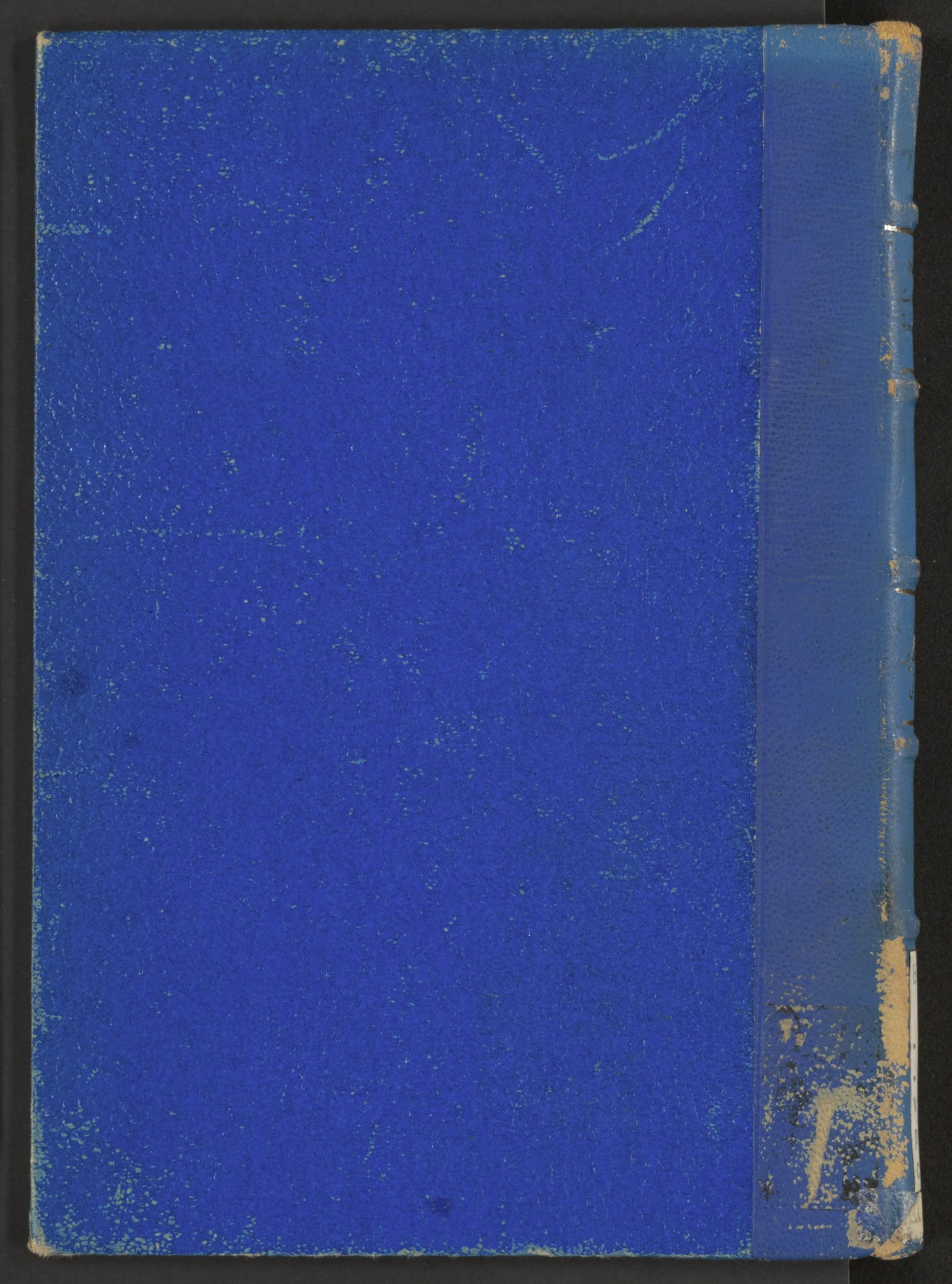


سِلسِلة

الأحَاديث الصَّحِيحَة

وَشيءٍ مِنْ فِقهِهَا وَفوائِدِها

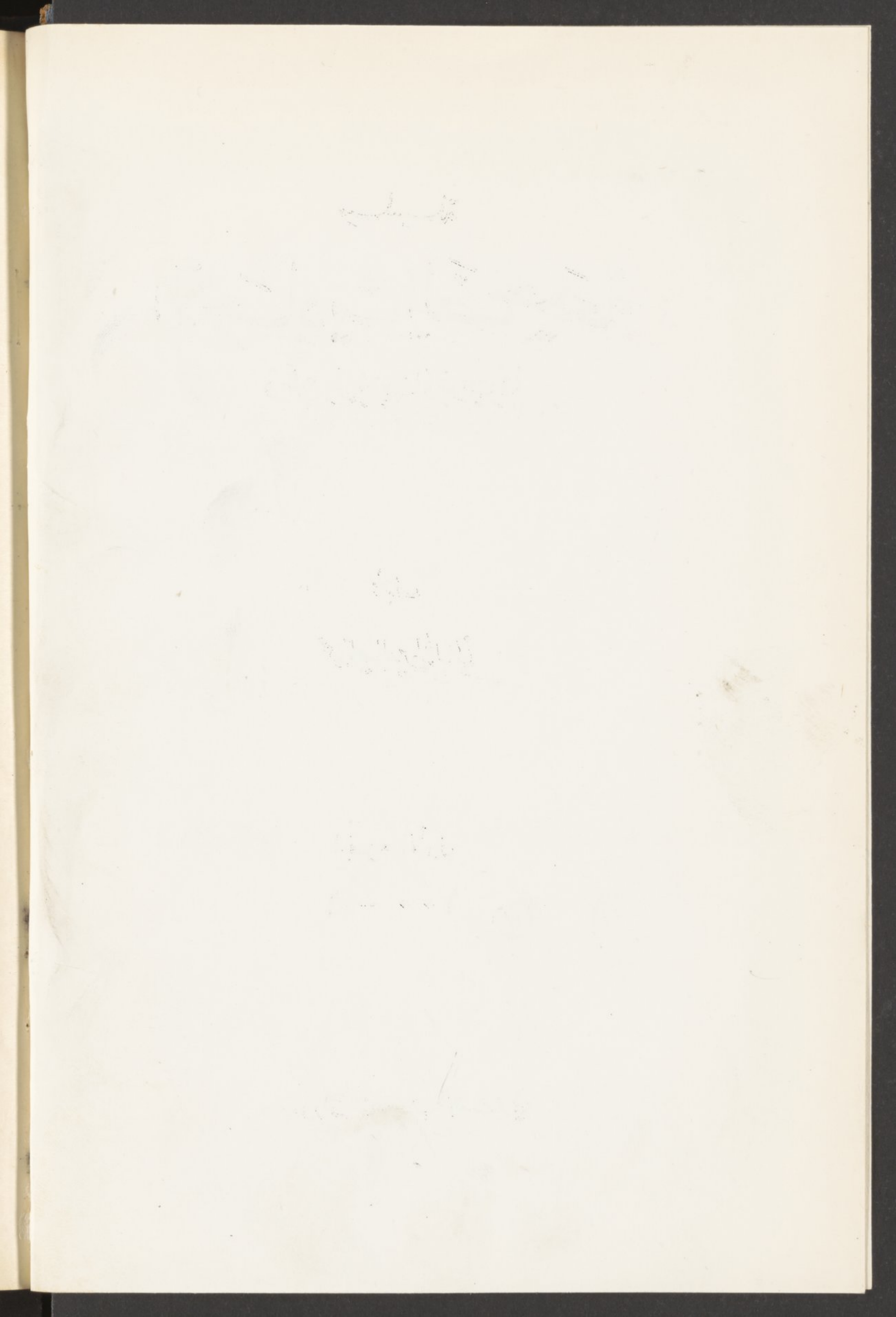
تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الأول

١ - ١٠٠

منشورات المكتب الاسلامي



سلسلة

الأحاديث الصحيحة

وشيء من فقهها وفوائدها

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

١ - ١٠٠

منشورات المكتب الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه وحده أستعين

« ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) . (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) » .[1]

أما بعد فقد عزمنا بإذن الله وتوفيقه على نشر مقالات تتضمن أحاديث صحيحة في مختلف الأبواب والفصول والمسائل والفوائد ، وذلك تحقيقاً لرغبة الكثيرين من إخواننا وأصدقائنا الأفاضل ، وتزويداً للقراء الكرام بها ، تعاوناً معهم على

---

(١) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بـ « خطبة الحاجة » وهي تشرع بين يدي كل خطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة . ولي رسالة خاصة ، جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها وقد نشرت منذ سنوات في مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة ثم أفردتها في رسالة خاصة تطلب من إدارة المجلة ، فنحث المحبين لسنته صلى الله عليه وآله وسلم والراغبين في إحيائها أن يلتزموا هذه الخطبة التي كادت أن تصبح في خبر كان .

التثقيف بالثقافة الاسلامية الصحيحة ، التي لا مصدر لها بعد القرآن الكريم إلا أحاديث رسول الله ﷺ ، فهي بحق كما قال بعض العلماء الصالحين [١] :

« أبرك العلوم وأفضلها ، وأكثرها نفعاً في الدين والدنيا بعد كتاب الله عز وجل ، أحاديث رسول الله ﷺ لما فيها من كثرة الصلوات عليه ، وإنها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر ، وفضل وذكر » .

ولكن من المؤسف جداً أن يكون قد تسرب إلى هذه الرياض والبساتين بعض الطفيليات من الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى نمت وترعرعت فيها ، وصارت بحكم مرور الأيام عليها وجهل أكثر الناس بحقيقتها كأنها جزء متمم لها ، وهذا مما حدا بي على محاولة تنقيتها منها وتحذير المسلمين الغافلين عنها ، وذلك في مقالات « الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة » والتي تنشر تباعاً في مجلة التمدن الاسلامي الزاهرة ، والتي تلقاها أهل العلم والفضل من مختلف البلاد بالرضى والقبول ، وحرصوا أشد الحرص على اقتنائها والاحتفاظ بها ، وأقبل الكثيرون على تقديم طلبات الاشتراك في المجلة من أجلها .

ولكنه تبين فيما بعد أن هذا التحذير وان كان واجباً لا مناص منه فإنه لا تتم الفائدة به وحده ، بل لا بد أيضاً من تقديم الأحاديث الصحيحة إلى جانبها ، لأنه لا يلزم من معرفة الضعيف من الحديث التعرف على الصحيح منه إلا لو أمكن حصر الضعيف ، وهيهات هيهات ! ولذلك جزمنا بضرورة بيان هذه الأحاديث الصحيحة إلى جانب بيان الأحاديث الضعيفة ، وبذلك نكون قد جمعنا في المعالجة بين بيان الداء وتقديم الدواء بإذن الله تعالى .

ولم أتقيد في هذه المقالات بتبويب أو ترتيب خاص ، بل حسبما تيسر ، كما جرينا عليه في المقالات الأخرى المشار إليها آنفاً .

---

(١) هو الثبت أبو أحمد عبد الله بن بكر بن محمد الزاهد ، ترجمه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » وروى له هذه الكلمة (ج ١/٩/٢) .

وغرضنا الأول من هذه المقالات بعد الذي أشرنا اليه من التثقيف تحقيق القول في صحة هذه الأحاديث والكلام على أسانيدها وطرقها ورواتها على طريقة أهل الحديث ، وفي حدود مصطلحهم مع قصد الاختصار وعدم الاطالة ماأمكن ، إلا فيما لا بد منه . وقد نتكلم أحياناً على ما في بعضها من المسائل الفقهية والفوائد اللغوية وغيرها ، وقد نوبط بين بعض مفرداتها أحياناً برباط من الكلام بحيث يتألف منه موضوع خاص قائم بذاته يمكن أن يجعل أصلاً لخطبة أو محاضرة ، ولكني لم ألتزم ذلك تيسيراً على نفسي ، ومراعاة لضيق وقتي .

وإني لأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها أكثر مما نفع بالمقالات المشار إليها ، وأن يلهمني الصواب فيها جميعاً ، وأن يجعلها خالصة لوجهه ، ويدخر لي أجرها عنده ، إنه خير مسؤول .

دمشق ١٣٧٨/١٢/١٤ هـ

محمد ناصر الدين الألباني

المستقبل للاسلام

قال الله عز وجل : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

تبشرنا هذه الآية الكريمة بأن المستقبل للاسلام بسيطرته وظهوره وحكمه على الأديان كلها ، وقد يظن بعض الناس أن ذلك قد تحقق في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والملوك الصالحين ، وليس كذلك ، فالذي تحقق إنما هو جزءٌ من هذا الوعد الصادق ، كما أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله :

١ ـ (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ، فقالت عائشة : يارسول الله إن كنتُ لأظن حين أنزل الله (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) أن ذلك تاما ؛ قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء الله) الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وقد خرجته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٢٢) .

وقد وردت أحاديث أخرى توضح مبلغ ظهور الإسلام ومدى انتشاره ، بحيث لا يدع مجالاً للشك في أن المستقبل للاسلام بإذن الله وتوفيقه . وها أنا أسوق ما تيسر من هذه الأحاديث عسى أن تكون سبباً لشحذ همم العاملين للاسلام ، وحجة على اليائسين المتواكلين .

٢ ـ الأول : (إن الله زوى (أي جمع وضم) لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها) . الحديث .

رواه مسلم (١٧١/٨) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٧/٢) وصححه وابن ماجه (رقم٢٩٥٢) وأحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٤) من حديث ثوبان ، وأحمد أيضاً (١٢٣/٤) من حديث شداد بن أوس إن كان محفوظاً .

وأوضح منه وأعم الحديث :

٣ ـ الثاني : (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز ، أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله به الإسلام ، وذلاً يذل به الكفر) .

رواه جماعة ذكرتهم في « تحذير الساجد » (ص ١٢١) . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٣١، ١٦٣٢) وأبو عروبة في « المنتقى من الطبقات » (١/١٠/٢) .

ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم وماديا‌تهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان ، وهذا ما يبشرنا به الحديث :

٤ ـ الثالث : (عن أبي قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي ، وسئل أي المدينتين تفتح اولاً القسطنطينية او رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال : فأخرج منه كتاباً [١] قال : فقال عبد الله : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب ، اذ سئل رسول

---

(١) قول عبد الله هذا رواه أبو زرعة أيضاً في « تاريخ دمشق » (١/٩٦) ، وفيه دليل على أن الحديث كتب في عهده صلى الله عليه وسلم خلافاً لما يظنه بعض الخراصين !

الله ﷺ : أي المدينتين تفتح أولاً أقسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ : مدينة هرقل تفتح أولاً . يعني قسطنطينية) .

رواه أحمد (١٧٦/٢) والدارمي (١٢٦/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٥٣/٤٧) ، وأبو عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » (٢/١١٦) ، والحاكم (٤٢٢/٣ ، ٥٠٨/٤) وعبد الغني المقدسي في « كتاب العلم » (١/٣٠/٢) وقال : « حديث حسن الاسناد » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

و (رومية) هي روما كما في « معجم البلدان » وهي عاصمة إيطاليا اليوم .

وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف ، وذلك بعد أكثر من ثمانمئة سنة من إخبار النبي ﷺ بالفتح ، وسيتحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولا بد ، ولتعلمن نبأه بعد حين .

ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة ، وهذا مما يبشرنا به ﷺ بقوله في الحديث :

٥ - الرابع : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت) .

رواه أحمد (٢٧٣/٤) ثنا سليمان بن داود الطيالسي ثنا داود بن إبراهيم الواسطي ثنا حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : كنا قعوداً في المسجد ،

وكان بشير رجلاً يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال : يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء ؟ فقال حذيفة : أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : فذكره مرفوعاً . قال حبيب : فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكّره إياه ، فقلت له : إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية ، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه .

ومن طريق أحمد رواه الحافظ العراقي في « محجة القرب إلى محبة العوب » (٢/١٧) وقال :

« هذا حديث صحيح ، وإبراهيم بن داود الواسطي وثقه أبو داود الطيالسي وابن حبان ، وباقي رجاله محتج بهم في الصحيح » .

يعني « صحيح مسلم » ، لكن حبيباً هذا قال البخاري : فيه نظر . وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه . إلا أن أبا حاتم وأبا داود وابن حبان وثقوه ، فحديثه حسن على أقل الأحوال إن شاء الله تعالى ، وقد قال فيه الحافظ : « لا بأس به » .

والحديث في « مسند الطيالسي » (رقم ٤٣٨) : حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة - قال : سمعت حبيب بن سالم به ، لكن وقع في متنه سقط فيستدرك من « مسند أحمد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٨٩/٥) :

« رواه أحمد والبزار أتم منه والطبراني ببعضه في « الأوسط » ورجاله ثقات » .

ومن البعيد عندي حمل الحديث على عمر بن عبد العزيز ، لأن خلافته كانت قريبة العهد بالخلافة الراشدة ولم تكن بعد ملكين : ملك عاض وملك جبرية ، والله أعلم .[1]

---

(١) وأما الحديث الذي رواه الطبراني في « الأوسط » عن معاذ بن جبل مرفوعاً -

هذا وإن من المبشرات بعودة القوة إلى المسلمين واستثمارهم الأرض استثماراً يساعدهم على تحقيق الغرض ، وتنبىء عن أن لهم مستقبلاً باهراً حتى من الناحية الاقتصادية والزراعية قوله ﷺ :

٦ ـ الخامس : (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهارا) .

رواه مسلم (٨٤/٣) وأحمد (٤١٧،٧٠٣/٢) والحاكم (٤٧٧/٤) من حديث أبي هريرة .

وقد بدأت تباشير هذا الحديث تتحقق في بعض الجهات من جزيرة العرب بما أفاض الله عليها من خيرات وبركات وآلات ناضحات تستنبط الماء الغزير من بطن أرض الصحراء ، وهناك فكرة بجر نهر الفرات الى الجزيرة كنا قرأناها في بعض الجرائد المحلية ، فلعلها تخرج الى حيز الوجود ، وان غداً لناظره قريب .

هذا ومما يجب أن يعلم بهذه المناسبة أن قوله ﷺ : « لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » .

رواه البخاري في « الفتن » من حديث أنس مرفوعاً .

فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها مثل أحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه بل هو من العام المخصوص ، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) . أسأل الله أن يجعلنا مؤمنين به حقاً .

ـ « ثلاثون نبوة وملك ، وثلاثون ملك وجبروت ، وما وراء ذلك لاخير فيه » . فاسناده ضعيف كما هو مبين في محله .

حض الاسلام على استثمار الأرض وزرعها

فيه أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها :

٧ - الأول : عن أنس قال النبي ﷺ :

(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) .

رواه البخاري (٦٧/٢ طبع أوربا) ومسلم (٢٨/٥) وأحمد (١٤٧/٣) .

٨ - الثاني : عن جابر مرفوعاً :

(ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ماأُكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أَكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أَكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه (أي ينقصه ويأخذ منه) أَحد إلا كان له صدقة » [إلى يوم القيامة]) .

رواه مسلم عنه . ثم رواه هو وأحمد (٣٩١/٣) من طرق أخرى عنه بشيء من الاختصار ، وله شاهد من حديث أم مبشر عند مسلم وأحمد (٣٦٢/٦، ٤٢٠)، وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في « الترغيب » (٢٢٤/٣، ٢٤٥) .

٩ - الثالث : عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) .

رواه الإمام أحمد (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨)

والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤٧٩) وابن الاعرابي في « معجمه » (ق ١/٢١) عن هشام بن زيد عنه .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/٣١٦) ،

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/٦٣) مختصراً وقال :

« رواه البزار ورجاله أثبات ثقات » .

وفاته أنه في « مسند أحمد » بأتم منه كما ذكرناه .

(الفسيلة) هي النخلة الصغيرة وهي (الوديّة) .

ولا أدل على الحض على الاستثمار من هذه الأحاديث الكريمة ، لاسيما الحديث الأخير منها فإن فيه ترغيباً عظيماً على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله « باب اصطناع المال » ثم روى عن الحارث بن لقيط قال : كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها فيقول : أنا أعيش حتى أركب هذه ؟ فجاءنا كتاب عمر : أن أصلحوا ما رزقكم الله ، فإن في الأمر تنفساً . وسنده صحيح .

وروى أيضاً بسند صحيح عن داود قال : قال لي عبد الله بن سلام : إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على وديّة تغرسها ، فلا تعجل أن تصلحه ، فإن للناس بعد ذلك عيشاً . وداود هذا هو ابن أبي داود الأنصاري قال الحافظ فيه : « مقبول » .

وروى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير أموت غداً ، فقال له عمر : أعزم عليك لتغرسنها ؟ فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي . كذا في « الجامع الكبير » للسيوطي (٣/٣٣٧/٢) .

ولذلك اعتبر بعض الصحابة الرجل يعمل في اصلاح أرضه عاملاً من عمال الله عز وجل ، فروى البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٤٤٨) عن نافع بن عاصم أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له خرج من (الوهط) : أيعمل عمالك ؟ قال : لا أدري ، قال : أما لو كنت ثقفياً لعلمت ما يعمل عمالك ، ثم التفت إلينا فقال : إن الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال الراوي مرة : في ماله) كان عاملاً من عمال الله عز وجل . وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

و (الوهط) في اللغة هو البستان ، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من (وَجّ) يبدو أنه خلّفها لأولاده ، وقد روى ابن عساكر في « تاريخه » (٢/٢٦٤/١٣) بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال : دخل عمرو بن العاص في حائط له بالطائف يقال له : (الوهط) [فيه] الف ألف خشبة ، اشترى كل خشبة بدرهم ! يعني يقيم بها الأعناب .

هذه بعض ما أثمرته تلك الأحاديث في جملتها من السلف الصالح رضي الله عنهم .

وقد ترجم البخاري في « صحيحه » للحديثين الأولين بقوله :

« باب فضل الزرع إذا أكل منه » . قال ابن المنير :

« أشار البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده » .

قلت : سيأتي الكلام على الحديث المشار إليه في المقال الآتي ان شاء الله تعالى .

* * *

التكالب على الدنيا يورث الذل

ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض، مما لا يدع مجالا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين ورغبهم فيه أيما ترغيب.

واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة، وهي في الحقيقة غير منافية لها، إذا ما أحسن فهمها، وخلت النفس من اتباع هواها!

١٠ ـ الأول: عن أبي امامة الباهلي قال — ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/٥ بشرح «الفتح»)، ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أخرى عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ:

«ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلّوا».

ذكره في «المجمع» (٤/ ١٢٠).

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجهين اثنين:

أ — أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل. قال المناوي في «الفيض»:

« وليس هـذا ذماً للزراعة فإنها محمودة مثاب عليها لكثرة أكل العوافي[1] منها ، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض » . ولهذا قال ابن التين :

« هذا من أخباره ﷺ بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث » .

ب — أنه محمول على من شغله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث بقوله :

« باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به » .

فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب ويحمله على التكالب على الدنيا والاخلاد الى الأرض والإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء .

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ :

١١ - (إذا تبايعتم بالعينة ،[2] وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

وهو حديث صحيح لمجموع طرقه ، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً :

الأولى : عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال : فذكره .

---

(١) جمع عافية . قال في « النهاية » : « العافية : والعافي كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر » .

(٢) العينة : أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً .

أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٦٢) والدولابي في « الكنى » (٦٥/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢/٢٥٦) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣١٦/٥) .

وتابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به .

رواه ابن شاهين في جزء من « الأفراد » (١/١) وقال « تفرد به فضالة » وقال البيهقي :

« روي ذلك من وجهين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر » .

يشير بذلك إلى تقوية الحديث ، وقد وقفت على أحد الوجهين المشار إليهما وهو الطريق :

الثانية : عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر .

أخرجه أحمد (رقم ٤٨٢٥) وفي « الزهد » (١/٨٤/٢٠ - ٢) ، والطبراني في « الكبير » (١/٢٠٧/٣) وأبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » (١/٢٠٢) .

والوجه الثاني أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/١٠٧/٣) عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . وأخرجه ابن أبي الدنيا في « العقوبات » (١/٧٩) والروياني في « مسنده » (٢/٢٤٧) من وجه آخر عن ليث عن عطاء . أسقط من بينهما ابن أبي سليمان ، وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » (١/٣١٣ - ٣١٤) .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن ابن عمر . رواه أحمد (رقم ٥٠٠٧) .

ثم وجدت له شاهداً من رواية بشير بن زياد الخراساني : ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه ابن عدي في ترجمة بشير هذا من « الكامل » وقال : « وهو غير معروف ، في حديثه بعض النكرة » . وقال الذهبي : « ولم يترك » .

فتأمل كيف بين هذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدمة قبله ،

فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرث بل لما اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله ، فهذا هو المراد بالحديث ، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث فلا تعارض بينها ولا إشكال .[1]

١٢ - الحديث الثاني : قوله ﷺ :

« لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » .

رواه الترمذي (٢٦٤/٤) وأبو الشيخ في « الطبقات » (٢٩٨) وأبو يعلى في في « مسنده » (١/٢٥١) والحاكم (٢٢٢/٤) وأحمد (رقم ٢٥٨٩ ، ٤٠٤٧) والخطيب (١٨/١) عن شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً .

وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ثم رواه أحمد (رقم ٤١٨١ ، ٤١٧٤) من طريق أبي التياح عن ابن الأخرم رجل من طيىء عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« نهى عن التبقر في الأهل والمال » .

وتابعه أبو حمزة قال : سمعت رجلاً من طيىء يحدث عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً به .

رواه البغوي في « حديث علي بن الجعد » (ج ٢/٢٠/٦) فزاد في السند عن أبيه وهو الصواب لرواية شمر كذلك .

---

(١) من البواعث على كتابة هذا المقال أن مستشرقاً ألمانياً زعم لأحد الطلاب المسلمين السوريين هناك أن الإسلام يحذر أهله من تعاطي أسباب استثمار الأرض ! واحتج بهذا الحديث . وقال : إنه في البخاري ، متعامياً عن المعنى الذي ذكره البخاري نفسه في ترجمته للحديث كما سبق .

وله شاهد من رواية ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه المحاملي في « الأمالي » (٢/٦٩) ، وسنده حسن في الشواهد .

وأورده الحافظ باللفظ الأول مجزوماً به في شرح حديث أنس المتقدم في المقال السابق ثم قال :

« قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل توابعها » .

قلت : ومما يؤيد هذا الجمع اللفظ الثاني من حديث ابن مسعود ، فإن (التبقر) التكثر والتوسع . والله أعلم .

واعلم أن هذا التكثر المفضي الى الانصراف عن القيام بالواجبات التي منها الجهاد في سبيل الله هو المراد بالتهلكة المذكورة في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وفي ذلك نزلت الآية خلافاً لما يظن كثير من الناس! فقد قال أسلم أبوعمران:

١٣ - « غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية ، [وعلى أهل مصر عقبة بن عامر] وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل [منا] على العدو ، فقال الناس : مه مه ! لا إله إلا الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب [الأنصاري : إنما تأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة ، أو يبلي من نفسه !] إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا [بيننا خفياً من رسول الله ﷺ] : هلمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى (وأنفقوا

في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالالقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية » .

رواه أبو داود (٣٩٣/١) وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢/١٠/١) والحاكم (٢٧٥/٢) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وقد وهما ، فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم هذا ، فالحديث صحيح فقط .

من أدبه ﷺ عند التوديع

فيه ثلاثة احاديث :

١٤ ـ الأول : عن ابن عمر ، وله عنه طرق :

آ ـ عن قزعة قال :

أرسلني ابن عمر في حاجة ، فقال : تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له فقال :

« أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » .

رواه أبو داود (رقم ٢٦٠٠) والحاكم (٩٧/٢) وأحمد (٢٥/٢و٣٨و١٣٦) وابن عساكر (١/٤٦٩/١٥،٢/٢٩٠/١٤) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه .

ورجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على عبد العزيز ، فرواه بعضهم هكذا ، وأدخل بعضهم بينه وبين قزعة رجلاً سماه بعضهم « إسماعيل بن جرير » وسماه

آخرون « يحيى بن إسماعيل بن جرير » ، وقد ساق الحافظ ابن عساكر الروايات المختلفة في ذلك ، وقال الحافظ في « التقريب » إن الصواب قول من قال : « يحيى بن إسماعيل » .

قلت : وهو ضعيف ، لكن يتقوى الحديث بالطرق الأخرى ، وفي رواية لابن عساكر : « كما ودعني رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فصافحني ، ثم قال : » فذكره .

ب – عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا فيقول : فذكره .

أخرجه الترمذي (٢/٢٥٥ طبع بولاق) وأحمد (٢/٧) وعبد الغني المقدسي في « الجزء الثالث والستون (١/٤١) » عن سعيد بن خُثيم عن حنظلة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم » .

قلت : وهو على شرط مسلم غير أن سعيداً قد خولف في سنده ، فرواه الحاكم (١/٤٤٢و٢/٩٧) عن إسحاق بن سليمان والوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد قال :

كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أردت سفراً ، فقال : انتظر حتى أودعك : فذكره . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ولعل الترمذي إنما استغربه من حديث سالم من أجل مخالفة هذين الثقتين : اسحاق ابن سليمان والوليد بن مسلم لابن خثيم حيث جعله من رواية حنظلة عن سالم ، وجعلاه من رواية حنظلة عن القاسم بن محمد عنه . ولعله أصح .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٧٠) من طريق الوليد بن مسلم وحده .

ج — عن مجاهد قال :

« خوجت إلى العراق أنا ورجل معي ، فشيعنا عبد الله بن عمر ، فلما أراد أن يفارقنا قال : إنه ليس معي ما أعطيكما (كذا الأصل ، ولعله : أعظكما) ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا استودع الله شيئاً حفظه ، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما ، وخواتيم عملكما » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٧٦) بسند صحيح .

ج - عن نافع عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول : فذكره .

رواه الترمذي (٢/٢٥٥ طبع بولاق) وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : يعني أنه ضعيف لخصوص هذه الطريق ، وذلك لأنها من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن زيد بن أمية عن نافع وهو أعني ابراهيم هذا مجهول .

لكنه لم ينفرد به ، فقد رواه ابن ماجه (٢/٩٤٣ رقم ٢٨٢٦) عن ابن أبي ليلى عنه . وابن أبي ليلى سيء الحفظ واسمه محمد بن عبد الرحمن ، ولم يذكر قصة الأخذ باليد .

١٥ — الحديث الثاني : عن عبد الله الخطمي قال :

« كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : » فذكره .

رواه أبو داود وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٤٩٨) باسناد صحيح على شرط مسلم .

١٦ – الحديث الثالث : عن أبي هريرة :

« أن النبي ﷺ كان اذا ودع أحداً قال : » فذكره .

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) عن ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى ابن وردان عنه .

قلت : ورجاله موثقون ، غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ وقد خالفه في متنه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب عن الحسن بن ثوبان به بلفظ :

« أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه » .

وهذا عن أبي هريرة أصح وسنده جيد ، رواه أحمد (٤٠٣/١) .

ثم رأيت ابن لهيعة قد رواه بهذا اللفظ أيضاً عند ابن السني رقم (٥٠١) ، وابن ماجه (٩٤٣/٢ رقم ٢٨٢٥) فتأكدنا من خطئه في اللفظ الأول .

من فوائد الحديث :

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد :

الأولى : مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » أو يقول : « أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » .

الثانية : الأخذ باليد الواحدة في المصافحة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى مادل عليه هذا الحديث يدل اشتقاق هذه اللفظة في اللغة ، ففي « لسان العرب » : « والمصافحة : الأخذ باليد ، والتصافح مثله ، والرجل يصافح الرجل : إذا وضع صُفح كفه في صفح كفه ، وصفحا كفيهما : وجهاهما ، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء ، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه » .

قلت : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضاً ، كحديث حذيفة مرفوعاً : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر » . قال المنذري (٣/٢٧٠) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً » .

قلت : وله شواهد يرقى بها إلى الصحة ، منها : عن أنس عند الضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١/٢٤٠ - ٢) وعزاه المنذري لأحمد وغيره .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة فما يفعله بعض المشايخ من التصافح باليدين كلتيهما خلاف السنة ، فليعلم هذا .

الفائدة الثالثة : أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً ويؤيده عموم قوله ﷺ « من تمام التحية المصافحة » وهو حديث جيد باعتبار طرقه ، ولعلنا نفرد له فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى ، ثم تتبعت طرقه ، فتبين لي أنها شديدة الضعف ، لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها ، ولذلك أوردته في « السلسلة الأخرى » (١٢٨٨) . ووجه الاستدلال بل الاستشهاد به إنما يظهر باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ، وإذا خرج فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الأخرى » . رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن . فقول بعضهم : إن المصافحة عند المفارقة بدعة مما لا وجه له ، نعم إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند الملاقاة يجدها أكثر وأقوى من الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية ليست مشروعيتها كالأولى في الرتبة ، فالأولى سنة ، والأخرى مستحبة ، وأما أنها بدعة فلا ، للدليل الذي ذكرنا .

وأما المصافحة عقب الصلوات فبدعة لا شك فيها [1] إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سنة كما علمت .

---

(١) وقد صرح بذلك جماعة من العلماء منهم العز بن عبد السلام ، وسنذكر نص كلامه في ذلك في رسالتنا الرابعة من « تسديد الإصابة » إن شاء الله تعالى .

من صبر الأنبياء على الابتلاء

١٧ - (إن نبي الله أيوب ﷺ لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة ، فرفضه القريب والبعيد ، إلا رجلين من إخوانه كانا يغدوان إليه ويروحان ، فقال أحدهما لصاحبه ذات يوم : تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فقال له صاحبه : وما ذاك ؟ قال : منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا إلى أيوب لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له ، فقال أيوب : لا أدري ما تقولان غير أن الله تعالى يعلم أني كنت أمر بالرجلين يتنازعان ، فيذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما كراهية أن يذكر الله إلا في حق ، قال : وكان يخرج إلى حاجته فإذا قضى حاجته أمسكته امرأته بيده حتى يبلغ ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها وأوحي إلى أيوب أن (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته ، فتلقته تنظر وقد أقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو أحسن ما كان ، فلما رأته قالت : أي بارك الله فيك ، هل رأيت نبي الله هذا المبتلى ، والله على ذلك ما رأيت أشبه منك إذ كان صحيحاً ، فقال : فإني أنا هو : وكان له أندران (أي بيدران) : أندر للقمح وأندر للشعير ، فبعث الله سحابتين ، فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض ، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورق حتى فاض) .

رواه أبو يعلى في « مسنده » (١/١٧٦ - ١/١٧٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٣/٣٧٤ - ٣٧٥) من طريقين عن سعيد بن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك مرفوعاً وقال :

« غريب من حديث الزهري لم يروه عنه إلا عقيل ورواته متفق على عدالتهم تفرد به نافع » .

قلت : وهو ثقة كما قال ، أخرج له مسلم وبقية رجاله رجال الشيخين فالحديث صحيح ، وقد صححه الضياء المقدسي فأخرجه في « المختارة » (٢/٢٢٠ - ٢/٢٢١) من هذا الوجه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٩١) عن ابن وهيب أنبأنا نافع بن يزيد .

وهذا الحديث مما يدل على بطلان الحديث الذي في « الجامع الصغير » بلفظ « أبى الله أن يجعل للبلاء سلطاناً على عبده المؤمن » .
وسيأتي تحقيق الكلام عليه في « الأحاديث الضعيفة » إن شاء الله تعالى .

ماذا يقول اذا مر بقبر كافر

١٨ — (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) .

رواه الطبراني (١/١٩/١) حدثنا علي بن عبد العزيز نا محمد بن أبي نعيم الواسطي نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال :
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو ؟ قال : في النار ، فكأن الاعرابي وجد من ذلك فقال : يارسول الله فأين أبوك ؟ قال : فذكره . قال : فأسلم الاعرابي بعد ، فقال : لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً : مامررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون ، وطرح ابن معين

لمحمد بن أبي نعيم لا يلتفت إليه بعد توثيق أحمد وأبي حاتم إياه ، لاسيما وقد توبع في إسناده ، أخرجه الضياء في « المختارة » (٣٣٣/١) من طريقين عن زيد بن أخزم ثنا يزيد بن هارون نا إبراهيم بن سعد به وقال :

« سئل الدارقطني عنه فقال : يرويه محمد بن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد ، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً ، وهو الصواب . قلت : وهذه الرواية التي رويناها تقوي المتصل » .

قلت : وزيد بن أخزم ثقة حافظ و كذلك شيخه يزيد بن هارون ، فهي متابعة قوية لابن أبي نعيم الواسطي تشهد لصدقه وضبطه ، لكن قد خولف زيد بن أخزم في إسناده ، فقال ابن ماجه (رقم ١٥٧٣) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي : ثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : جاء اعرابي . الحديث بتمامه . وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولذلك قال في « الزوائد » (ق ٢/٩٧) : « إسناده صحيح رجاله ثقات ، محمد بن إسماعيل وثقه ابن حبان والدارقطني والذهبي ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين » قلت : لكن قال الذهبي فيه : « لكنه غلط غلطة ضخمة » . ثم ساق له حديثاً صحيحاً زاد فيه « الرمي عن النساء » وهي زيادة منكرة وقد رواه غيره من الثقات فلم يذكر فيه هذه الزيادة . وأقره الحافظ ابن حجر على ذلك .

قلت : فالظاهر أنه أخطأ في إسناد هذا الحديث أيضاً فقال فيه .. عن سالم عن أبيه . والصواب عن عامر بن سعد عن أبيه كما في رواية ابن أخزم وغيره ، وقد قال الهيثمي في « المجمع » (١١٧/١ - ١١٨) بعد أن ساقه من حديث سعد :

« رواه البزار والطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

من فقه الحديث :

وفي هذا الحديث فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه ، ألا وهي مشروعية

تبشير الكافر بالنار إذا مر بقبره . ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت ، وهو الكفر بالله عز وجل والاشراك به الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إياه حين استثناه من المغفرة فقال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، ولهذا قال ﷺ : « أكبر الكبائر أن تجعل لله نداً وقد خلقك » متفق عليه .

وإن الجهل بهذه الفائدة مما أودى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها ، فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة او العامة ، فلا يكتفون بذلك حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمونهم بعظماء الرجال من الكفار ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل ويقفون أمامها خاشعين محزونين ، مما يشعر برضاهم عنهم وعدم مقتهم إياهم ، مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك كما في هذا الحديث الصحيح ، واسمع قول الله عز وجل : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله ، كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا) الآية ، هذا موقفهم منهم وهم أحياء ، فكيف وهم أموات) ؟!

وروى البخاري (١/١٢٠ طبع اوربا) ومسلم (٨/٢٢١) عن ابن عمر انه ﷺ قال لهم لما مر بالحجر :

١٩ - (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم) .

[وتقنع بردائه وهو على الرحل] .

ورواه أحمد (٢/٩ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١٣٧) والزيادة له .

وقد ترجم لهذا الحديث صديق خان في « نزل الأبرار » (ص ٢٩٣) بـ « باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك » .

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا وأن يلهمنا العمل به إنه سميع مجيب .

من الرفق بالحيوان

٢٠ - (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها ؟ ! فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه [١]) .

رواه أبو داود (١/٤٠٠) والحاكم (٢/٩٩ - ١٠٠) وأحمد (١/٢٠٤ - ٢٠٥) وأبو يعلى في « مسنده » (١/٣١٨) والبيهقي في « دلائل النبوة » (ج ٢ باب ذكر المعجزات الثلاث) وابن عساكر في « تاريخه » (ج٩/١/٢٨) والضياء في « الأحاديث المختارة » (١٢٤ - ١٢٥) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال :

اردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف او حائش النخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فاذا جمل ، [فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح سراته إلى سنامه وذفراه ، فسكن] فقال : من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله ، فقال : فذكر الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، بل إنهما قد قصرا فإنه صحيح على شرط مسلم ، فقد أخرجه في « صحيحه » (١/١٨٤ - ١٨٥) بهذا الإسناد

---

(١) تكده وتتعبه .

دون قصة الجمل ، وذكر النووي في « رياض الصالحين » (ص ٣٧٨) أن البرقاني رواه باسناد مسلم بتمامه وكأنه لهذا قال ابن عساكر عقبه :

« رواه مسلم » . يعني أصله لا بتمامه .

والزيادة التي بين القوسين لابن عساكر والضياء .

٢١ - (اركبوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها[1] سالمة ، ولا تتخذوها كراسي) .

أخرجه الحاكم (١/٤٤٤ و ٢/١٠٠) والبيهقي (٥/٢٢٥) وأحمد (٣/٤٤٠ ، ٤/٢٣٤) وابن عساكر (٣/١/٩١) عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه - وكانت له صحبة - موفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا فإن رجاله كلهم ثقات ، وسهل بن معاذ لا بأس به في غير رواية زبان عنه ، وهذه ليست منها . وقد أخرجه أحمد (٣/٤٣٩ و٤٤٠) من طريق ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل به وزاد « فرب مركوبة خير من راكبها ، وأكثر ذكراً لله منه » .

وهذه الزيادة ضعيفة لما عرفت من حال رواية زبان عن سهل ، لا سيما وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف أيضاً ، ولا تغتر بقول الهيثمي (٨/١٠٧) عقب هذه الرواية بهذه الزيادة :

« رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف » .

---

(١) أي اتركوها ورفهوا عنها ، إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها . وهو افتعل من « ودع » بالضم ، وداعة ودعة ، أي : سكن وترفه ، وايتدع ، فهو متدع ، أي : صاحب دعة ، أو من « ودع » إذا ترك ، يقال : اتدع ، وايتدع ، على القلب ، والادغام ، والإظهار . كذا في « النهاية » و « لسان العرب » . ومنه يتضح أن قوله : « وايتدعوها » صواب ، خلافاً لظن أحد المصححين الفضلاء ، فاقتضى التنبيه . والله الموفق .

فإن السند الذي ينطبق عليه هذا الكلام إنما هو سند الرواية الأولى التي ليس فيها هذه الزيادة ، فتنبه .

٢٢ - إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض ، فعليها فاقضوا حاجاتكم) .

رواه أبو داود (رقم ٢٥٦٧) وعنه البيهقي (٥/٢٥٥) وأبو القاسم السمرقندي في « المجلس ١٢٨ من الأمالي » وعنه ابن عساكر (١/٨٥/١٩) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند صحيح ، يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، وهو ثقة ، ووقع في ترجمة أبي مريم من « التهذيب » ، « الشيباني » بالشين المعجمة وهو تصحيف .

وأبو مريم قال العجلي في « الثقات » (ص ٩٤ من ترتيب السبكي) :

« أبو مريم مولى أبي هريرة شامي تابعي ثقة » . واعتمده الحافظ فقال في « التقريب » : « ثقة » .

ومنه تعلم أن قول ابن القطان المذكور في « فيض القدير » :

« ليس مثل هذا الحديث يصح لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة ولا يعرف له حال ، ثم قيل : هو رجل واحد ، وقيل : رجلان ، وكيفما كان فحاله أو حالهما مجهول فمثله لا يصح » .

فمردود بتوثيق العجلي له ، وقد روى عنه جماعة كما في « التهذيب » وبقول أحمد : « رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه » وفي رواية عنه : « هو صالح معروف عندنا ، قيل له : هذا الذي يروي عن أبي هريرة ? قال : نعم » .

ذكره ابن عساكر .

(تنبيه) : وقع في نسخة « سنن أبي داود » التي قام على تصحيحها الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد (ابن أبي مريم) والصواب (أبي مريم) كما ذكرنا .

٢٣ - (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكُلوها صالحة) .

رواه أبو داود (رقم ٢٤٤٨) من طريق محمد بن مهاجر عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال :

« مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه ، فقال : » فذكره .

قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « الرياض » وأقره المناوي .

وقد تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني ربيعة بن يزيد به أتم منه ، ولفظه :

« خرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله ، فقال : أين صاحب هذا البعير ؟! فابتغي فلم يوجد ، فقال رسول الله ﷺ : (اتقوا الله في هذه البهائم ، ثم اركبوها صحاحاً ، واركبوها سماناً) كالمتسخط آنفاً » .

رواه ابن حبان (٨٤٤) وأحمد (٤/١٨٠ - ١٨١) وسنده صحيح على شرط البخاري .

(تنبيه) : قوله (كلوها) قيدوها بضم الكاف من الأكل وعليه جرى

المناوي في شرح هذه الكلمة ، فإذا صحت الرواية بذلك فلا كلام ، وإلا فالأقرب عندي أنها (كِلوها) بكسر الكاف من وَكَل يكِل كِل أي اتركووها ، هذا هو المتبادر من سياق الحديث . ويؤيده الحديث المتقدم (رقم ٢٢) بلفظ « اركبوا هذه الدواب سالمة ، وايتدعوها سالمة ... » ، أي اتركوها سالمة والله أعلم .

(المعجمة) : أي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع أو عطش ، وأصل الأعجم : الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً ، سمي به لعجمة لسانه ، والتباس كلامه .

٢٤ – (أفلا قبل هذا ؟! أتريد أن تميتها موتتين ؟!)

رواه الطبراني في « الكبير » (١/١٤٠/٣) و « الأوسط » (١/٣١/١ من زوائده) والبيهقي (٢٨٠/٩) عن يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها ، فقال : » فذكره . وقال الطبراني :

« لم يصله بهذا الاسناد إلا عبد الرحيم بن سليمان تفرد به يوسف » .

قلت : وهما ثقتان من رجال البخاري وكذلك سائر الرواة فالحديث صحيح الاسناد ، وقال الهيثمي (٣٣/٥) :

« رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .

وفي نفي الطبراني المذكور نظر بين ، فقد أخرجه الحاكم (٢٣١/٤ ، ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد عن عاصم به ولفظه :

(أتريد أن تميتها موتات ؟ ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟)

وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي .

وقال في الموضع الآخر « على شرط الشيخين » .

٢٥ ـ (من فجع هذه بولدها ؟! ردوا ولدها إليها) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٨٢) وأبو داود (رقم ٢٦٧٥) والحاكم (٢٣٩/٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فانطلق لحاجة ، فرأينا حُمّرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة فجعلت تَفرَّش ، فجاء النبي ﷺ فقال : » فذكره . والسياق لأبي داود وزاد :

« ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » .

وسنده صحيح ، وقال الحاكم « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وسيأتي بزيادة في التخريج ، وشاهد لبعضه (٤٨١ - ٤٨٢) .

(الحمّرة) : بضم الحاء وفتح الميم المشددة : طائر صغير كالعصفور أحمر اللون .

(تفرّش) : بحذف إحدى التاءين كـ (تذكّر) أي ترفوف بجناحيها وتقترب من الأرض .

٢٦ ـ (والشاة إن رحمتها رحمك الله)

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٧٣) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦٠) وفي « الأوسط » (ج ١/١٢١/١ من زوائده) وكذا أحمد (٣/ ٤٣٦ ، ٥ / ٣٤) والحاكم (٥٨٦/٣) وابن عدي في الكامل (ق ٢٥٩ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٠٢/٢ و ٣٤٣/٦) وابن عساكر (١/٢٥٧/٦) من طرق عن معاوية بن قرة عن أبيه قال :

« قال رجل : يارسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها ، قال ... » فذكره وزاد البخاري « مرتين » .

وسنده صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٣٣) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الصغير » ، وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات » .

٢٧ - (من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٣٧١) وتمام في « الفوائد » (ق ١/١٩٤) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وسنده حسن ، وقال الهيثمي (٣٣/٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات » .

ورواه الضياء المقدسي في « المختارة » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي .

٢٨ - (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خِشاش الارض) .

رواه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٧٨ طبع أوربا) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٣٧٩) ومسلم (٧ / ٤٣) من حديث نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً ، ومسلم واحمد (٢ / ٥٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

(خشاش الأرض) هي الحشرات والهوام .

٢٩ - بينما رجل يمشي بطريق ، إذ اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، وخرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه حتى رَقِيَ فسقى الكلب ،

فشكر الله له ، فغفر له ، فقالوا : يارسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً ؟
فقال : في كل ذات كبد رطبة أجر) .

رواه مالك في « الموطأ » (ص ٩٢٩ - ٩٣٠) وعنه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٧٧ - ٧٨ و ١٠٣ و ٤ / ١١٧ طبع أوربا) ، وفي « الأدب المفرد » (رقم ٣٧٨) ومسلم (٧ / ٤٤) وأبو داود (رقم ٢٥٥٠) وأحمد (٢ / ٣٧٥ ، ٥١٧) كلهم عن مالك عن سُمي مولى أبي بكر عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه أحمد (٢ / ٥٢١) من طريق أخرى عن أبي صالح به مختصراً .

٣٠ — (بينما كلبٌ يطيف بِرَكِيَّة قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها ، فاستقت له به فسقته إياه ، فغفر لها به) .

رواه البخاري (٢ / ٣٧٦ طبع اوربا) ومسلم (٧ / ٤٥) واحمد (٢/٥٠٧) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً .

وتابعه أنس بن سيرين عن أبي هريرة نحوه .

ورواه أحمد (٢/٥١٠) وسنده صحيح أيضاً .

(الركيَّة) : بئر لم تطو أو طويت .

ومن الآثار في الرفق بالحيوان :

أ — عن المسيب بن دار قال :

رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمَّالاً ، وقال : لِمَ تحمل على بعيرك مالا يطيق ؟!

رواه ابن سعد في « الطبقات » (٧/ ١٢٧) وسنده صحيح إلى المسيب ابن دار ، ولكني لم اعرف المسيب هذا .

ثم تبين لي أن الصواب في اسم أبيه (دارم) ، هكذا ورد في سند هذا الأثر عند أبي الحسن الأخميمي في « حديثه » (ق ٦٢ / ٢) ، وهكذا أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/١/ ٢٩٤) وقال : « مات سنة ست وثمانين » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١ / ٢٢٧) وكناه بأبي صالح .

ب ـ عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب :

أن رجلاً حد شفرة ، وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة وقال ، أتعذب الروح ؟! ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟!

رواه البيهقي (٩/ ٢٨٠ - ٢٨١) .

ج ـ عن محمد بن سيرين

أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرّة وقال : سقها ـ لا أم لك ـ إلى الموت سوقاً جميلاً .

رواه البيهقي أيضاً .

د ـ عن وهب بن كيسان

أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح ، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه ، فقال ابن عمر : ويحك يا راعي حوّلها ، فاني سمعت النبي ﷺ يقول :

« كل راع مسؤول عن رعيته » .

رواه أحمد (رقم ٥٨٦٩) وسنده حسن .

هـ - عن معاوية بن قرة قال :

كان لأبي الدرداء جمل يقال له : (دمون) ، فكان إذا استعاروه منه قال : لا تحملوا عليه إلا كذا و كذا ، فإنه لا يطيق أكثر من ذلك ، فلما حضرته الوفاة قال : يا دمون لا تخاصمني غداً عند ربي ، فإني لم أكن أحمل عليك إلا ما تطيق . رواه أبو الحسن الأخميمي في « حديثه » (١/٦٣) .

و - عن أبي عثمان الثقفي قال :

كان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه غلام يعمل على بغل له يأتيه بدرهم كل يوم ، فجاء يوماً بدرهم ونصف ، فقال : أما بدا لك ؟ قال : نفقت السوق ، قال : لا ولكنك أتعبت البغل ! أجمّه ثلاثة أيام .(١)

رواه أحمد في « الزهد » (١/٥٩/١٩) بسند صحيح إلى أبي عثمان ، وأما هذا فلم أجد له ترجمة .

تلك هي بعض الآثار التي وقفت عليها حتى الآن ، وهي تدل على مبلغ تأثر المسلمين الأولين بتوجيهات النبي ﷺ في الرفق بالحيوان ، وهي في الحقيقة قُل من جُل ونقطة من بحر ، وفي ذلك بيان واضح أن الإسلام هو الذي وضع للناس مبدأ (الرفق بالحيوان) ، خلافاً لما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه من وضع الكفار الأوربيين ، بل ذلك من الآداب التي تلقوها عن المسلمين الأولين ، ثم توسعوا فيها ، ونظموها تنظيماً دقيقاً ، وتبنتها دولهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم ، حتى توهم الجهال أنه من خصوصياتهم ! وغرهم في ذلك أنه لا يكاد يرى هذا النظام مطبقاً في دولة من دول الإسلام ، وكانوا هم أحق بها وأهلها !

ولقد بلغ الرفق بالحيوان في بعض البلاد الأوربية درجة لا تخلو من المغالاة ، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في « مجلة الهلال » (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان : « الحيوان والإنسان » :

---

(١) أي : أرحه . في « النهاية » : « .... دونكها فإنها تجم الفواد . أي : تريحه . وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه » .

« إن محطة السكك الحديدية في كوبنهاجن كان يتعشعش فيها الخفاش زهاء نصف قرن ، فلما تقرر هدمها وإعادة بنائها أنشأت البلدية برجاً كلفتـــه عشرات الألوف من الجنيهات ، منعاً من تشرد الخفاش » .

وحدث منذ ثلاث سنوات أن سقط كلب صغير في شق صغير بين صخوتين في إحدى قرى إنكلترا ، فجند له أولو الأمر مائة من رجال المطافىء لقطـــع الصخور وإنقاذ الكلب ! وثار الرأي العام في بعض البلاد أخيراً عندما اتخذ الحيوان وسيلة لدراسة الظواهر الطبيعية ، حين أرسلت روسياً كلباً في صاروخها ، وأرسلت أمريكا قرداً .

سنة متروكة يجب احياؤها

استفاضت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في الأمر باقامة الصفوف وتسويتها ، بحيث يندر أن تخفى على أحد من طلاب العلم فضلاً عن شيوخه ، ولكن ربما يخفى على الكثيرين منهم ، أن من إقامة الصف تسويته بالأقدام ، وليس فقط بالمناكب ، بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد حين يأمرون بالتسوية التنبيه على أن السنة فيها إنما هو بالمناكب فقط دون الأقدام ! ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة ، رأيت أنه لا بد من ذكر ما ورد فيه من الحديث تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة ، غير مغتر بالعادات والتقاليـــد الفاشية في الأمة ، فأقول :

لقد صح في ذلك حديثان :

الأول من حديث أنس ، والآخر من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

أما حديث أنس فهو :

٣١ – (أقيموا صفوفكم ، وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري) .

رواه البخاري (١٧٦/٢ بشرح « الفتح » طبع بولاق) وأحمد (١٨٢/٣ ، ٢٦٣) والمخلص في « الفوائد » (ج ٢/١٠/١) من طرق عن حميد الطويل ، ثنا أنس بن مالك قال :

« أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : » . فذكره ، زاد البخاري في رواية : « قبل أن يكبر » وزاد أيضاً في آخره :

« وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه » .

وهي عند المخلص بلفظ :

« قال أنس : فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه ، فلو ذهبت تفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس .

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، وعزاها الحافظ لسعيد بن منصور والإسماعيلي ، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله :

« باب إلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم في الصف » .

وأما حديث النعمان فهو :

٣٢ — (أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم) .

أخرجه أبو داود (رقم ٦٦٢) ، وابن حبان (٣٩٦) ، وأحمد (٢٧٦/٤) ، والدولابي في « الكنى » (٨٦/٢) عن أبي القاسم الجدلي حسين بن الحارث ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول :

« أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : . . . » فذكره ، قال :

« فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه » .

قلت : وسنده صحيح ، وعلقه البخاري مجزوماً به ، ووصله ابن خزيمة أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » (١٧٦/١) و « الفتح » (١٧٦/٢) .

ثم رواه الدولابي من طريق بقية بن الوليـد ، حدثنا حريز قال : سمعت غيلان المقرىء يحدث عن أبي قُتَيلة مرثد بن وداعة [قال : سمعت] النعمان بن بشير يقول : فذكره .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، ورجاله ثقات غير غيلان المقرىء ، ولعله غيلان بن أنس الكلبي مولاهم الدمشقي ، فإن يكن هو ، فهو مجهول الحال ، روى عنه جماعة ، وقال الحافظ : إنه مقبول .

فقه الحديث :

وفي هذين الحديثين فوائد هامة :

الأولى : وجوب إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها ، للأمر بذلك ، والأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ، كما هو مقرر في الأصول ، والقرينة هنا تؤكد الوجوب وهو قوله ﷺ : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . فإن مثل هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب ، كما لا يخفى .

الثانية : أن التسوية المذكورة إنما تكون بلصق المنكب بالمنكب ، وحافة القدم بالقدم ، لأن هذا هو الذي فعله الصحابة رضي الله عنهم حين أمروا بإقامة الصفوف ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساق الزيادة التي أوردتها في الحديث الأول من قول أنس :

« وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته » .

ومن المؤسف أن هذه السنة من التسوية قد تهاون بها المسلمون ، بل أضاعوها إلا القليل منهم ، فإني لم أرها عند طائفة منهم إلا أهل الحديث ، فإني رأيتهم في

مكة سنة (١٣٦٨) حريصين على التمسك بها كغيرها من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام ، بخلاف غيرهم من أتباع المذاهب الأربعة - لا أستثني منهم حتى الحنابلة - ، فقد صارت هـذه السنة عندهم نسياً منسياً ، بل إنهم تتابعوا على هجرها والإعراض عنها ، ذلك لأن أكثر مذاهبهم نصت على أن السنة في القيام التفريج بين القدمين بقدر أربع أصابع ، فإن زاد كره ، كما جاء مفصلاً في « الفقه على المذاهب الأربعة » (١/٢٠٧) ، والتقدير المذكور لا أصل له في السنة ، وإنما هو مجرد رأي ، ولو صح لوجب تقييده بالإمام والمنفرد حتى لا يعارض به هذه السنة الصحيحة ، كما تقتضيه القواعد الأصولية .

وخلاصة القول : إنني أهيب بالمسلمين - وخاصة أئمة المساجد - الحريصين على اتباعه ﷺ واكتساب فضيلة إحياء سنته ﷺ أن يعملوا بهذه السنة ويحرصوا عليها ، ويدعوا الناس ، إليها حتى يجتمعوا عليها جميعاً . وبذلك ينجون من تهديد « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

الثالثة : في الحديث الأول معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وهي رؤيته ﷺ من ورائه ، ولكن ينبغي أن يعلم أنها خاصة في حالة كونه ﷺ في الصلاة ، إذ لم يرد في شيء من السنة ، أنه كان يرى كذلك خارج الصلاة أيضاً . والله أعلم .

الرابعة : في الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفاً في علم النفس ، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هـذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى .

الرابعة : أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » بدعة ، لمخالفتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان ، لاسيما الأول منهما ، فإنهما يفيدان أن على الامام بعد إقامة الصلاة واجباً ينبغي عليه القيام به ، وهو أمر الناس بالتسوية مذكراً لهم بها ، فإنه مسؤول عنهم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. » .

٣٣ ـ (يبصر أحدكم القذاة في عين أخيـه ، وينسى الجذع أو الجدل في عينه معترضاً) .

رواه ابن صاعـد في « زوائد « الزهد » لابن المبارك » (ق ١٦٥ / ١ من « الكواكب » ٥٧٥) وابن حبان في « صحيحه » (١٨٤٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ٩٩) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٥١ / ١) من طرق عـن محمد ابن حمير قال : ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث يزيد تفرد به محمد بن حمير عن جعفر » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولا علة فيـه ، فهو حديث صحيح ، ولا ينافيه قوله « غريب » لأن الغرابة قد تجامع الصحة كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لأبي نعيم فقط ! وقال المناوي :

« قال العامري : حسن » .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٢) من طريق مسكين بن بكير الحذاء الحراني عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة .

ومسكين هذا صدوق يخطىء ، فرواية ابن حمير المرفوعة أرجح ، لأنه لم يوصف بالخطأ ، وكلاهما من رجال البخاري .

٣٤ ـ (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا ، وإذا ذكر القدر فأمسكوا) .

روي من حديث ابن مسعود ، وثوبان ، وابن عمر ، وطاوس مرسلاً ، وكلها ضعيفة الأسانيد ، ولكن بعضها يشد بعضاً .

أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢ / ٧٨ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٤ / ١٠٨) من طريق الحسن بن علي الفَسَوي نا سعيد ابن سليمان نا مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً . وقال أبو نعيم :

« غريب من حديث الأعمش ، تفرد به عنه مسهر » .

قلت : وهو ضعيف ، قال البخاري : « فيه بعض النظر » كذا رواه عنه ابن عدي (٣٤٣ / ١) و كذلك هو في « التهذيب » ، وفي « الميزان » : « قال البخاري : فيه نظر » بإسقاط لفظة « بعض » ولعله سهو من الذهبي أو الناسخ . وقال النسائي « ليس بالقوي » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وقال الحافظ في « التقريب » « لين الحديث » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير الفَسَوي هذا ، ترجمه الخطيب (٧ / ٣٧٢) وروى عن الدارقطني أنه قال : « لابأس به » .

وسعيد بن سليمان هو الضبي الواسطي ، ثقة حافظ من رجال الشيخين .

ومن هذا البيان تعلم خطأ قول الهيثمي (٧ / ٢٠٢) .

« رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

فإن الفَسَوي هذا ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال سائر الستة ! وقال الحافظ العراقي في « تخريج الأحياء » (١ / ٥٠ طبع الثقافة الإسلامية) :

« رواه الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن » .

وله عن ابن مسعود طريق آخر ، رواه اللالكائي في « شرح أصول السنة » (١/٢٣٩ من « الكواكب » ٥٧٦) وابن عساكر (١٤ / ١٥٥ / ٢) عن النضر أبي قحذم عن أبي قلابة عن ابن مسعود مرفوعاً .

وهذا سند ضعيف وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة – واسمه عبد الله بن زيد الجرمي – وابن مسعود ، فإن بين وفاتيهما نحو (٧٥) سنة ، وقد ذكروا أنه لم يسمع من جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وقد مات بعد ابن مسعود بثمان سنين .

الثانية : النضر أبو قحذم وهو ابن معبد ، ضعيف جداً ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » ، وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وأما حديث ثوبان فأخرجه أبو طاهر الزيادي في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (٢/١٩١) الطبراني في « الكبير » (١/٧١/٢) عن يزيد بن ربيعة قال : سمعت أبا الأشعث الصنعاني يحدث عن ثوبان به مرفوعاً .

قلت . وهذا سند ضعيف جداً ، يزيد بن ربيعة هو الرحبي الدمشقي وهو متروك ، كما قال النسائي والعقيلي والدارقطني ، وقال أبو حاتم . « كان في بدء أمره مستوياً ، ثم اختلط قبل موته ، قيل له فما تقول فيه ؟ فقال : ليس بشيء ، وأنكر أحاديثه عن أبي الأشعث » . وقال الجوزجاني : « أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة » . وأما ابن عدي فقال : « أرجو أنه لا بأس به » !

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن عدي (١/٢٩٥) وعنه السهمي في « تاريخ جرجان » (٣١٥) من طريق محمد بن فضل عن كرز بن وبرة عن عطاء عنه مرفوعاً به دون ذكر النجوم . وقال ابن عدي :

« محمد بن فضل عامة حديثه مما لايتابعه الثقات عليه » .

قلت : وهو ابن عطية ، قال الفلاس : كذاب . وضعفه البخاري جداً فقال : « سكتوا عنه » .

وكرز بن وبرة ، ترجم له السهمي ترجمة طويلة (٢٩٥ - ٣١٦) ، وساق له

أحاديث كثيرة من روايته عن عبد الله بن عمر ، والربيع بن خثيم ، وطاوس ، ونعيم بن أبي هند ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأبي أيوب ، وقال :

« إنه كان معروفاً بالزهد والعبادة » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

طريق ثان عن ابن عمر : أخرجه السهمي (٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق محمد بن عمر الرومي ، حدثنا الفرات بن السائب حدثنا ميمون بن مهران عنه مرفوعاً بتمامه .

وهذا سند ضعيف جداً ، الفرات هذا قال الدارقطني وغيره : « متروك » . وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال أحمد : « قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون ، يتهم بما يتهم به ذاك » . وقال ابن عدي (٢/٣١٤) :

« وعامة أحاديثه خاصة عن ميمون بن مهران مناكير » .

ومحمد بن عمر الرومي لين الحديث . كما في « التقريب » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية الطبراني عن ابن مسعود ، وابن عدي عنه وعن ثوبان ، وابن عدي عن عمر . وقال المناوي في شرحه :

« قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال الهيثمي : فيه يزيد بن ربيعة ضعيف . وقال ابن رجب ، روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال . وبه يعرف مافي رمز المؤلف لحسنه تبعاً لابن صرصري ، ولعله اعتضد » .

قلت : قد عرفت أن طرقه كلها ماعدا الأول ضعيفة جداً ، فلا يتقوى الحديث بها كما تقرر في علم أصول الحديث . والله أعلم .

ثم إن السيوطي عزاه لابن عدي عن عمر ، ولم أره عنده عن عمر ، بل عن ابنه عبد الله بن عمر ، فلعله سقط من قلم السيوطي أو بعض النساخ كلمة (ابن) والله أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/٣٩/١) ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند صحيح لولا إرساله ، ولكنه مع ذلك شاهد قوي لما قبله من الشواهد والطرق ، وخاصة الطريق الأول ، فيقوى الحديث به . والله أعلم .

. . . .

٣٥ — (إن الله استقبل بي الشام، وولى ظهري اليمن ، ثم قال لي : يا محمد إني قد جعلت لك ما تجاهك غنيمة ورزقاً ، وما خلف ظهرك مدداً ، ولا يزال الله يزيد أو قال يعز الاسلام وأهله ، وينقص الشرك وأهله ، حتى يسير الراكب بين كذا - يعني البحرين - لا يخشى إلا جَوراً ، وليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل) .

رواه أبو نعيم (٦/١٠٧ - ١٠٨) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٧٧ - ٣٧٨ ط) عن ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة مرفوعاً . وقال :

« غريب من حديث السيباني تفرد به ضمرة بن ربيعة » .

قلت : وهو ثقة وكذا السيباني وهو بفتح المهملة ووقع في « الحلية » و « التاريخ » في مواطن عدة (الشيباني) بالمعجمة وهو تصحيف ، واسمه يحيى ابن أبي عمرو .

وأما الحضرمي هذا فوثقه العجلي وابن حبان ، لكن قال الذهبي :

« ماعلمت روى عنه سوى يحيى » .

قلت : ولشطره الثاني شواهد تقدم أحدها في المقال الأول (رقم ٣) .

وقد تابعه عبد الله بن هانىء عند ابن عساكر ، ولم أعرفه .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/١٤١/١) للطبراني في « الكبير » أيضاً وابن عساكر .

٣٦ - (الأذنان من الرأس) .

حديث صحيح ، له طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة ، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن عبـــاس ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن زيد .

١ - أما حديث أبي أمامة ، فله عنه ثلاثة طرق :

الأول : عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وكذا أحمد (٥ / ٢٨٥ / ٢٦٨) والطحاوي كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به .

وهذا سند حسن لا بأس به في الشواهد ، وفي سنان وشهر ضعف معروف لكنهما غير متهمان ، والحديث عندهم عن جماعة عن حماد به . وخالفهم سليمان ابن حرب ، فرواه عنه به موقوفاً ، ورواية الجماعة أولى كما بينتـه في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢٣) ، وذكرت هناك من قواه من الأئمــة والعلماء كالترمذي ، فإنه حسنه في بعض نسخ كتابه ، وكالمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي ، وأشار إلى تقويته الإمام أحمد ، فقال الأثرم في « سننه » (ق ٢١٣ / ١) بعد أن ساق الحديث :

« سمعت أبا عبد الله يُسأل : الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم » .

الثاني : عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به .

أخرجه الدارقطني (ص ٣٨ - ٣٩) وقال :

« جعفر بن الزبير متروك » .

قلت : قد تابعه أبو معاذ الألهاني .

أخرجه تمام الرازي في « الفوائد » (٢٤٦ / ١) من طريق عثمان بن فائد ثنا أبو معاذ به .

والألهاني هذا لم أجد من ذكره ، وعثمان بن فائد ضعيف .

الثالث : عن أبي بكر بن أبي مريم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة به .

أخرجه الدارقطني وقال « أبو بكر بن أبي مريم ضعيف » .

٢ – وأما حديث أبي هريرة ، فله أربعة طرق :

الأول : أخرجه الدارقطني (٣٧) وأبو يعلى في « مسنده » (١/٢٩٨) عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عنه مرفوعاً . وقال :

« لا يصح » .

قلت : وعلته إسماعيل هذا وهو المكي ضعيف ، وقد اختلف عليه في إسناده كما سيأتي في حديث ابن عباس .

الثاني : عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه .

رواه ابن ماجه (رقم ٤٤٥) والدارقطني (ص ٣٨) وقال :

« عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان » .

قلت : والأول أشد ضعفاً .

الثالث : عن البختري بن عبيد عن أبيه عنه .

رواه الدارقطني وقال « البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول » .

الرابع : عن علي بن عاصم عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

أخرجه الدارقطني (٣٧) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٢٩/١) وقال الدارقطني :

« وهم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والذي قبله أصح عن ابن جريج » .

قلت : يعني عن سليمان بن موسى مرسلاً وسيأتي ص ٥١ . وأجاب ابن الجوزي بما خلاصته : أن زيادة الثقة مقبولة . يعني أن علي بن عاصم زاد في السند أبا هريرة فهي زيادة مقبولة . لكن هذا لا يتمشى هنا ، فإن ابن عاصم هذا صدوق يخطىء ويصر .

٣ – وأما ابن عمر ، فله عنه طرق أيضاً :

الأول : قال المخلص في « الفوائد المنتقاة » في « الثاني من السادس منها » (ق ١٩٠ / ١) : حدثنا يحيى (يعني ابن صاعد) قال : ثنا الجراح بن مخلد قال : ثنا يحيى بن العريان الهروي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عنه .

وبهذا السند رواه الدارقطني (٣٦) وعنه ابن الجوزي ، ورواه الخطيب في « الموضح » (١ / ١١١) عن ابن صاعد ، وفي « التاريخ » (١٤ / ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به .

وهذا سند حسن عندي ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً .

وأما الدارقطني فقد أعله بقوله : « كذا قال ، وهو وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً » .

ورده ابن الجوزي بقوله : « قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً ، وقد يقوله على سبيل الفتوى » .

قلت : هذا كلام صحيح لو كان رجال السند كلهم ثقات ، وقد علمت مافيه ،

على أن أسامة بن زيد فيه ضعف يسير ، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه حاتم ابن إسماعيل عنه مرفوعاً ، كما رأيت . وخالفه وكيع فقال عنه به موقوفاً على ابن عمر .

أخرجه الخطيب في « الموضح » وقال :

« وهو الصواب » .

وتابعه في رفعه عبيد الله عن نافع .

أخرجه الدارقطني وتمام في « الفوائد » (١/١٠٤) من طريق محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به . وقال الدارقطني :

« رفعه وهم » .

قلت : وعلته ابن أبي السري وهو متهم .

وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به .

أخرجه الدارقطني وابن عدي « في الكامل » (١/١١) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به . وقال ابن عدي :

« لايحدث به عن يحيى غير ابن عياش » .

قلت : وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها .

الطريق الثاني : عن محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً .

رواه الدارقطني وقال :

« محمد بن الفضل هو ابن عطية ، متروك الحديث » .

ثم رواه هو والدولابي في « الكنى » (٢/١٣٧) ، من طرق عن ابن عمر موقوفاً .

٤ ـ وأما حديث ابن عباس ، فله عنه طرق أيضاً :

الأول : عن أبي كامل الجحدري ، نا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً. أخرجه ابن عدي (٢١٨/١-٢) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد » (١/٩١) ، والدارقطني (٣٦) وقال :

« تفرد به أبو كامل عن غندر ، وهو وهم ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

وتعقبه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٢٩/١) بقوله :

« قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كيف ووافقه غيره ، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها . ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من أوقف الحديث ، ومن رفعه ، وقفوا مع الواقف احتياطاً ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند » .

قلت : والحق أن هذا الاسناد صحيح ، لأن أبا كامل ثقة ، حافظ ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته ، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني ، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحراني ، وهو ثقة ، ولكن ضعفه بعضهم ، ووصف بأنه يخطىء ، فلا تطمئن النفس لزيادته لاسيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعنة ، ثم رأيت الزيلعي نقل في « نصب الراية » (١٩/١) ، عن ابن القطان أنه قال : « إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته » . ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي ، وتبعه عبد الحق على ذلك كما في « تنقيح التحقيق » لابن عبد الهادي (١/٢٤١) .

ثم رأيت في ترجمة ابن جريج من « التهذيب » أنه قال : « إذا قلت : قال

عطاء : فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت » ، فهذه فائدة هامة ، ولكن ابن جريج لم يقل هنا : « قال عطاء » ، وإنما قال : « عن عطاء » . فهل حكمها واحد ، أم يختلف ؟ الظاهر عندي الأول . والله أعلم .

وله طريق آخر عن عطاء رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه .

رواه الخطيب في « التاريخ » (٣٨٤/٦) ، والدارقطني وقال : « إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل ابن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، ولا يصح أيضاً » .

وتابعه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس .

أخرجه المخلص في « الثاني من السادس من الفوائد المنتقاة » (١/١٩٠) ، والدارقطني ، وقال :

« جابر ضعيف وقد اختلف عنه ، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب » .

الثاني : عن محمد بن زياد اليشكري ثنا ميمون بن مهران عنه .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٧٩) ، والدارقطني ، وقال :

« محمد بن زياد متروك الحديث ، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً » .

ثم ساقه من طريق علي بن زيد عنه . وابن زيد فيه ضعف .

الثالث : عن قارظ بن شيبة ، عن أبي غطفان عنه .

رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٩٨/٣) : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، حدثني أبي نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن

الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في « مجمع الزوائد » مع أنه على شرطه ! وهذا كله مصداق قول القائل : « كم ترك الأول للآخر » . وهو دليل واضح على أهمية الرجوع إلى الأمهات عند إرادة التحقيق في حديث ما ، فإنه سيجد فيها ما يجعل بحثه أقرب ما يكون نضجاً وصواباً . والله تعالى هو الموفق .

وإذا عرفت هذا فلا تغتر بقول الحافظ ابن حجر في « الدراية » (ص ٧) في حديث ابن عباس هذا :

« أخرجه الدارقطني واختلف في وصله وإرساله والراجح إرساله » .

فإنه يعني الطريق الأولى ، وقد عرفت أن الصواب وصله ، وأنه صحيح لولا عنعنة ابن جريج ، على أنه قد عرفت الجواب عنها .

٥ - وأما حديث عائشة ، فأخرجه الدارقطني (ص ٣٧) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عنها . وقال :

« كذا قال ، والمرسل أصح » .

يعني ابن جريج عن سليمان مرسلاً كما تقدم في الطريق الأولى عن ابن عباس ، ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في « التلخيص » (٣٣) : « كذبه أحمد » .

٦ - وأما حديث أبي موسى ، فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/٤/١ من زوائده) ، وابن عدي (١/٢٣) ، والدارقطني (٣٨) من طرق عن أشعث عن الحسن عنه . وقال الطبراني :

« لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد » .

وكذا رواه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٩) عن أشعث به وقال :

« لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة » . وقال الدارقطني :

« الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى » .

٧ - وأما حديث أنس ، فأخرجه ابن عدي (١/٢٤) وأبو الحسن الحمامي في « الفوائد المنتقاة » (٢/١/٩) ، والدارقطني (٣٩) من طرق عن عبد الحكم عنه . وقال الدارقطني :

« عبد الحكم لا يحتج به » .

٨ - وأما حديث سمرة بن جندب ، فرواه تمام الرازي في « مسند المقلين من الأمراء والسلاطين » (رقم ٣ - نسختي) ، وعنه ابن عساكر في « تاريخه » (١/٣٨٧/١٤) : حدثني أبو علي محمد بن هارون بن شعيب ، ثنا محمد بن عثمان ابن أبي سويد البصري ، حدثنا هدبة بن خالد ، ثنا همام عن سعيد بن أبي عروبة قال : كنت عند منبر الحجاج بن يوسف فسمعته يقول : حدثني سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأبو علي هذا هو الأنصاري وهو ضعيف جداً ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه تمام (رقم ٤) من طريق أخرى عن أحمد بن سعيد الطبري ، ثنا هدبة ابن خالد به .

وهدبة ومن فوقه ثقات غير الحجاج وهو الأمير المشهور بالظلم .

٩ - وأما حديث عبد الله بن زيد ، فأخرجه ابن ماجه (رقم ٤٤٣) : حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة عن حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد مرفوعاً . قال الزيلعي (١٩/١) :

« وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رجاله ، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في « الثقات » في أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد احتج به مسلم » .

وتعقبه الحافظ في « الدراية » (ص ٧) بأن سويداً هذا قد اختلط . وقال في « التقريب » : « صدوق في نفسه إلا أنه عمي ، فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » .

ولهذا قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٣٣) :

« هذا إسناد حسن إذا كان سويد بن سعيد حفظه » .

أقول : ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم متهم . وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان ، وابن الجوزي ، والزيلعي وغيرهم ، فلا شك حينئذ في ثبوت الحديث وصحته ، وإذا ضم الى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ، ازداد قوة ، بل إنه ليرتقي الى درجة المتواتر عند بعض العلماء .

فقه الحديث :

وإذ قد صح الحديث ، فهو يدل على مسألتين من مسائل الفقه ، اختلفت أنظار العلماء فيها .

أما المسألة الأولى فهي : أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة ؟ ذهب إلى الأول الحنابلة . وحجتهم هذا الحديث ، فإنه صريح في إلحاقها بالرأس ، وما ذلك إلا لبيان أن حكمها في المسح كحكم الرأس فيه . وذهب الجمهور إلى أن مسحها سنة فقط ، كما في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦) . ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في « المجموع » (١/٤١٥) إنه ضعيف من جميع طرقه ! وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك ، وأن بعض طرقه صحيح لم يطلع عليه النووي . والبعض الآخر صحيح لغيره ، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين وأنها في ذلك كالرأس ، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة ، تقدم تسمية

بعضهم في أثناء تخريج الحديث ، وقد عزاه النووي (١/ ٤١٣) إلى الأكثرين من السلف .

وأما المسألة الأخرى فهي : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس ، أم لا بد لذلك من جديد ؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة كما في « فيض القدير » للمناوي فقال في شرح الحديث :

« (الأذنان من الرأس) لا من الوجه ولا مستقلتان ، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماءٍ جديد منفود لهما غير ماء الرأس في الوضوء ، بل يجزىء مسحها ببلل ماء الرأس ، وإلا لكان بياناً للخلقة فقط ، والمصطفى ﷺ لم يبعث لذلك ، وبه قال الأئمة الثلاثة » .

وخالف في ذلك الشافعية ، فذهبوا إلى أنه يسن تجديد الماء للأذنين ومسحها على الانفراد ، ولا يجب ، واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه [١] .

قال النووي في « المجموع » (١/ ٤١٢) :

« حديث حسن ، رواه البيهقي ، وقال : إسناده صحيح » .

وقال في مكان آخر (١/ ٤١٤) :

« وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً ، فهذا صريح في أنها ليستا من الرأس ، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في أخذ ماءٍ جديد » .

---

(١) كان هنا في الطبعة السابقة جملة نصها : « وهو حديث صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ١١١) » . ولما كان الذي بينته هناك هو متن آخر من حديث عبد الله بن زيد ، حذفت هذه الجملة ، والفضل في لفت النظر إلى هذا ، يعود إلى أحد طلابنا الأذكياء في الجامعة الإسلامية ، حين كنت مدرساً لمادة الحديث فيها ، جزاه الله خيراً .

قلت : ولا حجة فيه على ما قالوا ، إذ غاية مافيه مشروعية أخذ الماء لهما ، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس ، كما دل عليه هذا الحديث ، فاتفقا ولم يتعارضا . ويؤيد ما ذكرت أنه صح عنه ﷺ :

« أنه مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده » .

رواه أبو داود في « سننه » بسند حسن كما بينته في « صحيح سننه » (رقم ١٢١) وله شاهد من حديث ابن عباس في « المستدرك » (١ / ١٤٧) بسند حسن أيضاً ، ورواه غيره . فانظر « تلخيص الحبير » (ص ٣٣) .

وهذا كله يقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد ، ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذ كما ذكرت في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١١١) وبينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » تحت رقم (٩٩٧) .

وجملة القول ، فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد ابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ، فقد أخذ بما دل عليه الحديث في المسألتين ، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره .

ما لم يعرفه الطب الحديث

٣٧ – (غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباءٌ ، لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءٌ ، أو سقاءٌ ليس عليه وكاءٌ ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء) .

رواه مسلم (٦ / ١٠٥) وأحمد (٣ / ٣٥٥) من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(أوكوا) أي شدوا رؤوسها بالوكاء وهو الخيط الذي تشد به القربة ونحوها .

وفي رواية لمسلم وغيره :

(غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الباب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحُل سقاءً ، ولا يفتح باباً ، ولا يكشف إناءً ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرُض على إنائه عوداً ، ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة (يعني الفأرة) تُضرم على أهل البيت بيتهم) .

وللحديث طرق وألفاظ أخرى ، وقد سقتها في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم (٣٨) وسيطبع قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٨ - (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه [كله] ثم لينتزعه ، فإن في إحدى جناحيه داءً ، وفي الأخرى شفاءً) .

ورد من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك .

١ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأول : عن عبيد بن حنين قال : سمعت أبا هريرة يقول ، فذكره .

أخرجه البخاري (٣٢٩/٢ و ٧١/٤ - ٧٢) ، والدارمي (٩٩/٢) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) ، وأحمد (٣٩٨/٢) ، وما بين المربعين زيادة له ، وهي للبخاري في رواية له .

الثاني : عن سعيد بن أبي سعيد عنه .

رواه أبو داود (٣٨٤٤) من طريق أحمد ، وهذا في « المسند » (٢٢٩/٣، ٢٤٦)، والحسن بن عرفة في « جزئه » (ق ١/٩١) من طريق محمد بن عجلان عنه به وزاد :

« وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليغمسه كله » .

وإسناده حسن .

وقد تابعه إبراهيم بن الفضل عن سعيد به .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٢) ، وإبراهيم هذا هو المخزومي المدني وهو ضعيف .

الثالث : عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عنه به .

أخرجه الدارمي وأحمد (٢/ ٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

الرابع : عن محمد بن سيرين عنه به .

رواه أحمد (٣٥٥/٢، ٣٨٨) ، وسنده صحيح أيضاً .

الخامس : عن أبي صالح عنه .

رواه أحمد (٣٤٠/٢) ، والفاكهي في « حديثه » (٢/٥٠/٢) ، بسند حسن .

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري فلفظه :

٣٩ ـ (إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام ، فامقلوه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء) .

رواه أحمد (٦٧/٣) : ثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد قال :

دخلت على أبي سلمة فأتانا بزبد و كُتلة ، [1] فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل أبو سلمة يمقله بأصبعه فيه ، فقلت : ياخال ! ما تصنع ؟ فقال : إن أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ورواه ابن ماجه (٣٥٠٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون

---

(١) هو من التمر والطحين وغيره ما جمع . كما في « القاموس » .

به مرفوعاً دون القصة . ورواه الطيالسي في « مسنده » (٢١٨٨) : حدثنا ابن أبي ذئب به ، وعنه رواه النسائي (١٩٣/٢) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٦٥) وابن حبان في « الثقات » (١٠٢/٢) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد وهو القارظي وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني .

٣ ـ وأما حديث أنس ، فرواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٣٨/٥) ، وابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، كما في « نيل الأوطار » (٥٥/١).

أما بعد ، فقد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة ، عن هؤلاء الصحابة الثلاثة أبي هريرة وأبي سعيد وأنس ، ثبوتاً لا مجال لرده ولا للتشكيك فيه ، كما ثبت صدق أبي هريرة رضي الله عنه في روايته إياه عن رسول الله ﷺ ، خلافاً لبعض غلاة الشيعة من المعاصرين ، ومن تبعه من الزائغين ، حيث طعنوا فيه رضي الله عنه لروايته إياه ، واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ ، وحاشاه من ذلك ، فهذا هو التحقيق العلمي يثبت أنه بريء من كل ذلك ، وأن الطاعن فيه هو الحقيق بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابياً بالبهت ، وردوا حديث رسول الله ﷺ لمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة ! وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمت ، وليت شعري هل علم هؤلاء بعدم تفرد أبي هريرة بالحديث ، وهو حجة ولو تفرد ، أم جهلوا ذلك ، فإن كان الأول فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه ، ويوهمون الناس أنه لم يتابعه أحد من الأصحاب الكرام ؟! وإن كان الآخر فهلا سألوا أهل الاختصاص والعلم بالحديث الشريف ؟ وما أحسن ما قيل :

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة ... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم إن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء وهو

أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بل هو يؤيدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داءً ، ولكنه يزيد عليهم فيقول : « وفي الآخر شفاء » ، فهذا مما لم يحيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، وإلا فالتوقف إذا كانوا من غيرهم إن كانوا عقلاء علماء ! ذلك لأن العلم الصحيح يشهد أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .

نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة ، وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ، وقرأت مقالات كثيرة في مجلات مختلفة كل يؤيد ماذهب إليه ، تأييداً أو رداً ، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ (ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) ، لايهمنا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب ، لأن الحديث برهان قائم في نفسه لايحتاج إلى دعم خارجي ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقل إلى القراء خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث قال :

« يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضاً ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ « مبعد البكتريا » ، وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا . وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واقٍ منها هو مبعد البكتريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه . فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها » .

وقد قرأت قديماً في هذه المجلة بحثاً ضافياً في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول) وقرأت كلمة في مجلد العام الفائت (ص ٥٠٣) كلمة للطبيبين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين نقلاً عن مجلة الأزهر .

ثم وقفت على العدد (٨٢) من « مجلة العربي » الكويتية ص ١٤٤ تحت عنوان : « أنت تسأل ، ونحن نجيب » بقلم المدعو عبد الوارث كبير ، جواباً له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف ؟ فقال :

« أما حديث الذباب ، وما في جناحيه من داءٍ وشفاء ، فحديث ضعيف ، بل هو عقلاً حديث مفترى ، فمن المسلم به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار... ولم يقل أحد قط أن في جناحي الذبابة داء وفي الآخر شفاء ، إلا من وضع هذا الحديث أو افتراه ، ولو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضار الذباب ويحض على مكافحته » .

وفي الكلام على اختصاره من الدس والجهل ما لا بد من الكشف عنه دفاعاً عن حديث رسول الله ﷺ ، وصيانة له أن يكفر به من قد يغتر بزخرف القول !

فأقول :

أولاً : لقد زعم أن الحديث ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثية بدليل قوله : « بل هو عقلاً حديث مفترى » .

وهذا الزعم واضح البطلان ، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ ، وكلها صحيحة . وحسبك دليلاً على ذلك أن أحداً من أهل العلم لم يقل بضعف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء !

ثانياً : لقد زعم أنه حديث مفترى عقلاً .

وهذا الزعم ليس وضوح بطلانه بأقل من سابقه ، لأنه مجرد دعوى لم يسق

دليلًا يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي لا يمكن الإحاطة به ، ألست تراه يقول : « ولم يقل أحد ... ، ولو صح لكشف عنه العلم الحديث ... » .

فهل العلم الحديث – أيها المسكين – قد أحاط بكل شيء علما ، أم أن أهله الذين لم يصابوا بالغرور – كما أصيب من يقلدهم منا – يقولون : إننا كلما ازددنا علماً بما في الكون وأسراره ، ازددنا معرفة بجهلنا ! وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك وتعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

وأما قوله : « إن العلم يقطع بمضار الذباب ويحض على مكافحته » !

فمغالطة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يقل نقيض هذا ، وإنما تحدث عن قضية أُخرى لم يكن العلم يعرف معالجتها ، فإذا قال الحديث : « إذا وقع الذباب . . » فلا أحد يفهم ، لا من العرب ولا من العجم ، اللهم إلا العجم في عقولهم وأفهامهم أن الشرع يبارك في الذباب ولا يكافحه ؟

ثالثاً – قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطب اليوم ، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ « مبعد البكتريا » القاتل للجراثيم . وهذا وإن لم يكن موافقاً لما في الحديث على وجه التفصيل ، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المشار إليه وأمثاله من اجتماع الداء والدواء في الذباب ، ولا يبعد أن يأتي يوم تتجلى فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علمياً ، (ولتعلمن نبأه ، بعد حين) .

وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه ، أنه في الوقت الذي ذهب فيه الى تضعيف هذا الحديث ، ذهب إلى تصحيح حديث « طهور الإناء الذي يلغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات : إحداهن بالتراب » فقال :

« حديث صحيح متفق عليه » فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته ، فالحديث الأول أيضاً صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ،

فكيف جاز له تضعيف هذا وتصحيح ذاك ؟! ثم تأوّله تأويلًا باطلًا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنه ذكر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة ، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر !

وهذا تأويل باطل ، نبين البطلان وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه .

فلا أدري أي خطأيه أعظم ، أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح ، أم تأويله للحديث الآخر وهو تأويل باطل !.

وبهذه المناسبة ، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يثقوا بكل ما يكتب اليوم في بعض المجلات السائرة ، أو الكتب الذائعة ، من البحوث الاسلامية ، وخصوصاً ما كان منها في علم الحديث ، إلا إذا كانت بقلم من يوثق بدينه أولا ، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانياً ، ففد غلب الغرور على كثير من كتاب العصر الحاضر ، وخصوصاً من يحمل منهم لقب « الدكتور » !. فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا علم لهم به ، وإني لأعرف واحداً من هؤلاء ، أخرج حديثاً إلى الناس كتاباً جله في الحديث والسيرة ، وزعم فيه أنه اعتمد فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة ! ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرد به الضعفاء والمتروكون والمتهمون بالكذب من الرواة كالواقدي وغيره ، بل أورد فيه حديث : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » ، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حفاظ الحديث كالسخاوي وغيره ، فاحذروا أيها القراء أمثال هؤلاء . والله المستعان .

من تربية الأطفال

٤٠ - (إذا كان جُنح الليل ، فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم) .

أخرجه البخاري (٣٢٢/٢ و ٣٦/٤ - ٣٧) ، ومسلم (١٠٦/٦) ، وأبو داود (٣٧٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

ورواه أحمد (٣٨٨/٣) بنحوه وزاد :

« فإن للجن انتشاراً وخطفة » وسنده صحيح .

(جنح الليل) أي : إذا أقبل ظلامه . قال الطيبي : « جنح الليل » : طائفة منه ، وأراد به هنا الطائفة الأولى منه ، عند امتداد فحمة العشاء .

من فضل الأذان

٤١ - (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّة بجبل ، يؤذن بالصلاة ، ويصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) .

رواه أبو داود في « صلاة السفر » رقم (١٢٠٣) ، والنسائي في « الأذان » (١٠٨/١) وابن حبان (٢٦٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُشّانة حدثه عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد مصري صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو عشانة اسمه حي بن يؤمن وهو ثقة .

(الشظية) : قطعة من رس الجبل مرتفعة .

وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده ، وبذلك ترجم له النسائي ، وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضاً في بعض طرق حديث المسيء صلاته ، فلا ينبغي التساهل بهما .

٤٢ - (من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة ، وبإقامته ثلاثون حسنة) .

رواه ابن ماجه (رقم ٧٢٨) ، والحاكم (٢٠٥/١) ، وعنه البيهقي (٤٣٣/١) ، وابن عدي (١/٢٢٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (١/٥٨/١-٢) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (١/٣٢) ، كلهم عن عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ! وقال المنذري (١١١/١) :

« وهو كما قال ، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وإن كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في (الصحيح) .

وهذا من المنذري أولى من موافقة الذهبي المطلقة على تصحيح الحديث لا سيما وهو قد أورده في ترجمة عبد الله بن صالح هذا في جملة ما أنكر عليه من الأحاديث .

وقال ابن عدي عقب الحديث :

« لا أعلم روى بهذا الإسناد عن ابن وهب (كذا ولعله ابن أيوب) غير أبي صالح ، وهو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب » .

وقال البغوي :

« عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ، غير أنه وقع في حديثه مناكير » .

ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٤٨) :

« إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح » .

وللحديث علة أخرى وهي : عنعنة ابن جريج ، وقد قال البيهقي عقبه :

« وقد رواه يحيى بن المتوكل ، عن ابن جريج عمن حدثه ، عن نافع . قال البخاري : وهذا أشبه » .

قلت : فتبين أن هذا الإسناد لا تقوم به حجة ، لكن ذكر له الحاكم شاهداً من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن نافع به .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة وإن كان فيه كلام من قبل حفظه ، فذلك خاص بما إذا كان من غير رواية العبادلة عنه ، وابن وهب أحدهم ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي وغيرهما :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقريء » .

وبذلك يصير الحديث صحيحاً . والحمد لله على توفيقه .

وفي هذا الحديث فضل ظاهر للمؤذن المثابر على أذانه هذه المدة المذكورة فيه . ولا يخفى أن ذلك مشروط بمن أذن خالصاً لوجه الله تعالى ، لا يبتغي من ورائه رزقاً ، ولا رياءً ، ولا سمعة ، للأدلة الكثيرة الثابتة في الكتاب والسنة ، التي تفيد أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له . (راجع كتاب الرياء في أول « الترغيب والترهيب » للمنذري) .

وقد ثبت أن رجلًا جاء إلى ابن عمر فقال : إني أحبك في الله ، قال : فاشهد عليّ أني أبغضك في الله ! قال : ولمَ ؟ قال : لأنك تلحّن في أذانك ، وتأخذ عليه أجراً !

وإن مما يؤسف له حقاً أن هذه العبادة العظيمة ، والشعيرة الإسلامية ، قد انصرف أكثر علماء المسلمين عنها في بلادنا ، فلا تكاد ترى أحداً منهم يؤذن في مسجدٍ ما ، إلا ما شاء الله ، بل ربما خجلوا من القيام بها ، بينما تراهم يتهافتون على الإمامة ، بل ويتخاصمون ! فإلى الله المشتكى من غوبة هذا الزمان .

توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها

٤٣ - (يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، [وليس عندي من النفقة ما يقوّي على بنائه] ، [لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، و] لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض [ثم لبنيتها على أساس إبراهيم] ، وجعلت لها بابين ، باباً شرقياً [يدخل الناس منه] ، وباباً غربياً [يخرجون منه] ، [وألزقتها بالأرض] ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (وفي رواية : ولأدخلت فيها الحجر) ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة ، [فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع] .

(وفي رواية عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي الحجر) ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصّرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدْخِلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من

شاؤوا ، (وفي رواية : تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط) ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم في الجاهلية ، فأخاف أن تُنكِر قلوبهم ، لنظرت أن أُدخل الجدر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض) ، فلما ملك ابن الزبير هدمها ، وجعل لها بابين . (وفي رواية فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد بن رومان : وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحكة) .

« رواه البخاري (٤٤/١، ٤٩١، ١٩٧/٣، ٤١٢/٤) ، ومسلم (٩٩/٤ - ١٠٠) ، وأبو نعيم في « المستخرج » (ق ٢/١٧٤) ، والنسائي (٣٤/٢ - ٣٥) ، والترمذي (١٦٦/١) وصححه ، والدارمي (٥٣/١ - ٥٤) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) ، ومالك (٣٦٣/١) ، والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ١١٤ - ١١٥ و ٢١٨ - ٢١٩) ، وأحمد ٥٧/٦ و ٦٧ و ٩٢ و ١٠٢ و ١١٣ و ١٣٦ و ١٧٦ و ١٧٩ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٥٣ و ٢٦٢) من طرق عنها .

من فقه الحديث

يدل هذا الحديث على أمرين :

الأول : أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه وجب تأجيله ، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة « دفع المفسدة ، قبل جلب المصلحة » .

الثاني : أن الكعبة المشرفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث

لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك ، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء « أن النفرة التي خشيها ﷺ ، أن ينسبوه إلى الإنفراد بالفخر دونهم » .

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي :

١ ـ توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر .

٢ ـ تسوية أرضها بأرض الحرم .

٣ ـ فتح باب آخر لها من الجهة الغربية .

٤ ـ جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها والخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبان حكمه في مكة ، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق ! وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم ، وأبو نعيم ، بسندهما الصحيح عن عطاء قال :

« لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم ، يريد أن يجرّئهم أو يحرّبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : يا أيها الناس ، أشيروا عليّ في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها ، أو أصلح ما وهى منها ؟ قال ابن عباس : فإني قد فُرِق لي رأي فيها : أرى أن تصلح ما وهى منها ، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه ، وأحجاراً أسلم الناس عليها ، وبعث عليها النبي ﷺ ، فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجدّه ، فكيف بيت ربكم ؟! إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري ، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها ،

فتحاماه الناس ، أن ينزل بأول النـاس يصعد فيه أمر من السماء ! حتى صعِـده رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء ، تتابعوا فنقضوه حـــتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : (فذكـر الحديث بالزيادة الأولى ثم قال) : فأنا اليوم أجد ما انفق ولست أخاف الناس ، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أساً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً ، فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع ، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه ، والآخر يخرج منه ، فلما قتـل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس" نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره ، وأما ما زاد فيـه من الحجر فرده إلى بنائه ، وسد الباب الذي فتحه ، فنقضه ، وأعاده إلى بنـائه » .

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطىء ، ومـا أظن أنه يبرر له خطأه ندمه فيما بعد ، فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عبيد قال:

« وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته ، فقـــال عبد الملك : ما أظن أبا حبيب (يعني : ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها ، قال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال رسول الله ﷺ : (قلت : فذكر الحديث) ، قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فنكث ساعة بعصاه ثم قال : وددت أني تركته وما تحمل ».

وفي رواية لهما عن أبي قزعة :

« أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعتها تقول : (فذكر الحديث) ، فقال الحارث بن عبد الله بن ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير » .

أقول : كان عليه أن يتثبت قبل الهدم فيسأل عن ذلك أهل العلم ، إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير ، واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ . وقد تبين لعبد الملك صدقه رضي الله عنه بمتابعة الحارث إياه ، كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها ، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث ، فالحديث مستفيض عن عائشة ، ولذلك فإني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت ، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير ، فلما جابهه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً أظهر الندم على ما فعل ، ولات حين مندم .

هذا ، وقد بلغنا أن هناك فكرة أو مشروعاً لتوسيع المطاف حول الكعبة ونقل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى مكان آخر ، فأقترح بهذه المناسبة على المسؤولين أن يبادروا إلى توسيع الكعبة قبل كل شيء وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام تحقيقاً للرغبة النبوية الكريمة المتجلية في هذا الحديث ، وإنقاذاً للناس من مشاكل الزحام على باب الكعبة الذي يشاهد في كل عام ، ومن سيطرة الحارس على الباب الذي يمنع من الدخول من شاء ويسمح لمن شاء ، من أجل دريهمات معدودات ! [1]

---

(١) قلت : ثم بلغنا أنه تحقق المشروع المذكور ، فنقل المقام إلى مكان بعيد عن الكعبة ، ولم يبن عليه ، وإنما وضع فوقه صندوق بلوري ، بحيث يرى المقام من تحته . فلعلهم يحققون أيضاً اقتراحنا هذا . والله الموفق .

٤٤ - (خياركم من أطعم الطعام).

رواه لوين في « أحاديثه » (٢/٢٥) : ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه قال :

قال عمر لصهيب : أي رجل أنت ، لولا خصال ثلاث فيك ! قال : وما هن؟ قال : اكتنيت وليس لك ولد ، وانتميت إلى العرب وأنت من الروم ، وفيك سرف في الطعام . قال : أما قولك : اكتنيت ولم يولد لك ، فإن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى ، وأما قولك : انتميت إلى العرب ولست منهم ، وأنت رجل من الروم . فإني رجل من النمر بن قاسط فسبتني الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام عرفت نسبي ، وأما قولك : فيك سرف في الطعام ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وهكذا أخرجه ابن عساكر (٨/ ١٩٤ - ١٩٥) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/١٦) والحافظ ابن حجر في « الأحاديث العاليات » (رقم ٢٥) وقال :

« حديث حسن رواه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني » .

قلت : وله شواهد من حديث جابر وغيره ، عند ابن عساكر ، يرتقي بها الحديث إلى درجة الصحة .

أما ابن ماجه فروى (٣٧٣٧) قصة الكنية فقط ، وقال البوصيري في « الزوائد »:

« إسناده حسن » .

ورواه أحمد (١٦/٦) بتمامه وزاد : « ورد السلام » . وإسناده حسن ، وهو وإن كان فيه زهير وهو ابن محمد التميمي الخراساني فإنه من رواية غير الشامين عنه وهي مستقيمة .

ثم رواه أحمد (٦/٣٣٣) من طريق زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لصهيب : فذكره نحوه . ورجاله ثقات لكنه منقطع بين زيد وعمر .

وله شاهد عند لوين من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ورجاله ثقات غير أبي عبيد مولى عبد الرحمن الراوي له عن أبي هريرة فلم أجد له ترجمة .

من فوائد الحديث

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : مشروعية الاكتناء ، لمن لم يكن له ولد ، بل قد صح في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً فقال لها : هذا سنا يا أم خالد ، هذا سنا يا أم خالد » . وقد هجر المسلمون لاسيما الأعاجم منهم هذه السنة العربية الإسلامية ، فقلما تجد من يكتني منهم ولو كان له طائفة من الأولاد ، فكيف من لا ولد له ؟ وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة ، مثل : الأفندي ، والبيك ، والباشا ، ثم السيد ، أو الأستاذ ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة . فليتنبه لهذا .

الثانية : فضل إطعام الطعام ، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم ، ثم جاء الإسلام وأكد ذلك أيما توكيد كما في هذا الحديث الشريف ، بينما لا تعرف ذلك أوربا ، ولا تستذوقه ، اللهم إلا من دان بالإسلام منها كالألبان ونحوهم ، وإن مما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرون بأوربا في طريقة حياتها ، ما وافق الإسلام منها وما خالف ، فأخذوا لا يهتمون بالضيافة ولا يلقون لها بالاً ، اللهم إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية ، ولسنا نريد هذا

بل إذا جاءنا أي صديق مسلم وجب علينا أن نفتح له دورنا ، وأن نعرض عليه ضيافتنا ، فذلك حق له علينا ثلاثة أيام ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وإن من العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزاز بالعروبة ، ممن لا يقدرها قدرها الصحيح ، إذ لا نجد في كثير من دعاتها اللفظيين من تتمثل فيه الأخلاق العروبية ، كالكرم ، والغيرة ، والعزة ، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من مقومات الأمم ، ورحم الله مَن قال :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت　　فإن هُمُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وأحسن منه قول رسول الله ﷺ :

٤٥ - (إنما بعثت لأتمم مكارم (وفي رواية صالح) الأخلاق) .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وأحمد (٣١٨/٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٢٦٧/٦) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ! وابن عجلان ، إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره .

وله شاهد ، أخرجه ابن وهب في « الجامع » (ص ٧٥) : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً به .

وهذا مرسل حسن الإسناد ، فالحديث صحيح . وقد رواه مالك في « الموطأ » (٨/٩٠٤/٢) بلاغاً ، وقال ابن عبد البر :

« هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره » .

القدر وحديث القبضتين حول

٤٦ - (هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه) .

رواه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (ج ١/٣٤/٢) ، والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٧٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً بزيادة :

« فتفرق الناس ، وهم لا يختلفون في القدر » .

وإسناده صحيح .

٤٧ - (إن الله عز وجل قبض قبضة فقال : في الجنة برحمتي ، وقبض قبضة فقال : في النار ولا أبالي) .

رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢/١٧١) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٩٣) وابن عدي في « الكامل » (٢/٦٦) ، والدولابي في « الأسماء والكنى » (٢/٤٨) من حديث الحكم بن سنان ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« الحكم بن سنان بعض ما يرويه مما لا يتابع عليه » .

ونحوه قال العقيلي .

قلت : قد توبع عليه فالحديث صحيح ، وقد أشار إلى ذلك العقيلي بقوله :

« وقد روي في القبضتين أحاديث بأسانيد صالحة » .

قلت : وها نحن موردوها إن شاء الله تعالى .

٤٨ - (إن الله عز وجل خلق آدم ، ثم أخذ الخلق من ظهره ، وقال : هؤلاء إلى الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء إلى النار ولا أبالي ، فقال قائل : يا رسول الله فعلى ماذا نعمل ؟ قال : على مواقع القدر) .

رواه أحمد (١٨٦/٤) وابن سعد في « الطبقات » (٣٠/١ و ٤١٧/٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٠٦) ، والحاكم (٣١/١) والحافظ عبد الغني المقدسي في (الثالث والتسعين من « تخريجه » ٢/٤١) من طريق أحمد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً .

وقال الحاكم :

« صحيح » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا :

٤٩ - (خلق الله آدم حين خلقه فضرب كتفه اليمنى ، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذر ، وضرب كتفه اليسرى ، فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم ، فقال للذي في يمينه : إلى الجنة ولا أبالي ، وقال للذي في كتفه اليسرى : إلى النار ولا أبالي) .

رواه أحمد وابنه في زوائد « المسند » (٤٤١/٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (ج ١/١٣٦/١٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

٥٠ - (إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة بيمينه فقال : هذه

لهذه ولا أبالي ، وقبض قبضة أخرى ، يعني : بيده الأخرى ، فقال : هذه لهذه ولا أبالي) .

رواه أحمد (٥٥/٦٨) عن أبي نضرة قال :

« مرض رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدخل عليه أصحابه يعودونه ، فبكى ، فقيل له : ما يبكيك يا عبد الله ؟ ألم يقل لك رسول الله ﷺ : خذ من شاربك ثم أقره حتى تلقاني ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره ، وقال في آخره :) فلا أدري في أي القبضتين أنا » .

وإسناده صحيح .

وفي الباب عن أبي موسى وأبي سعيد وغيرهما فليراجعها من شاء في « مجمع الزوائد » (٦/١٨٦ - ١٨٧) .

وحديث أبي موسى في « حديث لوين » (١/٢٦) وفيه روح بن المسيب وهو صويلح كما قال ابن معين .

واعلم أن الباعث على تخريج هذا الحديث وذكر طرقه أمران :

الأول : أن أحد أهل العلم وهو الشيخ محمد طاهر الفتني الهندي أورده في كتابه « تذكرة الموضوعات » (ص ١٢) وقال فيه : « مضطرب الإسناد » ! ولا أدري ما وجه ذلك فالحديث صحيح من طرق كما رأيت ، ولا اضطراب فيه ، إلا أن يكون اشتبه عليه بحديث آخر مضطرب أو عنى طريقاً أخرى من طرقه ، ثم لم يتتبع هذه الطرق الصحيحة له . والله أعلم .

والثاني : أن كثيراً من الناس يتوهمون أن هذه الأحاديث - ونحوها أحاديث كثيرة - تفيد أن الإنسان مجبور على أعماله الاختيارية ، ما دام أنه حكم عليه منذ القديم وقبل أن يخلق بالجنة أو بالنار ، وقد يتوهم آخرون أن الأمر فوضى أو

حظ ، فمن وقع في القبضة اليمنى كان من أهل السعادة ، ومن كان من القبضة الأخرى كان من أهل الشقاوة ، فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أن الله (ليس كمثله شيء) لا في ذاته ولا في صفاته ، فإذا قبض قبضة فهي بعلمه وعدله وحكمته ، فهو تعـالى قبض باليمنى على من علم أنه سيطيعه حين يؤمر بطاعته ، وقبض بالأخرى على من سبق في علمه تعالى أنه سيعصيه حين يؤمر بطاعته ، ويستحيل على عدل الله تعالى أن يقبض باليمنى على من هو مستحق أن يكون من أهـل القبضة الأخرى ، والعكس بالعكس ، كيف والله عز وجل يقول : (أفنجعل المسلمين . كالمجرمين .ما لكم كيف تحكمون) . ثم إن كلًا من القبضتين ليس فيها إجبار لأصحابها أن يكونوا من أهل الجنة أو من أهل النار ، بل هو حكم مـن الله تبارك وتعالى عليهم بما سيصدر منهم من إيمان يستلزم الجنة ، أو كفر يقتضي النار والعياذ بالله تعالى منها ، وكل من الإيمان أو الكفر أمران اختياريان ، لا يكره الله تبارك وتعالى أحداً من خلقه على واحد منهما (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر) ، وهذا مشاهد معلوم بالضرورة ، ولولا ذلك لكان الثواب والعقاب عبثاً ، والله منزه عن ذلك .

ومن المؤسف حقاً أن نسمع من كثير من الناس حتى من بعض المشايخ التصريح بأن الإنسان مجبور لا إرادة له ! وبذلك يلزمون أنفسهم القول بأن الله يجوز له أن يظلم الناس ! مع تصريحه تعالى بأنه لا يظلمهم مثقال ذرة ، وإعلانه بأنه قادر على الظلم ولكنه نزه نفسه عنه كما في الحديث القدسي المشهور : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ... » وإذا جوبهوا بهذه الحقيقة ، بادروا إلى الاحتجاج بقوله تعالى : (لا يسأل عما يفعل) ، مصرين بذلك على أن الله تعالى قد يظلم ولكنه لا يسأل عن ذلك ! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، وفاتهم أن الآية حجة عليهم لأن المراد بها - كما حققه العلامة ابن القيم وغيره - أن الله تعالى

لحكمته وعدله في حكمه ليس لأحد أن يسأله عما يفعل ، لأن كل أحكامه تعالى عدل واضح فلا داعي للسؤال . وللشيخ يوسف الدجوي رساله مفيدة في تفسير هذه الآية لعله أخذ مادتها من ابن القيم فلتراجع .

هذه كلمة سريعة حول الأحاديث المتقدمة حاولنا فيها إزالة شبهة بعض الناس حولها ، فإن وفقت لذلك فبها ونعمت ، وإلا فإني أحيل القارىء إلى المطولات في هذا البحث الخطير ، مثل كتاب ابن القيم السابق ، وكتب شيخه ابن تيمية الشاملة لمواضيع هامة هذه أحدها .

لا خير في العرب ولا في العجم إلا بالإسلام

٥١ - (أيما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام ، ثم تقع الفتن كأنها الظلل) .

رواه أحمد (٣/٤٧٧) ، والحاكم (١/٣٤) ، والبيهقي أيضاً في « الأسماء » (ص ١١٧) ، وابن الأعرابي في « حديث سعدان بن نصر » (١/٤/١) وقال الحاكم :

« صحيح وليس له علة » . وأقره الذهبي وهو كما قالا .

وروى الحاكم (١/٦١ - ٦٢) من طريق ابن شهاب قال :

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة ، فنزل عنها وخلع خفيه فوضعها على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أأنت تفعل هذا ؟! تخلع خفيك وتضعها على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك وتخوض بها المخاضة ؟ ! ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك ! فقال عمر : أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة

جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ ! إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وفي رواية له :

« يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره » .

(الظلل) : هي كل ما أظلك ، واحدتها ظلة ، أراد كأنها الجبال والسحب.

٥٢ - (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه).

وسببه كما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : لا شيء له . ثم قال . . . . . » فذكره .

رواه النسائي في « الجهاد » (٥٩/٢) وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٢٨/٤) .

والأحاديث بمعناه كثيرة تجدها في أول كتاب « الترغيب » للحافظ المنذري .

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله عز وجل ، وفي ذلك يقول تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) . فإذا كان هذا شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله ؟ الجواب في قول الله تبارك وتعالى : (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا) .

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم ، فإن الله تعالى لا يضيع ذلك عليهم ، بل يجازيهم عليها في الدنيا ، وبذلك جاء النص الصحيح الصريح عن رسول الله ﷺ وهو :

٥٣ - (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنته ، يعطى بها (وفي رواية : يثاب عليها الرزق في الدنيا) ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) .

أخرجه مسلم (١٣٥/٨) ، وأحمد (١٢٥/٣) ، ولتمام في « الفوائد » (٨٧٩) الشطر الأول .

تلك هي القاعدة في هذه المسألة : أن الكافر يجازى على عمله الصالح شرعاً في الدنيا ، فلا تنفعه حسناته في الآخرة ، ولا يخفف عنه العذاب بسببها ، فضلاً عن أن ينجو منه .[1]

وقد يظن بعض الناس أن في السنة ما ينافي القاعدة المذكورة من مثل الحديث الآتي :

٥٤ - (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده

(١) تنبيه : هذا في حسنات الكافر الذي يموت على كفره ، كما هو ظاهر الحديث ، وأما إذا أسلم فان الله تبارك وتعالى يكتب له كل حسناته التي كان عمل بها في كفره ، ويجازيه بها في الآخرة ، وفي ذلك أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها » . الحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى .

عمه أبو طالب ، فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار ، يبلغ كعبيه ، يغلي منه دماغه) .

رواه مسلم (١٣٥/١) ، وأحمد (٥٠/٣ - ٥٥) ، وابن عساكر (١/٥١/١٩) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٨٦) .

وجوابنا على ذلك من وجهين أيضاً :

الأول : أننا لانجد في الحديث ما يعارض القاعدة المشار إليها ، إذ ليس فيه أن عمل أبي طالب هو السبب في تخفيف العذاب عنه ، بل السبب شفاعته ﷺ ، فهي التي تنفعه . ويؤيد هذا ، الحديث التالي :

٥٥ - (عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله ، هل نفعتَ أبا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا (أي شفاعته) لكان في الدرك الأسفل من النار) .

رواه مسلم (١٣٤/١ - ١٣٥) ، وأحمد (٢٠٦/١ و ٢٠٧ و ٢١٠) ، وأبو يعلى (٢/٢١٣ و ٢/٣١٣) ، وابن عساكر (١/٥١/١٩) واستقصى طرقه وألفاظه .

فهذا الحديث نص في أن السبب في التخفيف إنما هو النبي عليه السلام ، أي شفاعته - كما في الحديث قبله - وليس هو عمل أبي طالب ، فلا تعارض حينئذ بين الحديث وبين القاعدة السابقة ، ويعود أمر الحديث أخيراً إلى أنه خصوصية للرسول ﷺ ، وكرامة أكرمه الله تبارك وتعالى بها ، حيث قبل شفاعته في عمه وقد مات على الشرك ، مع أن القاعدة في المشركين أنهم كما قال عز وجل : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ، ولكن الله تبارك وتعالى يخص بتفضله من

شاء ، ومَن أحق بذلك من رسول الله ﷺ سيد الأنبياء ؟ عليهم جميعاً صلوات الله .

والجواب الثاني : أننا لو سلمنا جدلاً أن سبب تخفيف العذاب عن أبي طالب هو انتصاره للنبي ﷺ مع كفره به ، فذلك مستثنى من القاعدة ولا يجوز ضربها بهذا الحديث كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولكن الذي نعتمده في الجواب إنما هو الأول لوضوحه . والله أعلم .

من الطب النبوي

٥٦ - (كان يأكل القثاء بالرطب) .

رواه البخاري (٥٠٦/٢) ، ومسلم (١٢٢/٦) ، وأبو داود (رقم ٣٨٣٥) والترمذي (٣٣٩/١) ، والدارمي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه (٣٣٢٥) ، وأحمد (٢٠٣/١) ، وأبو الحسن أحمد بن محمد المعروف بابن الجندي في « الفوائد الحسان » (ق ٢/١) ، من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً ، واللفظ لأبي داود ، والترمذي ، وقال الآخرون : « رأيت » ، بدل : « كان » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد (٢٠٤/١) بلفظ :

« إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات ، وفي الأخرى قثاء ، وهو يأكل من هذه ، ويعض من هذه » .

وفي إسناده نصر بن باب وهو واهٍ . وعزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٨/٥) للطبراني في « الأوسط » في حديث طويل ، وقال :

« وفيه أصرم بن حوشب وهو متروك » .

وكذلك عزاه إليه فقط الحافظ في « الفتح » (٤٩٦/٩) وقال :

« في سنده ضعف » .

وفاتها أنه في « المسند » أيضاً كما ذكرنا ، وفي عبارة الحافظ تهوين ضعف إسناده مع أنه شديد كما يشير إلى ذلك قول الهيثمي في راويه : « وهو متروك ».

ولذلك أقول : إن الحديث بهذه الزيادة ضعيف ، ولا يتقوى أحد الاسنادين بالآخر لشدة ضعفها ، نعم له شاهد من حديث أنس بن مالك بلفظ :

« كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان أحب الفاكهة إليه » .

ولكنه ضعيف أيضاً شديد الضعف ، فقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك ».

ومن طريقه أخرجه الحاكم (١٢١/٤) ، وذكر أنه تفرد به يوسف هذا. قال الذهبي :

« وهو واهٍ » .

وقول الحافظ فيه : « وسنده ضعيف ، فيه ما قلناه آنفاً في قوله المتقدم في حديث ابن جعفر .

وهو مع الضعف المذكور فقد ذكر « البطيخ » بدل القثاء . لكن لهذا أصل عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس رضي الله عنه ويأتي بعد هذا .

وأخرج أبو داود (٣٩٠٣) وابن ماجه (٣٣٢٤) عن عائشة قالت :

« كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب ، فسمنت كأحسن سمنة ».

وإسناده صحيح . وعزاه الحافظ لابن ماجه والنسائي ، و كأنه يعني في « السنن الكبرى » . قال :

« وعند أبي نعيم في « الطب » من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك » .

قلت : وينظر في إسناده .

٥٧ - (كان يأكل البطيخ بالرطب [فيقول : نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا]) .

رواه الحميدي في « مسنده » (١/٤٢) ، وأبو داود (٣٨٣٥) ، والترمذي (٣٣٨/١) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري في « الفوائد » (ق١/١٤٤) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٣/١) ، و كذا أبو جعفر البحتري في « الفوائد » (٢/٧٧/٤) ، وأبو بكر بن أبي داود في « مسند عائشة » (٢/٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناد الحميدي صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد أبي داود حسن ، والزيادة له ، وعزاه الحافظ (٤٩٦/٩) للنسائي بدونها وقال :

« سنده صحيح » .

وله شاهد من حديث أنس مثل رواية النسائي أخرجه ابن الضُريسي في « أحاديث مسلم بن إبراهيم الأزدي » (١/٥) بسند رجاله ثقات .

ورواه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد ، لكن إسناده واهٍ جداً ، فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ففي حديث عائشة غنية .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١٧٥/٣) بعد أن ذكره بالزيادة :

« وفي البطيخ عدة أحاديث ، لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد ، والمراد به الأخضر وهو بارد رطب ، وفيه جلاء ، وهو أسرع انحداراً عن المعدة من القثاء والخيار ، وهو سريع الاستحالة إلى أي خلط كان صادفه في المعدة ، وإذا كان آكله محروراً انتفع به جداً ، وإن كان مبروداً دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه ، وينبغي أكله قبل الطعام ، ويتبع به ، وإلا غثى وقيأ . وقال بعض الأطباء : إنه قبل الطعام يغسل البطن غسلًا ، ويُذهب الداء أصلًا » .

وهذا الذي عزاه لبعض الأطباء قد روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ولكنه لا يصح ، وقد سبق الكلام عليه في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ١٤٤) ، فليراجعه من شاء .

وقوله : « المراد به الأخضر » ، هو الظاهر من الحديث . ولكن الحافظ رده في « الفتح » وذكر أن المراد به الأصفر ، واحتج بالحديث الآتي ، ويأتي الجواب عنه فيه . وهو :

٥٨ ـ (كان يأكل الرطب مع الخِرْبِز يعني البطيخ) .

رواه أحمد (٣/١٤٢، ١٤٣) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/١٠٥) والضياء في « المختارة » (٢/٨٦) عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس مرفوعاً .

ثم رواه الضياء من طريق أحمد ثنا وهب بن جرير حدثني أبي به نحوه ثم قال :

« وروي عن مهنا صاحب أحمد بن حنبل عنه أنه قال : ليس هو صحيحاً ، ليس يعرف من حديث حميد ولا من غير حديث حميد ، ولا يعرف إلا من قبل عبد الله بن جعفر .

قلت : ـ والله أعلم ـ رواية أحمد له في « المسند » يوهن هذا القول أو [يؤيد] رجوعه

عنه بروايته له وتركه في كتابه ، وحديث عبد الله بن جعفر في « الصحيحين » قال : « رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب » .

قلت : وإسناده صحيح ، ولا علة قادحة فيه ، وجرير بن حازم وإن كان اختلط فإنه لم يحدث في اختلاطه كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولذلك صحح إسناده في « الفتح » (٤٩٦/٩) بعد أن عزاه للنسائي . يعني في الكبرى . ثم قال :

« و (الخِربِزْ) وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي ، نوع من البطيخ الأصفر ، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز ، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث – الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر . والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة ، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة . والله أعلم » .

أقول : وفي هذا التعقب نظر عندي ، ذلك لأن الحديثين مختلفا المخرج ، فالأول من حديث عائشة ، وهذا من حديث أنس فلا يلزم تفسير أحدهما بالآخر ، لاحتمال التعدد والمغايرة « لا سيما وفي الأول تلك الزيادة « نكسر حر هذا ببرد هذا ... » ولا يظهر هذا المعنى تمام الظهور بالنسبة إلى الخربز ، مادام أنه يشابه الرطب في الحرارة . والله أعلم .

من فوائد الحديث

قال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/٧٩ – ٢) بعد أن ساق إسناده الى عبد الله بن جعفر :

« في هذا الحديث من الفوائد أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قالوا : لا يحل الأكل تلذذاً ، ولا على سبيل التشهي والاعجاب ، ولا يأكل إلا مالا بد منه لإقامة الرمق ، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة ، وصلح أن

يأكل الأكل تشهياً وتفكهاً وتلذذاً . وقالت طائفة من هؤلاء : إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين أدمين على خوان . فهذا الحديث أيضاً يرد على صاحب هذا القول ويبيح أن يجمع الانسان بين لونين وبين أدمين فأكثر » .

قلت : ولا يعدم هؤلاء بعض أحاديث يستدلون بها لقولهم ، ولكنها أحاديث واهية ، وقد ذكرت طائفة منها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، فانظر (رقم ٢٤١ ، ٢٥٧) .

٥٩ - (ياعلي أصب من هذا فهو أنفع لك) .

رواه أبو داود (٣٨٥٦) والترمذي (٣،٢/٢) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد (٣٦٤/٦) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٢/٢٢٥) من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت :

« دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي عليه السلام ، وعلي ناقه[١] ولنا دوالي[٢] معلقة ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها ، وقام علي ليأكل ، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي : مهْ إنك ناقه ، حتى كف علي عليه السلام ، قالت : وصنعت شعيراً وسِلقاً ، فجئت به ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح » .

قلت : وهو مختلف فيه وقد ضعفه جماعة ، ومشاه بعضهم واحتج به الشيخان في « صحيحيها » ، والراجح عندنا أنه صدوق في نفسه وأنه يخطىء أحيانا فمثله حسن

---

(١) أي حديث عهد بالافاقة من المرض .

(٢) جمع دالية وهي العذق من التمر يعلق حتى إذا أرطب أكل .

الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يتبين خطؤه . وقد أخرج حديثه هذا الحاكم في « المستدرك » (٤٠٧/٤) وقال :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . وانما هو حسن فقط كما قال الترمذي ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » (٩٧/٣) بعد أن ساق الحديث :

« واعلم أن في منع النبي ﷺ لعلي من الأكل من الدوالي وهو ناقه أحسن التدبير ، فان الدوالي أقناء من الرطب تعلق في البيت للأكل بمنزلة عناقيد العنب ، والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها ، فانها بعدُ لم تتمكن قوتها ، وهي مشغولة بدفع آثار العلة وإزالتها من البدن ، وفي الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة ، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقية المرض وآثاره ، فإما أن تقف تلك البقية ، وإما أن تتزايد . فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه ، فانه من أنفع الأغذية للناقه ، ولا سيما إذا طبخ بأصول السلق ، فهذا من أوفق الغذاء لمن في معدته ضعف ، ولا يتولد عنه من الأخلاط ما يخاف منه » .

من أدب النوم والسفر

٦٠ — (نهى عن الوحدة : أن يبيت الرجل وحده ، أو يسافر وحده) .

رواه أحمد (٩١/٢) عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو على شرط البخاري ، رجاله كلهم من رجال الشيخين ، غير أبي عبيدة الحداد واسمه عبد الواحد بن واصل فمن رجال البخاري

وحده وهو ثقة . وعاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري وقد روى عن العبادلة الأربعة ومنهم جده عبد الله بن عمر.

والحديث أورده في « المجمع » (٨/١٠٤) وقال :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وقد رواه جماعة عن عاصم بلفظ آخر ، وهو :

٦١ ـ (لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده [أبداً]) .

رواه البخاري (٢/٢٤٧) والترمذي (١ / ٣١٤) والدارمي (٢ / ٢٨٩) وابن ماجه (٣٧٦٨) وابن حبان في « صحيحه » (١٩٧٠ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/٢٣ ، ٢٤ ، ٨٦ ، ١٢٠) والبيهقي (٥/٢٥٧) وابن عساكر (٢/٨٩/١٨) من طرق عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عاصم » .

قلت : قد تابعه أخوه عمر بن محمد فقال أحمد (٢ / ١١١ ـ ١١٢) : ثنا مؤمل ثنا عمر بن محمد به ، وثنا مؤمل مرة أخرى ولم يقل : « عن ابن عمر ».

وللحديث شاهد من حديث جابر بزيادة :

« ولا نام رجل في بيت وحده » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٨/ ١٠٤) :

« رواه الطبراني في الأوسط » وفيه محمد بن القاسم الأسدي وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الأسدي هذا قال الحافظ في « التقريب » : « كذبوه » فلا يستشهد به .

وهذه الزيادة وردت في بعض طرق حديث ابن عمر وهو قبل هـذا الحديث ، فعليه الاعتماد فيها .

٦٢ – (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب).

مالك (٢ / ٩٧٨ / ٣٥) ، وعنه أبو داود (٢٦٠٧) ، وكذا الترمذي (١ / ٣١٤) والحاكم (٢/١٠٢) ، والبيهقي (٥/٢٦٧) ، وأحمد (٢/١٨٦ و ٢١٤) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

وسببه كما في « المستدرك » والبيهقي :

« أن رجلًا قدم من سفر ، فقال رسول الله ﷺ : من صحبت ؟ فقال : ما صحبت أحداً ، فقال رسول الله ﷺ : » فذكره وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده حسن ، للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والمتقرر فيه أنـه حسن كما فصلت القول فيه في « صحيح أبي داود » (رقم ١٢٤) .

وفي هذه الأحاديث تحريم سفر المسلم وحده وكذا لو كان معه آخر ، لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا ، ولقوله فيه : « شيطان » أي عاصٍ ، كقوله تعالى (شياطين الإنس والجن) فإن معناه : عصاتهم كما قال المنذري .

وقال الطبري :

« هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة ، وليس بحرام ، فالسائر وحده بفلاة ، والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش ، سيما إن كان ذا فكرة رديئة أو قلب ضعيف . والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع

الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سداً للباب ، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد » . ذكره المناوي في « الفيض » .

قلت : ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحداً من الناس ، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات . والله أعلم .

ثم إن فيه رداً صريحاً على خروج بعض الصوفية إلى الفلاة وحده للسياحة وتهذيب النفس ، زعموا ! وكثيراً ما تعرضوا في أثناء ذلك للموت عطشاً وجوعاً ، أو لتكفف أيدي الناس ، كما ذكروا ذلك في الحكايات عنهم . وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قصة بيعة العقبة :

٦٣ - (تبايعوني على السمع والطاعة ، في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله ، لا تخافون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ، فتمنعوني إذا قدمت عليكم ، مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة) .

رواه أحمد (٣/٣٢٢ ، ٣٢٣ - ٣٣٩) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه عن جابر قال :

« مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ، وفي المواسم بمنى يقول : من يؤويني ؟ من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة ؟ حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر - كذا

قال - فيأتيه قومه فيقولون : احذر غلام قريش لا يفتنك ، ويمشي بين رحالهم، وهم يشيرون إليه بالأصابع ، حتى بعثنا الله إليه من يثرب فآويناه وصدقناه، فيخرج الرجل منا فيؤمن به ، ويُقرئه القرآن ، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه ، حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام ، ثم ائتمروا جميعاً ، فقلنا : حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطرد في جبال مكة ويخاف ؟ فرحل إليه منا سبعون رجلاً حتى قدموا عليه في الموسم ، فواعدناه شعب العقبة ، فاجتمعنا عليه من رجل ورجلين حتى توافينا ، فقلنا : يارسول الله نبايعك ؟ قال : (فذكر الحديث) ، قال : فقمنا إليه فبايعناه ، وأخذ بيده ابن زرارة وهو من أصغرهم - فقال : رويداً يا أهل يثرب ، فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ﷺ ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة ، وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف ، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم جُبَيْنَة فبينوا ذلك ، فهو عذر لكم عند الله . قالوا : أمط عنا يا سعد ! فوالله لا ندع هذه البيعة أبداً ، ولا نسلبها أبداً . قال : فقمنا إليه فبايعناه ، فأخذ علينا وشرط : ويعطينا على ذلك الجنة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في بعض الطرق عنه ، وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » (١٥٩/٣ - ١٦٠) :

« رواه أحمد والبيهقي ، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، ولم يخرجوه » .

ثم رأيته في « المستدرك » (٦٢٤/٢ - ٦٢٥) من الوجه المذكور ، وقال: « صحيح الإسناد ، جامع لبيعة العقبة » . ووافقه الذهبي . ثم روى قطعة يسيرة من آخره من طريق أخرى عن جابر به . وقال : « صحيح على شرط مسلم » . وأقره الذهبي .

من فضل التسبيح :

٦٤ - (من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غرست له نخلة في الجنة) .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٢٥/١٢) والترمذي (٢٥٩/٢٥٨/٢) وابن حبان ( ) ، والحاكم (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، لكن وقع في النسخة المطبوعة من « التلخيص » أنه قال : على شرط (خ) . وهو تحريف ، فإن أبا الزبير إنما احتج به مسلم فقط ، ولكنه مدلس وقد عنعنه ، فإن كان سمعه من جابر فالحديث صحيح .

ثم وجدت ما يشهد له . وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٧/ ١) ، عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال :

« من قال : سبحان الله العظيم وبحمده ، غرس له بها نخلة في الجنة » .

ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين عمرو وجده ابن عمرو ، وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع إذ أنه لا يقال بمجرد الرأي .

وله شاهد مرفوع من حديث معاذ بن سهل بلفظ :

« من قال : سبحان الله العظيم نبت له غرس في الجنة » .

رواه أحمد (٣/٤٤٠) ، وإسناده ضعيف ، لكن يستشهد به لأنه ليس شديد الضعف .

٦٥ - (لأن يزني الرجل بعشر نسوة ، أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، ولأن يسرق الرجل من عشر أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من جاره) .

رواه أحمد (٨/٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٠٣) ، والطبراني في «الكبير »(مجموع ٢/٨٠/٦)عن محمد بن سعد الأنصاري قال: سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول : سمعت المقداد بن الأسود ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« ما تقولون في الزنا ؟ قالوا : حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : » فذكر الشطر الأول من الحديث ، ثم سألهم عن السرقة ، فأجابوا بنحو ما أجابوا عن الزنا ، ثم ذكر ﷺ الشطر الثاني منه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله كلهم ثقات ، وقول الحافظ في الكلاعي هذا « مقبول » ، يعني عند المتابعة فقط ، ليس بمقبول ، فقد وثقه ابن معين ، وقال الدارقطني :

« ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٧٠/١) فهو حجة . وقال المنذري (١٩٥/٣) ، والهيثمي (١٦٨/٨) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط ورجاله ثقات » .

• • •

لا تدرك صلاة الفجر والعصر إلا بإدراك السجدة الأولى

٦٦ – (إذا أدرك أحدكم [أول] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك [أول] سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) .

أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٤٨/١) : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به ، دون الزيادتين ، وهما عند النسائي والبيهقي وغيرهما ، فقال النسائي (٩٠/١) : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين به .

وهذا سند صحيح ، فان عمراً هذا ثقة ثبت كما في « التقريب » وباقي الرجال معروفون ، والفضل بن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه وقد توبع هو والراوي عنه على الزيادتين .

أما عمرو فتابعه محمد بن الحسين بن أبي الحنين[١] عند البيهقي (١ / ٣٦٨) وقال: « رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي نعيم الفضل بن دكين » .

ويعني أصل الحديث كما هي عادته ، وإلا فالزيادتان ليستا عند البخاري كما عرفت .

وأما أبو نعيم فتابعه حسين بن محمد أبو أحمد المَرْوَرُوذي : ثنا شيبان به . أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١/٩٥) .

وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي ، وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » .

---

(١) الاصل (الحسين) والتصويب من « تاريخ بغداد » (٢ /٢٢٥ – ٢٢٦) و « شذرات الذهب » (٢ / ١٧١) ووثقوه .

وللحديث عن أبي هريرة ستة طرق وقد خرجتها في كتابي : « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » الذي أنا في صدد تأليفه ، يسر الله إتمامه ثم طبعه . انظر (رقم ٢٥٠ منه) .

وإنما آثرت الكلام على هذه الطريق لورود الزيادتين المذكورتين فيها ، فانهما تحددان بدقة المعنى المراد من لفظ « الركعة » الوارد في طرق الحديث وهو إدراك الركوع والسجدة الأولى معاً ، فمن لم يدرك السجدة لم يدرك الركعة ، ومن لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة .

من فوائد الحديث :

ومن ذلك يتبين أن الحديث يعطينا فوائد هامة :

الأولى : إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته ! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر ! وهذا مذهب ظاهر البطلان لمعارضته لنص الحديث كما صرح بذلك الامام النووي وغيره . ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب لأنها عامة وهذا خاص ، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول .

وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة ، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها ! وأن يستشكله آخر من أجلها ! فإلى الله المشتكى مما جره التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة ! قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٢٩/١) بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه :

« وهذه الأحاديث أيضاً مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا

طلعت عليها الشمس ، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس » . !!

فيا أيها المتعصبون ! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم ، أم العكس هو الصواب ! .

الفائدة الثانية : الرد على من يقول : إن الادراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ولو بتكبيرة الاحرام وهذا خلاف ظاهر للحديث ، وقد حكاه في « منار السبيل » قولاً للشافعي ، وإنما هو وجه في مذهبه كما في « المجموع » للنووي (٣/٦٣) وهو مذهب الحنابلة مع أنهم نقلوا عن الامام أحمد أنه قال : لا تدرك الصلاة إلا بركعة . فهوا أسعد الناس بالحديث . والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٤٦) :

« سألت أبي عن رجل يصلي الغداة ، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس قال : يتم الصلاة ، هي جائزة . قلت لأبي : فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ? فقال : قال النبي عليه السلام : من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » .

ثم رأيت ابن نجيح البزاز روى في « حديثه » (ق ١/١١١) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته » . ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الاولى ، فيكون قولاً آخر في المسألة . والله أعلم .

الفائدة الثالثة : واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة الى هذا الوقت الضيق ، فهو على هذا آثم بالتأخير ، وإن أدرك الصلاة ، لقوله ﷺ « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . رواه مسلم (٢/١١٠) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه . وأما غير المتعمد ، وليس هو إلا النائم والساهي ،

فله حكم آخر ، وهو أنه يصليها متى تذكرها ولو عند طلوع الشمس وغروبها ، لقوله ﷺ « من نسي صلاة [أو نام عنها] فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ، [فإن الله تعالى يقول : (أقم الصلاة لذكري)] » . أخرجه مسلم أيضاً (٢/١٤٢) عنه ، وكذا البخاري .

فاذن هنا أمران : الادراك ، والإثم ، والأول : هو الذي سيق الحديث لبيانه ، فلا يتوهمن أحد من سكوته عن الأمر الآخر ، أنه لا إثم عليه بالتأخير كلا ، بل هو آثم على كل حال ، أدرك الصلاة ، أو لم يدرك ، غاية مافيه أنه اعتبره مدركا للصلاة بادراك الركعة ، وغير مدرك لها إذا لم يدركها ، ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم ، وفي الصورة الأخرى ، صلاته غير صحيحة مع الإثم ايضاً ، بل هو به أولى وأحرى ، كما لا يخفى على أولي النهى .

الفائدة الرابعة : ومعنى قوله ﷺ : « فليتم صلاته » ، أي لأنه أدركها في وقتها ، وصلاها صحيحة ، وبذلك برئت ذمته . وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها . لأنها ليست صحيحة ، بسبب خروج وقتها ، فليست مبرئة للذمة . ولا يخفى أن مثله وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت ، أنه لا صلاة له ، ولا هي مبرئة لذمته . أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بتمام الصلاة ، فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها ، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة ، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة اخرى ، متعللاً بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها ، كلا ، فلا قضاء للمتعمد كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق : « لا كفارة لها إلا ذلك » .

ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين « وإذا كان النائم والناسي للصلاة — وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمد لتركها أولى » ، أنه قياس خاطىء بل لعله من

أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة ، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي . ومن لم يجعل الله له كفارة ، على من جعل الله له كفارة ؟ !! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف ، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه ، والحمد لله تعالى على توفيقه .

وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة ، أظن انه لم يسبق إلى مثله في الافادة والتحقيق ، وأرى من تمام هذا البحث أن انقل منه فصلين أحدهما في إبطال هذا القيـــاس . والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بينا ، قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر القول المتقدم :

« فجوابه من وجوه :

أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله ، وهو أن يقال :

لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور – المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه ـ صحته وقبوله من متعد لحدود الله ، مضيع لأمره ، تارك لحقه عمداً وعدوانا . فقياس هذا على هذا في صحة العبادة ، وقبولها منه ، وبراءة الذمة بها من أفسد القياس .

الوجه الثاني : أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها ، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له ، فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر ، كما قال ﷺ : « من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه البيهقي والدارقطني[1] . فالوقت وقتان : وقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت المعذور بنوم أو سهو ، هو وقت ذكره واستيقاظه ، فهـذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً ؟!

---

(١) قلت : هو بهذا اللفظ ، لا يثبت ، في إسناده ضعف . وإن كان في المعنى يغني عنه حديث أنس المتقدم .

الثالث : أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي ، وبين المعذور وغيره ، وهذا مما لا خفاء به .فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز .

الرابع : أنا لم نسقطها عن العامد المفوط ونأمر بها المعذور ، حتى يكون ماذكرتم حجة علينا ، بل ألزمنا بها المفوط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه ، وجوزنا للمعذور غير المفوط .

(**فصل**) . واما استدلالكم بقوله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك » فما أصحه من حديث . وما أراه على مقتضى قولكم ! فانكم تقولون : هو مدرك للعصر ، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة . بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه ، مبرئة لذمته ، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه ، لم يتعلق إدراكها بركعة ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم ، بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقاً . فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها ، فعلم أن هذا الادراك لا يرفع الإثم ، بل هو مدرك آثم ، فلو كانت تصح بعد الغروب ، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت ، أو لا يدرك منها شيئاً .

فأن قلتم : إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثماً .

قيل لكم : النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته ، وإنما فرق بينها في الإدراك وعدمه . ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها ، والمفوت لأكثرها فيه ، أعظم من المفوت الركعة منها .

فنحن نسألكم ونقول : ما هذا الإدراك الحاصل بركعة ؟ أهذا إدراك يرفع الإثم ؟ فهذا لا يقوله أحد ! أو إدراك يقتضي الصحة ، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية ، أو يفوتها إلا ركعة منها » .

٦٧ - (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله عز وجل ، قال : أنزلوه ، فأنزلوه) .

أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٦ - ١٤٢) عن محمد بن عمرو عن أبيه عن علقمة ابن وقاص ، قال : أخبرتني عائشة قالت :

« خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس ، قالت : فسمعت وئيد الأرض ورائي ، يعني حس الأرض ، قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه ، قالت : فجلست إلى الأرض ، فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد ، قالت : فمر وهو يرتجز ويقول :

ليت قليلاً يدرك الهيجا جمل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة ، فإذا فيها نفر من المسلمين ، وإذا فيهم عمر ابن الخطاب ، وفيهم رجل عليه سبغة له ، يعني : مغفراً ، فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها ! قالت : فرفع الرجل السبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله ، فقال : يا عمر إنك قد أكثرت منذ اليوم ، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل ؟ قالت : ويرمي سعداً رجل من المشركين من قريش يقال له : ابن العرقة بسهم له ، فقال له : خذها وأنا ابن العرقة ، فأصاب أكحله فقطعه ، فدعا الله عز وجل سعد فقال : اللهم لا تمتني حتى تقر عيني من قريظة ، قالت : وكانوا حلفاء مواليه في الجاهلية ، قالت : فرقى كَلْمَه ، (أي جرحه) وبعث الله عز وجل الريح على المشركين ، فكفى الله المؤمنين القتال ، وكان الله قوياً عزيزاً ، فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة ، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد ، ورجعت بنو

قريظة فتحصنوا في صياصيهم ، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فوضع السلاح وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد في المسجد ، قالت : فجاء جبريل عليه السلام وإن على ثناياه لنقع الغبار فقال . أوَ قد وضعت السلاح ؟ والله ماوضعت الملائكة بعـــد السلاح ، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم . قالت : فلبس رسول الله ﷺ لأمته ، وأذن في الناس بالرحيل أن يخرجوا . فخرج رسول الله ﷺ فمر على بني غنم ، وهم جيران المسجد حوله ، فقال : من مر بكم ؟ قالوا : مر بنا دحيـــة الكلبي ، وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنه ووجهه جبريل عليه السلام ، فقالت : فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد حصرهم ، واشتد البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر فأشار إليهم انه الذبح ، قالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال رسول الله ﷺ انزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فنزلوا ، وبعث رسول الله ﷺ إلى سـعد ابن معاذ ، فأتي به على حمار عليه أكاف من ليف ، وقد حُمل عليـه ، وحف به قومه فقالوا : يا أبا عمرو حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية ومن قد علمت ، فلم[1] يرجع إليهم شيئاً ، ولا يلتفت إليهم ، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومـه فقال : قد أنى لي[2] أن لا أبالي في الله لومة لائم ، قال : قال أبو سعيد : فلما طلع على رسول الله ﷺ قال : قوموا إلى سيدكم . . . الحديث ، قال رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، قال سعد : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال رسول الله ﷺ : لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحـكم رسوله ، قالت : ثم دعا سعد ، قال : اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ

---

(١) الأصل : « وأنى لا » ، والتصويب من « المجمع » .

(٢) كذا الأصل ، وفي « المجمع » : « أتى لي » ، ولعله : « آن لي » .

من حرب قريش شيئاً فأبقني لها ، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك ، قالت : فانفجر كلمه ، وكان قد برئ حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، قالت : فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي ، وكانوا كما قال الله عز وجل : (رحماء بينهم) قال علقمة : قلت : أي أمه فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قالت كانت عينه لا تدمع على أحد ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٨/٦) :

« رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات » . وقال الحافظ في « الفتح » (٤٣/١١) :

« وسنده حسن » .

قلت : وأخرجه البخاري (١٧٥/٤) ، وأبو داود (٥٢١٥) ، وأحمد (٢٢/٢ و ٧١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٧٧) ، من حديث أبي سعيد الخدري :

« أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي ﷺ إليه ، فجاء ، فقال : قوموا إلى سيدكم ، أو قال : خيركم ، فقعد عند النبي ﷺ ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك » .

فائدتان

١ ـ اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ : « لسيدكم » ، والرواية في الحديثين كما رأيت : « إلى سيدكم » ، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً ، وقد نتج منه خطأ فقهي وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره ، قال

الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد الهروي» (ق١٧/٢):

ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم». أراد أفضلكم رجلاً. قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم». قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولاً على حمار وهو جريح.. أي أنزلوه وحملوه، لا قوموا له، من القيام له فإنه أراد بالسيد: الرئيس والمتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضل منه».

٢ - اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة أقواها قوله ﷺ «فأنزلوه» فهو نص قاطع على أن الأمر بالقيام الى سعد إنما كان لانزاله من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. وقد احتج به النووي في (كتاب القيام)...».

وجوب التفكر في خلق السموات والارض

٦٨ - (لقد نزلت علي الليلة آيات ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: «إن في خلق السموات والأرض» الآية).

رواه أبو الشيخ ابن حبان في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٠٠-٢٠١) وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣- الموارد) عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي نا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال:

«دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رضي الله عنها، فقال عبد الله بن عمير: حدثنا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ. فبكت، وقالت:

« قام ليلة من الليالي فقال : ياعائشة ذريني أتعبد لربي ، قالت : قلت : والله إني لأحب قربك ، وأحب ما يسرك ، قالت : فقام فتطهر ، ثم قام يصلي ، فلم يزل يبكي حتى بل حجره ، ثم بكى .فلم يزل يبكي حتى بل الأرض ، وجاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فلما رآه يبكي قال : يارسول الله تبكي وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ لقد نزلت » الحديث.

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن زكريا قال ابن أبي حاتم (١٤٥/٢/٤) .

« سألت أبي عنه ؟ قال : ليس به بأس ، هو صالح الحديث » ؟

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٢٢٠/٢) لابن حبان في « صحيحه » .

وله طريق أخرى عن عطاء .

أخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٩٠-١٩١) ورجالها ثقات أيضاً ، غير أبي جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعفوه لكثرة تدليسه » .

قلت : وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

فقه الحديث :

فيه فضل النبي ﷺ ، وكثرة خشيته ، وخوفه من ربه ، وإكثاره من عبادته ، مع أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهو المنتهى في الكمال البشري . ولا جرم في ذلك فهو سيد البشر ﷺ .

لكن ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ قام الليل كله ، لأنه لم يقع فيه بيان أن النبي عليه الصلاة والسلام ، ابتدأ القيام من بعد العشاء أو قريباً من ذلك ، بل إن قوله : « قام ليلة من الليالي فقال . . . » الظاهر أن معناه « قام من

نومه ....» أي نام أوله ثم قام ، فهو على هذا بمعنى حديثها الآخر «كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره . . . » . أخرجه مسلم (١٦٧/٢) . وإذا تبين هذا فلا يصح حينئذ الاستدلال بالحديث على مشروعية إحياء الليل كله ، كما فعل الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إقامة الحجة على أن الأكثار من التعبد ليس بدعة» ، قال (ص ١٣) :

«فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته ﷺ» .

قلت : يشير بـ «نفي عائشة» إلى حديثها الآخر :

«ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط» .

أخرجه مسلم (١٦٩/٢ — ١٧٠) وأبو داود (١٣٤٢) واللفظ له .

قلت : فهذا نص في النفي المذكور لا يقبل التأويل ، وحمله على غالب الأوقات إنما يستقيم لو كان حديث الباب صريح الدلالة على أنه ﷺ قام تلك الليله بتمامها ، أما وهو ليس كذلك كما بينا ، فالحمل المذكور مردود ، ويبقى النفي المذكور سالماً من التقييد . وبالتالي تبقى دلالته على عدم مشروعية قيام الليل كله قائمة ، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ عبد الحي في كتابه المذكور . وفيه كثير من المؤاخذات التي لا مجال لذكرها الآن ، وإنما أقول : إن طابعه تساهل في سرد الروايات المؤيدة لوجهة نظره ، من أحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ، وحسبك مثالاً على هذا أنه ذهب إلى تحسين حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» تقليداً منه لبعض المتأخرين . دون أن ينظر في دعواهم ، هل هي تطابق الحقيقة ، وتوافق القواعد العلمية ؟ مع ما في التحسين المذكور من المخالفة لنصوص الأئمة المتقدمين كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٥٢) فراجعه لتزداد بصيرة بما ذكرنا .

مثل الناهي عن المنكر والساكت عليه

٦٧ — (مثل القائم على حدود الله والواقع (وفي رواية : والراتع) فيها ، [والمُدْهن فيها] ، كمثل قوم استهموا على سفينة [في البحر] ،

فأصاب بعضهم أعلاها ، و[أصاب بعضهم أسفلها [وأوعرها] ، فكان الذي (وفي رواية : الذين) في أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم [فتأذوا به] ، (وفي رواية : فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء ، فيصبّون على الذين في أعلاه ، فقال الذين في أعلاها : لا نَدَعكم تصعدون فتؤذوننا) ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً [فاستقينا منه] ولم نؤذ من فوقنا ، (وفي رواية : ولم نمر على أصحابنا فنؤذيهم) ، [فأخذ[1] فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا مالك ؟ قال : تأذيتم بي ، ولا بد لي من الماء] ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجواً وأنجوا جميعاً) .

رواه البخاري (٢/١١١ ، ١٦٤) والترمذي (٢/٢٦) والبيهقي (١٠/٢٨٨) وأحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة والأعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : فذكره . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقد تابعها مجالد بن سعيد عند أحمد (٤ / ٢٧٣) وهو ضعيف وفي سياقه زيادة « ... مثل ثلاثة ركبوا في سفينة فصار لأحدهم أسفلها وأوعرها ... »

وتابعها غيره فقال ابن المبارك في « الزهد » (ق ٢١٩ /٢) : أنا الأجلح عن الشعبي به ولفظه :

« إن قوماً ركبوا سفينة فاقتسموها ، فأصاب كل رجل منهم مكاناً ، فأخذ

---

(٢) أي أحدهم .

رجل منهم الفأس فنقر مكانه ، قالوا : ما تصنع ؟ فقال مكاني أصنع به ماشئت ! فإن أخذوا على يديه نجوا ونجا ، وإن تركوه غرق وغرقوا ، فخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا » .

وأخرجه ابن المبارك في « حديثه » أيضاً (ج ٢/١٠٧/٢) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف » (ق ٢/٢٧) .

لكن الأجلح هذا ـ وهو ابن عبد الله أبو حجية الكندي ـ فيه ضعف ، لا سيما عن الشعبي ، قال العقيلي : « روى عن الشعبي أحاديث مضطوبة لا يتابع عليها » .

قلت : وهذا اللفظ هو الذي شاع في هذا الزمان عند بعض الكتاب والمؤلفين فأحببت أن أنبه على ضعفه ، وأن أرشد إلى أن اللفظ الأول هو الصحيح المعتمد ، وقد ضممت إليه ماوقفت عليه من الزيادات الصحيحة . والله الموفق .

من ملاطفته ﷺ الأطفال

٧٠ ـ (كان رسول الله ﷺ ليُدلع لسانه للحسن بن علي ، فيرى الصبي حمرة لسانه ، فيَبْهَش إليه) .

رواه أبو الشيخ ابن حبان في « كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه » (ص٩٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

(قوله) فيبهش . أي يسرع . في « النهاية » :

« يقال للانسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع إليه : قد بهش إليه » .

من أدب الطعام

٧١ (كان إذا قرب إليه الطعام يقول : بسم الله ، فإذا فرغ ، قال : اللهم أطعمت وأسقيت ، وأقنيت ، وهديت ، وأحييت ، فلله الحمد على ما أعطيت).

رواه أحمد (٣٧٥/٥،٦٢/٤) وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٨) عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم رسول الله ﷺ ثمان سنين أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب ». الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

(أقنيت) أي ملّكت المال وغيره .

وفي هذا الحديث أن التسمية في أول الطعام بلفظ « بسم الله » لازيادة فيها ، وكل الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب كهذا الحديث ليس فيها الزيادة ، ولا أعلمها وردت في حديث ، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة ، وأما المقلدون فجوابهم معروف : « شو فيها ؟! » .

فنقول : فيها كل شيء وهو الاستدراك على الشارع الحكيم الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا ، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء لفعله ولو مرة واحدة ، وهل هذه الزيادة إلا كزيادة الصلاة على النبي ﷺ من العاطس بعد الحمد . وقد أنكرها عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما في « مستدرك الحاكم » ، وجزم السيوطي في « الحاوي للفتاوي » (٣٣٨/١) بأنها بدعة مذمومة ، فهل يستطيع المقلدون الإجابة عن السبب الذي حمل السيوطي على الجزم بذلك !! قد يبادر بعض المغفلين منهم فيتهمه - كما هي عادتهم - بأنه وهابي ! مع أن وفاته كانت

قبل وفاة محمد بن عبد الوهاب بنحو ثلاثمائة سنة !! ويذكرني هذا بقصة طريفة في بعض المدارس في دمشق ، فقد كان أحد الأساتذة المشهورين من النصارى يتكلم عن حركة محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية ، ومحاربتها للشرك والبدع والخرافات ، ويظهر أنه أطرى في ذلك فقال بعض تلامذته : يظهر أن الأستاذ وهابي !!

وقد يسارع آخرون إلى تخطئة السيوطي ، ولكن أين الدليل ؟! والدليل معه وهو قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » . متفق عليه . وفي الباب غيره مما سنجمعه في كتابنا الخاص بالبدعة ، نسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامه بمنه وفضله .

من مكارم الأخلاق

٧٢ - (أحب للناس ما تحب لنفسك) .

رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٤/ ٣١٧/ ٣١٥٥) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٥٣/ ٢) وابن سعد (٧ / ٤٢٨) والقطيعي في « الجزء المعروف بالألف دينار » (٢٩/ ٢) عن سيار عن خالد بن عبد الله القسري عن أبيه :

« أن النبي ﷺ قال لجده يزيد بن أسيد ....» فذكره .

ورواه عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال ، ثنا سيار به إلا أنه قال : حدثني أبي عن جدي قال :

« قال لي رسول الله ﷺ : أتحب الجنة ؟ وقال : فأحب . . » الحديث .

ورواه بن عساكر (٥/ ٢٤٢/ ٢) عن القطيعي من الوجه الثاني والحاكم (٤/ ١٦٨) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وخالد بن عبد الله القسري هو الدمشقي الأمير قال الذهبي في «الميزان»:

« صدوق ، لكنه ناصبي بغيض ظلوم ، قال ابن معين : رجل سوء يقع في علي رضي الله عنه » . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٧٢) .

وأبوه عبد الله بن يزيد أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/ ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٢٣) .

والحديث قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٦) !

« رواه عبد الله والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بنحوه ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ :

« وأحبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً » . الحديث .

أخرجه الترمذي (٢/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٣١٠) وقال الترمذي :

« حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة »

قلت : وراويه عن الحسن - وهو البصري - أبو طارق وهو مجهول كما في « التقريب » .

ومما يشهد له أيضاً :

٧٣ - (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه [من الخير]) .

أخرجه البخاري (١/ ١١) ، ومسلم (١/ ٤٩) ، وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٣) ، والنسائي (٢/ ٢٧١ و ٢٧٤) ، والترمذي (٢/ ٨٤) ، والدارمي (٢/ ٣٠٧) ، وابن ماجه (رقم ٦٦) ، والطيالسي (رقم ٢٠٠٤) ، وأحمد (٣/ ١٧٧ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

والزيادة لأبي عوانة والنسائي وأحمد في رواية لهم ، وإسنادها صحيح .

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ :

« للمسلم على المسلم ست .... ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب » .

أخرجه الدارمي (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) ، وابن ماجه (١٤٣٣) ، وأحمد (١/٨٩) بسند ضعيف .

واعلم أن هذه الزيادة « من الخير » زيادة هامة تحدد المعنى المراد من الحديث بدقة ، إذ أن كلمة (الخير) كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ، لأن اسم الخير لا يتناولها ، كما هو واضح . فمن كمال خلق المسلم أن يحب لأخيه المسلم من الخير مثلما يحب لنفسه ، وكذلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ، وهذا وإن لم يذكره في الحديث ، فهو من مضمونه ، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه اكتفاءً كما قال الكرماني ونقله الحافظ في « فتح الباري » (١/٥٤) وأقره .

وجوب ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس

٧٤ - (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم) .

أخرجه الترمذي (٢/٢٤٢) ، والحاكم (١/٤٩٦) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٥٤ طبع المكتب الإسلامي) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٤٤٣) ، وأحمد (٢/٤٤٦ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥)

وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/٨) عن سفيان الثوري عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة موفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة موفوعاً » .

ثم رواه من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً مرفوعاً قال : « مثله » ، ولم يسق لفظه.

كذا قال : « مثله » ، وعندي وقفة في كون حديث الأغر مثله ، فقد أخرجه مسلم (٧٢/٨) وابن ماجه (٤١٨/٢) بلفظ :

٧٥ - (ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه ، إلا حفتهم الملائكة ، وتغشتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده) .

والسياق لابن ماجه ، ورواه الترمذي قبل حديث الباب بحديثين وقال :

« حسن صحيح » . ، وقوله : « مثله » . فالله أعلم ، فإني في شك من ثبوت ذلك عن الترمذي وإن كان ورد ذلك في بعض نسخ كتابه . فقد أورد السيوطي في « الجامع الصغير » هذا الحديث من رواية الترمذي ، وابن ماجه عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً . وفي عزوه لابن ماجه نظر أيضاً ، فإني لم أجد عنده إلا اللفظ الثاني الذي رواه مسلم . والعلم عند الله تعالى .

ولم يقع في نسخة « السنن » التي عليها شرح « تحفة الأحوذي » سوق هـذا الإسناد الثاني عقب حديث الباب .

ولهذا اللفظ عنده طريق أخرى عن أبي هريرة موفوعاً بلفظ :

« . . . . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة . . . » والباقي مثله .

وصالح مولى التوأمة الذي في اللفظ الأول ضعيف لاختلاطه ، ولكنه لم يتفرد به بل تابعه جماعة منهم : أبو صالح السمان ذكوان بلفظ :

٧٦ - (ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا فيه الله عز وجل ، ويصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة للثواب) .

رواه أحمد (٤٦٣/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٣٢٢ - موارد) ، والحاكم (٤٩٢/١) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/٢٣٧) ، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

وإسناده صحيح . وقال الهيثمي (٧٩/١٠) :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » (١ / ٧٢ / ٢) لكن وقع عنده عن أبي سعيد الخدري ، بدل « أبي هريرة » ، فلعله وهم من بعض رواته .

قلت : ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ :

٧٧ - (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه ، إلا قاموا على مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة يوم القيامة) .

رواه أبو داود (٤٨٥٥) ، والطحاوي (٣٦٧/٢) ، وأبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (٢٢٩) ، وابن بشران في « الأمالي » (١/٦/٣٠ عام

٣٩٢٧) ، وابن السني (٤٣٩) ، والحاكم (٤٩٢/١) ، وأبو نعيم (٢٠٧/٧) وأحمد (٣٨٩/٢ و ٥١٥ و ٥٢٧) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبري ولفظه :

٧٨ - (من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة).

رواه أبو داود (٤٨٥٦ و ٥٠٥٩) . والحميدي في « مسنده » (١١٥٨) الشطر الأول ، وابن السني (٧٤٣) الشطر الثاني فقط من طريق محمد بن عجلان عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢٣٥/٢) لأبي داود بهذا اللفظ وبزيادة :

« وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه ، إلا كان عليه من الله ترة » ثم قال :

« ورواه أحمد وابن أبي الدنيا والنسائي وابن حبان في « صحيحه » كلهم بنحو أبي داود » .

ولي عليه ملاحظتان :

الأولى : أن الزيادة المذكورة ليست عند أبي داود في الموضعين المشار إليها من كتابه وانما هي عند ابن حبان (٢٣٢١) : وعنده بدل قضية الاضطجاع :

« وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة » .

(ترة) أي نقصاً ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة .

الثانية : أن أحمد لم يروه من هذا الطريق باللفظ المذكور ، وانما رواه من طريق أخرى باللفظ الآتي

ومنهم أبو إسحاق مولى الحارث ولفظه :

٧٩ ــ (ما جلس قوم مجلساً فـلم يذكروا الله فيه ، إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل ، إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فـلم يذكر الله ، إلا كان عليه ترة) .

رواه أحمد (٤٣٢/٢) ، وابن السني (٣٧٥) ، والحاكم (٥٥٠/١) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي اسحاق به . وقال أحمد : « عن إسحاق » وقال الحاكم :

« عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث » وقال :

« صحيح على شرط البخاري » وقال الذهبي :

« على شرط مسلم » .

قلت : وفي كل ذلك نظر ، فان إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله بن الحارث كما وقع لدى الحاكم فليس من رجال البخاري ولا مسلم ولكنه ثقة روى عنه جماعة . وإن كان أبا اسحاق مولى الحارث فلا يعرف كما قال الذهبي ، وإن كان إسحاق غير منسوب فلم أعرفه . وفي « المجمع » (٨٠/١٠) :

« رواه أحمد وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ، ولم يجرحه أحد وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عمرو بلفظ :

٨٠ ــ (مـا من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه ، إلا رأوه حسرة يوم القيامة) .

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٤) بإسناد حسن ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

شاهد ثان : أخرجه الطيالسي (١٧٥٦) عن جابر بسند على شرط مسلم .

وله شاهد آخر عن عبد الله بن مغفل مثله .

أخرجه ابن الضريسي في « أحاديث مسلم بن إبراهيم الفراهيدي » (٨/١-٢) بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد ، ورواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجالهما رجال الصحيح والبيهقي كما في « الترغيب » (٢٣٦/٢) .

فقه الحديث

لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه وكذا الصلاة على النبي ﷺ في كل مجلس ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أولاً — قوله : «فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم » فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجباً وتركه معصية .

ثانياً — قوله : «وإن دخلوا الجنة للثواب » .

فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه ﷺ ، يستحق دخول النار ، وإن كان مصيره إلى الجنة ثواباً على إيمانه .

ثالثاً : قوله : « وإلا قاموا على مثل جيفة حمار » .

فان هذا التشبيه يقتضي تقبيح عملهم كل التقبيح ، وما يكون ذلك — إن شاء الله تعالى — إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم . والله أعلم .

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك ، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل ، والصلاة على نبيه ﷺ ، في كل مجلس يقعده ، وإلا كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة .

قال المناوي في « فيض القدير » :

« فيتأكد ذكر الله ، والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس ، وتحصل السنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان ، لكن الأكمل في الذكر « سبحانك اللهم

وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، وفي الصلاة على النبي ﷺ ما في آخر التشهد » .

قلت : والذكر المشار إليه هو المعروف بكفارة المجلس ، وقد جاء فيه عدة أحاديث أذكر واحداً منها هو أتمها : وهو :

كفارة المجلس

٨١ - (من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك ، فقالها في مجلس ذكر ، كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغوٍ كانت كفارة له).

أخرجه الطبراني (١/٧٩/٢) والحاكم (١/٥٣٧) من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وعزاه المنذري (٢/٢٣٦) للنسائي والطبراني ،قال :

« ورجالهما رجال الصحيح » .

وقال الهيثمي (١٠/١٤٢و٤٢٣) :

« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : وفي رواية للطبراني زيادة : « يقولها ثلاث مرات » وقد سكت عليها الهيثمي ، وليس بجيد ، فإن في سندها خالد بن يزيد العمري وقد كذبه أبو حاتم ويحيى ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .

فهذه الزيادة واهية لا يلتفت إليها .

٨٢ - (لا أشبع الله بطنه . يعني معاوية) .

رواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » (٢٧٤٦) : حدثنا هشام وأبو عوانة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ بعث الى معاوية ليكتب له : فقال : إنه يأكل ، ثم بعث إليه ، فقال : إنه يأكل ، فقال رسول الله ﷺ » . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كلام من بعضهم لا يضره ، فقد وثقه جماعة من الأئمة منهم أحمد وابن معين وغيرهما ، ومن ضعفه لم يبين السبب ، فهو جرح مبهم غير مقبول ، و كأنه لذلك احتج به مسلم ، وأخرج له هذا الحديث في « صحيحه » (٢٧/٨) من طريق شعبة عن أبي حمزة القصاب به . وأخرجه أحمد (٢٤٠/١، ٢٩١ و ٣٣٥ و ٣٣٨) عن شعبة وأبي عوانة عنه به ، دون قوله : « لا أشبع الله بطنه » و كأنه من اختصار أحمد أو بعض شيوخه ، وزاد في رواية : « وكان كاتبه » وسندها صحيح .

وقد يستغل بعض الفرق هذا الحديث ليتخذوا منه مطعناً في معاوية رضي الله عنه ، وليس فيه ما يساعدهم على ذلك ، كيف وفيه أنه كان كاتب النبي ﷺ ؟! ولذلك قال الحافظ ابن عساكر (٢/٣٤٩/١٦) « إنه أصح ما ورد في فضل معاوية » فالظاهر أن هذا الدعاء منه ﷺ غير مقصود ، بل هو ماجرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله ﷺ في بعض نسائه « عقرى حلقى » و « تربت يمينك » . ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« دخل على رسول الله ﷺ رجلان ، فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما وسبهما ، فلما خرجا قلت : يارسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان ؟ قال : وماذاك ؟ قالت : قلت : لعنتَهما وسببتَهما ، قال :

٨٣ - (أو ما علمتِ ما شارطت عليه ربي ؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً) .

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة » .

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك قال :

« كانت عند أم سُليم يتيمة وهي أم أنس ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة ، فقال : آنت هيه ؟ لقد كبرتِ لا كبر سنك ، فرجعتِ اليتيمة إلى أم سُليم تبكي ، فقالت أم سليم : مالك يابنية ؟ قالت الجارية : دعا علي نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني أبداً ، أو قالت : قرني ، فخرجت أم سليم مستعجلة تَلُوث خمارها [1] حتى لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله ، أدعَوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ، ولا يكبر قرنها . قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

٨٤ - (يا أم سليم ! أما تعلمين أن شرطي على ربي ؟ أني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب

---

(١) أي تديره على رأسها .

البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل ، أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة) .

ثم أتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب ، إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها بل هو لها زكاة وقربة ، فكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية . وقد قال الإمام النووي في « شرحه على مسلم » (٣٢٥/٢ طبع الهند) :

« وأما دعاؤه ﷺ على معاوية ففيه جوابان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنه عقوبة له لتأخره ، وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً الدعاء عليه ، فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيره من مناقب معاوية لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له » .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في « سير أعلام النبلاء » (٩/ ٢/١٧١) .

« قلت : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة » .

واعلم أن قوله ﷺ في هذه الأحاديث : « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر .. » إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى : (قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى إلي ....) الآية .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء ، إلى إنكار مثل هذا الحديث بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به ! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار فإن الحديث صحيح ، بل هو عندنا متواتر ، فقد رواه مسلم

من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما ، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وأبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم . انظر « كنز العمال » (١٢٤/٢) .

وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً ، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء عنه ﷺ صحيحاً ثابتاً ، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً ، دون إفراط ولا تفريط ، فهو ﷺ بشر ، بشهادة الكتاب والسنة ، ولكنه سيد البشر وأفضلهم إطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة ، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته ، وما حباه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة ، والخصال الحميدة ، التي لم تكتمل في بشر اكتمالها فيه ﷺ ، وصدق الله العظيم ، إذ خاطبه بقوله الكريم : (وإنك لعلى خلق عظيم) .

فضل المفطر على الصائم في السفر

٨٥ - (ارحلوا لصاحبيكم ،[١] واعملوا لصاحبيكم ! ادنوا فكلا) .

رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » (ج ٢/١٤٩/٢) ، والفريابي في « الصيام » (١/٦٤/٤) عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا عمر بن سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« أتي النبي ﷺ بطعام وهو بـ (مر الظهران)[٢] ، فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا : إنا صائمان ، فقال : ارحلوا لصاحبيكم » الحديث .

وكذا أخرجه النسائي (٣١٥/١) وابن دحيم في « الأمالي » (١/٢)

---

(١) أي شدوا الرحل لهما على البعير .

(٢) بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة . «نهاية»

من طرق أخرى عن عمر بن سعد به . ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن شعيب : أخبرني الأوزاعي به مرسلاً لم يذكر أبا هريرة . وكذلك أخرجه من طريق علي - وهو ابن المبارك - عن يحيى به . ولعل الموصول أرجح ، لأن الذي وصله وهو سفيان عن الأوزاعي ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة مالم تكن منافية لمن هو أوثق منه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال :

« فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار » . كما في « فتح الباري » (٤/١٥٨) .

وأخرجه الحاكم (١/٤٣٣) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ! وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن عمر بن سعد لم يخرج له البخاري شيئاً .

والغرض من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارحلوا لصاحبيكم . . . » الانكار وبيان أن الأفضل أن يفطروا ولا يحوجا الناس الى خدمتهما ، ويبين ذلك ما روى الفريابي (١/٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا تصم في السفر فانهم إذا أكلوا طعاماً قالوا : ارفعوا للصائم ! واذا عملوا عملاً قالوا : اكفلوا للصائم ! فيذهبوا بأجرك » . ورجاله ثقات

قلت : ففي الحديث توجيه كريم ، إلى خلق قويم ، وهو الاعتماد على النفس ، وترك التواكل على الغير ، أو حملهم على خدمته ، ولو لسبب مشروع كالصيام ، أفليس في الحديث إذن رد واضح على أولئك الذين يستغلون علمهم ، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم ، حتى في حمل نعالهم ؟!

ولئن قال بعضهم : لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله ﷺ أحسن خدمة ، حتى كان فيهم من يحمل نعليه ﷺ وهو عبد الله بن مسعود .

فجوابنا نعم ، ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تزكية منهم لها ، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته ﷺ في العلم حتى يصح لهم هذا القياس ؟! وايم الله لو كان لديهم نص على أنهم الورثة لم يجز لهم هذا القياس ، فهؤلاء أصحابه ﷺ المشهود لهم بالخيرية ، وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة ، فقد كانوا خدام أنفسهم ، ولم يكن واحد منهم يخدم من غيره ، عشر معشار ما يخدم أولئك المعنيين من تلامذتهم ومريديهم ! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك ، ولذلك فإني أقول : إن هذا القياس فاسد الاعتبار من أصله . هدانا الله تعالى جميعاً سبيل التواضع والرشاد .

فضل انظار المعسر

٨٦ – (من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة) .

رواه أحمد (٣٦٠/٥) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، قلت : سمعتك يارسول الله تقول: من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة ؟ قال: له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات محتج بهم في « صحيح مسلم » .

ثم رأيته في « المستدرك » (٢٩/٢) وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي « فأخطأ لأن سليمان هذا لم يخرج له البخاري ، وإنما الذي أخرج له الشيخان هو أخوه عبد الله بن بريدة .

تدارسوا القرآن قبل رفعه

٨٧ (يَدرُس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، ولَيُسْرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : « لا إله إلا الله » فنحن نقولها) .

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم (٤/٤٧٣) من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفه بن اليمان مرفوعاً به ، وزاد : « قال صلة بن زفر لحذيفة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : ياصلة ! تنجيهم من النار . ثلاثاً » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٢٤٧) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

(يدرس) من درس الرسم دروساً : إذا عفا وهلك .

(وشي الثوب) نقشه .

من فوائد الحديث

وفي هذا الحديث نبأ خطير ، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره ،

وعلى القرآن فيرفع فلا يبقى منه ولا آية واحدة ، وذلك لا يكون قطعاً إلا بعد أن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها ، وتكون كلمته فيها هي العليا . كما هو نص قول الله تبارك وتعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) ، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة سبق ذكر بعضها في المقال الأول من هذه المقالات (الأحاديث الصحيحة) .

وما رفع القرآن الكريم في آخر الزمان إلا تمهيداً لإقامة الساعة على شرار الخلق ، الذين لا يعرفون شيئاً من الاسلام البتة ، حتى ولا توحيده !

وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن ، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاء دينهم ، ورسوخ بنيانه ، وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه ، ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه ، إلى أن يأذن الله برفعه . فما أبعد ضلال بعض المقلدة الذين يذهبون إلى أن الدين محفوظ بالمذاهب الأربعة ، وأنه لا ضير على المسلمين من ضياع قرآنهم لو فرض وقوع ذلك !! هذا ما كان صرح لي به أحد كبار المفتين من الأعاجم ، وهو يتكلم العربية الفصحى بطلاقة ، وذلك لما جرى الحديث بيني وبينه حول الاجتهاد والتقليد ، قال – ما يردده كثير من الناس – : إن الاجتهاد أغلق بابه منذ القرن الرابع ! فقلت له : وماذا نفعل بهذه الحوادث الكثيرة التي تتطلب معرفة حكم الله فيها اليوم ؟ قال : إن هذه الحوادث مهما كثرت فستجد الجواب عنها في كتب علمائنا إما عن عينها أو مثلها قلت : فقد اعترفت ببقاء باب الاجتهاد مفتوحاً ولا بد ! قال : وكيف ذلك ؟ قلت : لأنك اعترفت أن الجواب قد يكون عن مثلها ، لا عن عينها ، وإذ الأمر كذلك ، فلا بد من النظر في كون الحادثه في هذا العصر ، هي مثل التي أجابوا عنها ، وحين ذلك فلا مناص من استعمال النظر والقياس وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع ، وهذا معناه

الاجتهاد بعينه لمن هو له أهل ! فكيف تقولون بسد بابه ؟! ويذكرني هذا بحديث آخر جرى بيني وبين أحد المفتين شمال سورية ، سألته : هل تصح الصلاة في الطائرة ؟ قال : نعم . قلت : هل تقول ذلك تقليداً أم اجتهاداً ؟ قال : ماذا تعني؟

قلت : لا يخفى أن من أصولكم في الإفتاء ، أنه لا يجوز الإفتاء باجتهاد ، بل اعتماداً على نص من إمام ، فهل هناك نص بصحة الصلاة في الطائرة ؟ قال : لا ، قلت : فكيف إذن خالفتم أصلكم هذا فأفتيتم دون نص ؟ قال : قياساً ، قلت : ما هو المقيس عليه ؟ قال : الصلاة في السفينة . قلت : هذا حسن ، ولكنك خالفت بذلك أصلاً وفرعاً ، أما الأصل فما سبق ذكره ، وأما الفرع فقد ذكر الرافعي في شرحه أن المصلي لو صلى في أرجوحة غير معلقة بالسقف ولا مدعمة بالأرض فصلاته باطلة . قال : لا علم لي بهذا ، قلت : فراجع الرافعي إذن لتعلم أن (فوق كل ذي علم عليم) ، فلو أنك تعترف أنك من أهل القياس والاجتهاد وأنه يجوز لك ذلك ولو في حدود المذهب فقط ، لكانت النتيجة أن الصلاة في الطائرة باطلة لأنها هي التي يتحقق فيها ما ذكره الرافعي من الفوضية الخيالية يومئذ . أما نحن فنرى أن الصلاة في الطائرة صحيحة لا شك في ذلك ، ولئن كان السبب في صحة الصلاة في السفينة أنها مدعمة بالماء بينها وبين الأرض ، فالطائرة أيضاً مدعمة بالهواء بينها وبين الأرض . وهذا هو الذي بدا لكم في أول الأمر حين بحثتم استقلالاً ، ولكنكم لما علمتم بذلك الفرع المذهبي صدكم عن القول بما أداكم اليه بحثكم ؟!

أعود الى إتمام الحديث مع المفتي الأعجمي ، قلت له : وإذا كان الأمر كما تقولون : إن المسلمين ليسوا بحاجة الى مجتهدين لأن المفتي يجد الجواب عن عين المسألة أو مثلها ، فهل يترتب ضرر ما لو فرض ذهاب القرآن ؟ قال : هذا لا يقع ، قلت : إنما أقول : لو فرض ، قال : لا يترتب أي ضرر لو فرض وقوع ذلك ! قلت : فما قيمة امتنان الله عز وجل إذن على عباده بحفظ القرآن حين قال : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، اذا كان هذا الحفظ غير ضروري بعد الأئمة ؟!

والحقيقة أن هذا الجواب الذي حصلنا عليه من المفتي بطريق المحاورة ، هو

جواب كل مقلد على وجه الأرض ، وإنما الفرق أن بعضهم لا يجرؤ على التصريح به ، وإن كان قلبه قد انطوى عليه . نعوذ بالله من الخذلان .

فتأمل أيها القارىء اللبيب مبلغ ضرر ما نشكو منه ، لقد جعلوا القرآن في حكم المرفوع ، وهو لا يزال بين ظهرانينا والحمد لله ، فكيف يكون حالهم حين يسرى عليه في ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ؟! فاللهم هداك .

حكم تارك الصلاة

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة ، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامه ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها ، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة ، مع إيمانه بمشروعيتها ، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، بل يفسق ، وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة ، لا حداً ، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذي والحاكم ، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور ، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصاً على أنهم كانوا يريدون بـ (الكفر) هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان - وهو من كبار أولئك الصحابة - يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة . . . . » فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه :

« ياصلة تنجيهم من النار . ثلاثاً » .

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ، ومثلها بقيه الأركان ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة . فاحفظ هذا فانه قد لا تجده في غير هذا المكان .

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له ، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم وقفت على « الفتاوى الحديثية » (٢/٨٤) للحافظ السخاوي ، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة :

« ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين ، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين ، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإلا قتل . وأما من تركها بلا عذر ، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها ، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر ، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري ، كأن يترك الظهر مثلاً حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد ، ثم يقتل إن لم يتب ، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه . ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه . وهو وجوب العمل ، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال : خمس صلوات كتبهن الله - فذكر الحديث . وفيه : « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقال أيضاً : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » إلى غير ذلك . ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ولو كان كافراً لم يغفر له ، ولم يرث ولم يورث » .

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في « حاشيته على المقنع » ، (١/٩٥ - ٩٦) وختم البحث بقوله :

« ولأن ذلك إجماع المسلمين ، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ، ترك تغسيله والصلاة عليه ، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام . وأما الأحاديث المتقدمة ، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة ، كقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » ، وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وغير ذلك . قال الموفق : وهذا أصوب القولين » .

أقول : نقلت هذا النص من « الحاشية » المذكورة ، ليعلم بعض متعصبة الحنابلة ، أن الذي ذهبت إليه ، ليس رأياً لنا تفردنا به دون أهل العلم ، بل هو مذهب جمهورهم ، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم ، كالموفق هذا ، وهو ابن قدامة المقدسي ، وغيره ، ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة ، تحملهم إن شاء الله تعالى ، على ترك غلوائهم ، والاعتدال في حكمهم .

بيد أن هنا دقيقة ، قل من رأيته تنبه لها ، أو نبه عليها ، فوجب الكشف عنها وبيانها ، فأقول :

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك ، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع الى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها ، فقتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا تجري عليه أحكامهم ، خلافاً لما سبق عن السخاوي لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها ، هذا أمر مستحيل ، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان ، لا يحتاج إثباته إلى برهان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « مجموعة الفتاوى » (٤٨/٢) :

« ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل ، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودلت عليه النصوص الصحيحة .... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت ، لا يسجد لله سجدة قط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل ، هذا داعٍ تام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط ، علم أن الداعي في حقه لم يوجد » .

٨٨ ـ (ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة) .

رواه مسلم في « صحيحه » (٧/ ١٠٠) والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٥١٥) وابن عساكر في « تاريخه » (ج ٩ / ٢٨٨ / ١) من طريق مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر أنا ، قال : من شهد منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : من أطعم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال مروان : بلغني أن النبي ﷺ قال : فذكره . والسياق للبخاري . وليس عند مسلم وابن عساكر « قال مروان : بلغني » بل هذا البلاغ عندهما متصل بأصل الحديث من طريقين عن مروان . وهو الأصح إن شاء الله تعالى .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٤/ ١٦٢) لابن خزيمة فقط في « صحيحه » !

وله طريق أخرى عند ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة نحوه .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ :

« هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه ، فدفعتها إليه » .

أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده ضعيف ، كما بينته في الأحاديث « الضعيفة » (١٤٠٠) .

وفيه فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والبشارة له بالجنة ، والأحاديث في ذلك كثيرة طيبة .

وفيه فضيلة الجمع بين هذه الخصال في يوم واحد ، وأن اجتماعها في شخص بشير له بالجنة ، جعلنا الله من أهلها .

٨٩ - (إن أول ما يُكفىء - يعني الإسلام - كما يكفأ الإناء - يعني - الخمر ، فقيل : كيف يارسول الله ، وقد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله ﷺ يسمونها بغير اسمها) .

رواه الدارمي (٢/١١٤) : حدثنا زيد بن يحيى ثنا محمد بن راشد عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق - ثقة أحد الفقهاء في المدينة ، احتج به الجماعة .

وأبو وهب الكلاعي اسمه عبيد الله بن عبيد وثقه دحيم ، وقال ابن معين : لا بأس به .

ومحمد بن راشد هو المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وثقه جماعة من كبار الأئمة كأحمد وابن معين وغيرهما ، وضعفه آخرون ، وتوسط فيه أبو حاتم فقال :

« كان صدوقاً حسن الحديث » .

قلت : وهذا هو الراجح لدينا ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم » .

وزيد بن يحيى ، هو إما زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي ، وإما زيد بن أبي الزرقاء يزيد الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ، ولم يترجح لدي الآن أيها المراد هنا ، فكلاهما روى عن محمد بن راشد ، ولكن أيها كان فهو ثقه .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى ، أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/٢٢٥) وابن عدي (ق ٢/٢٦٤) عن الفرات بن سلمان عن القاسم به ، ولفظه :

« أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له : الطلاء » .

ثم رواه ابن عدي عن الفرات قال : حدثنا أصحاب لنا عن القاسم به ، وقال :

« الفرات هذا لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه ، وأرجو أنه لا بأس به ، لأني لم أر في رواياته حديثاً منكراً » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم (٨٠/٢/٣) :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : لا بأس به ، محله الصدق ، صالح الحديث » .
وقال أحمد : « ثقة » . كما في « الميزان » و « اللسان » .

قلت : فالإسناد صحيح ، ولا يضره جهالة أصحاب الفرات ، لأنهم جمع ينجبر به جهالتهم ، ولعل منهم أبا وهب الكلاعي فإنه قد رواه عن القاسم كما في الطريق الأولى ، فالحديث صحيح . وقول الذهبي في ترجمة الفرات : « حديث منكر » منكر من القول ، ولعله لم يقف على الطريق الأولى ، بل هذا هو الظاهر . والله أعلم .

والحديث مما فات السيوطي فلم يورده في « الجامع الكبير » ، لا في باب « إن » ولا في « أول » وإنما أورد فيه ما قد يصلح أن يكون شاهداً لهذا فقال (٢/٢٧٤/١) :

« أول ما يكفأ أمتي عن الإسلام كما يكفأ الإناء ، في الخمر . ابن عساكر عن ابن عمرو » .

ثم رأيته في « تاريخه » (١/٧٦/١٨) عن زيد بن يحيى بن عبيد حدثني ابن ثابت ابن ثوبان عن إسماعيل بن عبد الله قال : سمعت ابن محيريز يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول فذكره وزاد في آخره « قال : وقلت (لعله . وقطب) رسول الله ﷺ » . وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر عن عائشة ، يأتي في الذي بعده .

(الطلاء) قال في « النهاية » :

« بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرُّب » .

ثم ذكر الحديث ثم قال :

« هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها. يريد : أنهم يشربون النبيذ المسكر ، المطبوخ ، ويسمونه طلاءً ، تحوجاً من أن يسموه خمراً » .

وللحديث شاهد صحيح بلفظ :

٩٠ - (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه ، (وفي رواية) : يسمونها بغير اسمها) .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) وأحمد (٣١٨/٥) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (ق ٢/٤) عن سعيد بن أوس الكاتب عن بلال بن يحيى العبسي عن أبي بكر ابن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا اسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وابن مُحيريز اسمه عبد الله . وهو ثقة من رجال الشيخين .

وأبو بكر بن حفص ، هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » أيضاً .

وبلال بن يحيى العبسي ، قال ابن معين : « ليس به بأس » . ووثقه ابن حبان .

وقد تابعه شعبة ، لكنه أسقط من الإسناد « ثابت بن السمط » وقال : « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » بالرواية الثانية .

أخرجه النسائي (٣٣٠/٢) ، وأحمد (٢٣٧/٤) ، واسناده صحيح ، وهو أصح من الأول .

وروي عن أبي بكر بن حفص على وجه آخر، من طريق محمد بن عبد الوهاب أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٠٥/٦).

قلت: ورجاله ثقات غير أبي شهاب هذا فلم أعرفه.

وللحديث شاهد يرويه سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله بن مسلم أن أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم، يقال له: الطلاء، فقالت: صدق الله، وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول:

«إن ناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها».

أخرجه الحاكم (١٤٧/٢) والبيهقي (٢٩٤/٧ - ٢٩٥)، وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: كذا قال: «محمد»، فمحمد مجهول، وإن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع».

قلت: وسعيد بن أبي هلال كان اختلط، وقد تقدم الحديث عن عائشة بلفظ آخر قبل هذا الحديث.

وله شاهد ثان، من حديث أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ٩٧) عن عبد السلام بن عبد القدوس، ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه. وقال أبو نعيم:

« كذا حدثناه عن أبي أمامة ، وروي عن ثور عن خالد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد السلام هذا وهو ضعيف كما في « التقريب » .

وله شاهد ثالث يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان ، يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/١١٤/٣) . وأبو عامر اسمه صالح بن رستم المزني ، وهو صدوق كثير الخطأ كما في « التقريب » ، فمثله يستشهد به . والله أعلم .

وله شاهد رابع يرويه حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال :

دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها » .

أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣٠٥/١/١ و ٢٢٢/١/٤) ، وابن ماجه (٤٠٢٠) ، وابن حبان (١٣٨٤) ، والبيهقي (٢٩٥/٨ و ٢٣١/١٠) ، وأحمد (٣٤٢/٥) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٦٧/١) ، وابن عساكر (١٦/ ١١٥ / ٢) ، كلهم عن معاوية بن صالح عن حاتم به .

قلت : ورجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم ، قال الذهبي :

« لا يعرف » . ووثقه ابن حبان على قاعدته !

هذا هو علة هذا الإسناد ، وأما المنذري فأعله في « مختصره » (٢٧١/٥) بقوله :

« في إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : شيخ . وقال ابن معين : لا أعرفه » .

قلت : قد عرفه غيره ، فقال عثمان بن سعيد الدارمي : « ثقة » . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن عدي :

« لعزة حديثه لم يعرفه ابن معين ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : فإعلاله بشيخه مالك بن أبي مريم - كما فعلنا - أولى ، لأنه لم يوثقه غير ابن حبان كما ذكرنا .

هذا وفي الحديث زيادة عند ابن ماجه والبيهقي وابن عساكر بلفظ :

« يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

والحديث صحيح بكامله ، أما أصله فقد تقدمت له شواهد .

وأما الزيادة فقد جاءت من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم نحوه ، ولفظه يأتي بعده ، وقال البيهقي عقبه :

« ولهذا شواهد من حديث علي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن بسر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، رضي الله عنهم عن النبي ﷺ » .

٩١ - (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيُبيِّتُهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) .

رواه البخاري في « صحيحه » تعليقاً فقال (٤ / ٣٠) :

« باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري — والله ما كذبني — سمع النبي ﷺ يقول ... » فذكره .

وقد وصله الطبراني (١/١٦٧/١) والبيهقي (٢٢١/١٠) وابن عساكر (١٩/ ٢/٧٩) وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به ،

وله طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد ، فقال أبو داود (٤٠٣٩) : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به.

وراوه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ومتابعة قوية لهشام بن عمار وصدقة بن خالد ، ولم يقف على ذلك ابن حزم في « المحلى » ، ولا في رسالته في إباحة الملاهي ، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام ، وبغير ذلك من العلل الواهية ، التي بينها العلماء من بعده وردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها ، مثل المحقق ابن القيم في « تهذيب السنن » (٢٧٠/٥-٢٧٢) والحافظ ابن حجر في « الفتح » وغيرهما ، وقد فصلت القول في ذلك في جزءٍ عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها ، يسر الله تبييضه ونشره .

وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله ، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها . ومن الأدله على ذلك تضعيفه لهذا الحديث . وقوله في الإمام الترمذي صاحب السنن : « مجهول »[1] وذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي ـ تلميذ ابن تيمية ـ على أن يقول في ترجمته في « مختصر طبقات علماء الحديث » (ص ٤٠١) :

---

(١) قاله في « كتاب الفرائض » كما في « تهذيب التهذيب ».

« وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أحوال الرواة ».

قلت : فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته وعدم شذوذه ، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به ، وعلم الكلام الذي يخالف السلف فيه ، فقد قال ابن عبد الهادي بعد أن وصفه « بقوة الذكاء و كثرة الاطلاع » :

« ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد ، لا يثبت معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا يدل على معنى أصلاً ، كالرحيم والعليم والقدير ونحوها ، بل العلم عنده هو القدرة ، والقدرة هي العلم ، وهما عين الذات ، ولا يدل العلم على شيء زائد على الذات المجردة أصلاً . وهذا عين السفسطة والمكابرة. وقد كان ابن حزم قد اشتغل في المنطق والفلسفة ، وأمعن في ذلك ، فتقرر في ذهنه لهذا السبب معاني باطلة » .

غريب الحديث

(الحِرَ) الفرج ، والمراد : الزنا .

(المعازف) جمع معزفة وهي آلات الملاهي كما في « الفتح » .

(عَلَم) هو الجبل العالي .

(يروح عليهم) بحذف الفاعل وهو الراعي بقرينة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ .

(بسارحة) هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها ، وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها .

(يأتيهم لحاجة) بيانه في رواية الاسماعيلي في « مستخرجه على الصحيح » : « يأتيهم طالب حاجة » .

(فيبيتهم الله) أي يهلكهم ليلاً .

(ويضع العَلَم) أي يوقعه عليهم .

فقه الاحاديث

يستفاد من الأحاديث المتقدمة فوائد هامة نذكر بعضها :

أولاً : تحريم الخمر ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين والحمد لله ، غير أن طائفة منهم - وفيهم بعض المتبوعين - خصوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصة ! وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة ، مثل (السَّكَر) وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ ، و(الجعة) وهو نبيذ الشعير ، و(السكركة) وهو خمر الحبشة من الذرة ، فذلك كله حلال عندهم إلا المقدار الذي يسكر منه ، وأما القليل منه فحلال ! بخلاف خمر العنب فقليله ككثيره في التحريم . وهذا التفريق مع مصادمته للنصوص القاطعة في تحريم كل مسكر ، كقول عمر رضي الله عنه : « نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما خامر العقل » وكقوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[1] . أقول : هذا التفريق مع مصادمته لهذه النصوص وغيرها ، فهو مخالف للقياس الصحيح والنظر الرجيح ، إذ أي فرق بين تحريم القليل الذي لا يسكر من خمر العنب المسكر كثيره ، وبين تحليل القليل الذي لا يسكر من خمر الذرة المسكر ؟!وهل حرم القليل إلا لأنه ذريعة إلى الكثير المسكر ، فكيف يحلل هذا ويحرم ذاك والعلة واحدة ؟! تالله إن هذا من الغرائب التي لا تكاد تصدق نسبتها إلى أحد من أهل العلم لولا صحة ذلك عنهم ، وأعجب منه أن الذي تبنى القول به هو من المشهورين بأنه من أهل القياس والرأي !![2] قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٥ / ٢٦٣) بعد أن ساق بعض النصوص المذكورة :

---

(١) خرجت هذا الحديث وما قبله في « تخريج الحلال والحرام » (٥٧ - ٥٨) و « الإرواء » (٢٤٣١ , ٢٤٣٣) .

(٢) انظر « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٣٢٢/١-٣٢٩) .

« فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخـول هذه الأشربة المتخذه من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس ، مـع كثرة النزاع فيه . فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً . فهذه طريقة منصوصة سهلة تريح من كلمة القياس في الاسم ، والقياس في الحكم . ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينها ، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه ، وإن لم يسكر ، وهـذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه ، وقليله يدعو الى كثيره . وهذا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل ، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لـكان كافياً في التحريم ، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ، ولا اشتباه في معناها ، بـل هي صحيحة. وبالله التوفيق » .

وأيضاً فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي ، لأنه لا يمكن معرفته إذ أن ذلك يختلف باختلاف نسبة كميـة المادة المسكرة (الكحول) في الشراب ، فرب شراب قليل ، كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر ، ورب شراب أكثر منه كمية ، الكحول فيه أقل لا يسكر ، كما أن ذلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم ، كما هو ظاهر بين ، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هذا الشراب وهي التي تقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، « ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

واعلم أن ورود مثل هذه الاقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في بعض المذاهب مما يوجب على المسلم البصير في دينه ، الرحيم بنفسه أن لا يسلم قيادة عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم ، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح ، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذلك ، وإلا سأل المتأهلين لذلك ، والله تعالى يقول : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) .

وبالاضافه إلى ذلك فإنا نعتقد أن من قال بهذا القول من العلماء المشار إليهم فهو مأجور على خطئه ، للحديث المعروف ،[1] لانهم قصدوا الحق فأخطؤوه ، وأما من وقف من أتباعهم على هذه الاحاديث التي ذكرنا ، ثم أصر على تقليدهم على خطأهم ، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة فهو ـ ولا شك ـ على ضلال مبين ، وهو داخل في وعيد هذه الأحاديث التي خرجناها ولا يفيده شيئاً تسميته لما يشرب بغير اسمه مثل الطلاء ، والنبيذ ، أو (الويسكي) أو (الكونياك) وغير ذلك من الأسماء التي أشار إليها رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث الكريمة . وصدق الله العظيم إذ يقول : (إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان) .

ثانياً : تحريم آلات العزف والطرب ، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه :

أ ـ قوله : « يستحلون » فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة ، فيستحلها أولئك القوم .

ب ـ قرن (المعازف) مع المقطوع حرمته : الزنا والخمر ، ولو لم تكن محرمة ما قرنها معها إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت أحاديث كثيرة بعضها صحيح في تحريم أنواع من آلات العزف التي كانت معروفة يومئذ ، كالطبل والقنين وهو العود وغيرها ، ولم يأت ما يخالف ذلك أو يخصه ، ألهم إلا الدف في النكاح والعيد ، فإنه مباح على تفصيل مذكور في الفقه ، وقد ذكرته في ردي على ابن حزم . ولذلك اتفقت المذاهب الأربعة

---

(١) على أنه يحتمل أنه قد تبين له الخطأ فيما بعد فرجع عنه ، ثم لم يشتهر ذلك عنه . فقد رأيت في « فضائل أبي حنيفة » لأبي القاسم السعدي (١/٥١/٤) بسنده عن شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « أخطأ الناس في قولهم « كل مسكر حرام » إنما هو « كل سكر حرام » . قـال شعيب : كأني اسمعه من فلق فيه يعني أبا حنيفة يقول : إني أخاف أن يكون هو الذي أخطـأ » . وإسناده جيد ، إلا أني لم أجد للسعدي هذا ترجمة .

على تحريم آلات الطرب كلها ، واستثنى بعضهم - بالإضافة إلى ما ذكرنا - الطبل في الحرب ، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية ، ولا وجه لذلك البتة لأمور :

الأول : أنه تخصيص لأحاديث التحريم ، بدون مخصص ، سوى مجرد الرأي والاستحسان ، وهو باطل .

الثاني : أن المفروض في المسلمين في حالة الحرب أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم ، وأن يطلبوا منه نصرهم على عدوهم ، فذلك أدعى لطمأنينة نفوسهم وأربط لقلوبهم ، فاستعمال الموسيقى مما يفسد ذلك عليهم ، ويصرفهم عن ذكر ربهم ، قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) .

الثالث : أن استعمالها من عادة الكفار (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق) فلا يجوز لنا أن نتشبه بهم ، لا سيما فيما حرمه الله تبارك وتعالى علينا تحريماً عاماً كالموسيقى.

ولا تغتر أيها القارىء الكريم بما قد تسمع عن بعض المشهورين اليوم من المتفقهة من القول بإباحة آلات الطرب والموسيقى ، فإنهم - والله - عن تقليد يفتون، ولهوى الناس اليوم ينصرون ، ومن يقلدون ؟ إنما يقلدون ابن حزم الذي أخطأ فأباح آلات الطرب والملاهي ، لأن حديث ابي مالك الأشعري لم يصح عنده ، وقد عرفت أنه صحيح قطعاً ، وأن ابن حزم أتي من قصر باعه في علم الحديث كما سبق بيانه ، وليت شعري ما الذي حملهم على تقليده هنا دون الأئمة الأربعة ، مع أنهم أفقه منه وأعلم وأكثر عدداً وأقوى حجة ؟! لو كان الحامل لهم على ذلك إنما هو التحقيق العلمي فليس لأحد عليهم من سبيل ، ومعنى التحقيق العلمي كما لا يخفى أن يتتبعوا الاحاديث كلها الواردة في هذا الباب ويدرسوا طرقها ورجالها ، ثم يحكموا عليها بما تستحق من صحة أو ضعف ، ثم إذا صح عندهم شيء منها

درسوها من ناحية دلالتها وفقهها وعامها وخاصها ، وذلك كله حسبما تقتضيه قواعد علم أصول الحديث وأصول الفقه ، لوفعلوا ذلك لم يستطع أحد انتقادهم ولكانوا مأجورين ، ولكنهم - والله - لا يصنعون شيئاً من ذلك ، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة نظروا في أقوال العلماء فيها ، ثم أخذوا ما هو الأيسر أو الأقرب إلى تحقيق المصلحة زعموا . دون أن ينظروا موافقة ذلك للدليل من الكتاب والسنة، وكم شرعوا للناس - بهذه الطريقة - أموراً باسم الشريعة الإسلامية ، يبرأ الإسلام منها . فإلى الله المشتكى .

فاحرص أيها المسلم على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك ، وسنة نبيك ، ولا تقل : قال فلان ، فإن الحق لا يعرف بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف الرجال ، ورحمة الله على من قال :

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جحد الصفات ونفيها	حذراً من التمثيل والتشبيه

ثالثاً : أن الله عز وجل قد يعاقب بعض الفساق عقوبة دنيوية مادية ، فيمسخهم فيقلب صورهم ، وبالتالي عقولهم إلى بهيمة ..

قال الحافظ في « الفتح » (١٠/٤٩) في صدد كلامه على المسخ المذكور في الحديث :

« قال ابن العربي : يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق » .

أقول : ولا مانع من الجمع بين القولين كما ذكرنا بل هو المتبادر من الحديثين . والله أعلم .

وقد ذهب بعض المفسرين في العصر الحاضر إلى أن مسخ بعض اليهود قردة وخنازير لم يكن مسخاً حقيقياً بدنياً ، وإنما كان مسخاً خلقياً ! وهذا خلاف ظاهر

الآيات والأحاديث الواردة فيهم ، فلا تلتفت إلى قولهم فإنهم لا حجة لهم فيه إلا الاستبعاد العقلي ، المشعر بضعف الإيمان بالغيب . نسأل الله السلامة .

رابعاً : ثم قال الحافظ :

« وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة في تحريم الخمر الإسكار ، فمهما وجد الإسكار، وجد التحريم ، ولو لم يستمر الاسم ، قال ابن العربي : هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها ، رداً على من حمله على اللفظ » !

٩٢ - (ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تشعلوا لي منها شعلة . يعني الشمس) .

رواه أبو جعفر البختري في « حديث أبي الفضل أحمد بن ملاعب » (٤٧/١-٢) وابن عساكر (١/٣٦٣/١١، ٢٠١/٤٤/١٩) من طريق أبي يعلى وغيره كلاهما عن يونس بن بكير نا طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة حدثني عقيل بن أبي طالب قال :

« جاءت قريش إلى أبي طالب فقالوا : أرأيت أحمد ؟ يؤذينا في نادينا ، وفي مسجدنا ، فانهه عن أذانا ، فقال : ياعقيل ، ائتني بمحمد ، فذهبت فأتيته به ، فقال : ياابن أخي إن بني عمك زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ، وفي مسجدهم ، فانته عن ذلك ، قال : فلحظ رسول الله ﷺ ببصره (وفي رواية : فحلق رسول الله ﷺ ببصره) إلى السماء فقال : (فذكره . قال) : فقال أبو طالب : ما كذب ابن أخي . فارجعوا » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم وفي يونس به بكير وطلحة ابن يحيى كلام لا يضر .

وأما حديث : « ياعم والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ماتركته).

فليس له إسناد ثابت ولذلك أوردته في « الأحاديث الضعيفة » (٩١٣ ».

تنبؤه ﷺ عن السيارات

٩٣ - (تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين ، فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله . وأما بيوت الشياطين فلم أرها) .

رواه أبو داود في « الجهاد » رقم (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك : حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال : قال أبو هريرة.. فذكره مرفوعاً به وزاد.

« وكان سعيد يقول : « لا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج ».

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الله ابن أبي يحيى وهو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي الملقب بـ « سحبل » وهو ثقة ، وابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل ، وفيه كلام يسير.

والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام عنى بـ « بيوت الشياطين » هذه السيارات الفخمة التي يركبها بعض الناس مفاخرة ومباهاة ، وإذا مروا ببعض المحتاجين إلى الركوب لم يركبوهم ، ويرون أن إركابهم يتنافى مع كبريائهم وغطرستهم؟

فالحديث من أعلام نبوته ﷺ .

٩٤ – (من حلف بالأمانة فليس منا) .

رواه أبو داود (٣٢٥٣) : حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وابن بريدة اثنان : عبد الله وسليمان ، والأول أوثق وقد احتج به الشيخان.

وزهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي وهو ثقة احتج به الشيخان أيضاً.

ومثله أحمد بن يونس واسم أبيه عبد الله بن يونس.

والوليد بن ثعلبة وثقه ابن معين وابن حبان ، وقد أخرج حديثه هذا في « صحيحه » (١٣١٨) .

قال الخطابي في « معالم السنن » (٣٥٨/٤) تعليقاً على الحديث :

« هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنهوا عنه ، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته » .

استحباب النظر الى المرأة قبل خطبتها

٩٥ – (انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً ، يعني الصغر) .

أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٢/٤) وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٢٣) وكذا النسائي (٧٣/٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٨/٢) والدارقطني (٣٩٦) والبيهقي (٨٤/٧) عن أبي حازم عن أبي هريرة

« أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ » .

قلت : فذكره . والسياق للطحاوي ، ولفظ مسلم والبيهقي :

« كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فانظر ...» الحديث.

وقد جاء تعليل هذا الأمر في حديث صحيح وهو :

٩٦ ـ (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٥١٥-٥١٨) و كذا النسائي (٧٣/٢) والترمذي (٢٠٢/١) والدارمي (١٣٤/٢) وابن ماجه (١٨٦٦) والطحاوي (٨/٢) وابن الجارود في « المنتقى » (ص٣١٣) والدارقطني (ص ٣٩٥) والبيهقي (٨٤/٧) وأحمد (١٤٤/٤-٢٤٥/٢٤٦) وابن عساكر (٢/٤٤/١٧) عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة .

أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : فذكره . وزاد أحمد والبيهقي .

« فأتيتها وعندها أبواها وهي في خدرها ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها ، قال : فسكتا ، قال : فرفعت الجارية جانب الخدر فقالت : أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، لما نظرت ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر ، فلا تنظر . قال : فنظرت إليها ، ثم تزوجتها، فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ، ولقد تزوجت سبعين ، أو بضعاً وسبعين امرأة».

وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا أن يحيى بن معين قال : « لم يسمع بكر من المغيرة».

قلت : لكن قال الحافظ في « التلخيص (ص٢٩١) بعد أن عزاه إلى ابن حبان وبعض من ذكرنا :

« وذكره الدارقطني في « العلل » وذكر الخلاف فيه ، وأثبت سماع بكر ابن عبد الله المزني من المغيرة » .

قلت : ولعله لذلك قال البوصيري في « الزوائد » (ص ١١٨):

« إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وعلى فرض أنه لم يسمع منه ، فلعل الواسطة بينهما أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد سمع منه بكر المزني وأكثر عنه ، وهو قد رواه عن المغيرة رضي الله عنهما .

أخرجه عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/٤٦/١-٢) وابن ماجه (١٨٦٥) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ١/١٧٠) وابن حبان (١٢٣٦) وابن الجارود والدارقطني والحاكم (١٦٥/٢) والضياء في « المختارة » (ق ٢/٨٨) والبيهقي كلهم من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال :

« أراد المغيرة أن يتزوج ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ... » فذكره وزاد قال : ففعل ذلك ، فتزوجها ، فذكر من موافقتها » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١/١١٨) .

« هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » وعبد ابن حميد في « مسنده » عن عبد الرزاق به » .

قلت : لكن أعله الدارقطني بقوله :

« الصواب عن ثابت عن بكر المزني » .

ثم ساق من طريق ابن مخلد الجوجاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن

بكر المزني أن المغيرة بن شعبة قال : « أتيت النبي ﷺ نحوه » .

قلت : وكذا رواه ابن ماجه : حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأنا عبد الرزاق به . ولكن الرواة الذين رووه عن عبد الرزاق بإسناده عن ثابت عن أنس، أكثر ، فهو أرجح ، إلا أن يكون الخطأ من عبد الرزاق أو شيخه معمر ، والله أعلم .

(يؤدم) أي تدوم المودة .

قلت : ويجوز النظر إليها ولو لم تعلم أو تشعر به ، لقوله ﷺ :

٩٧ - (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبته ، وإن كانت لا تعلم) .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤٢٤/٥) عن زهير بن معاوية قال : ثنا عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبي حميد - وكان قد رأى النبي ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقد رواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » و « الكبير » كما في « المجمع » (٢٧٦/٤) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » .

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة وهو محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال سهل بن أبي حثمة :

« رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار لها[1] ببصره طرداً

---

(١) بالكسر والتشديد : السطح الذي ليس حواليه مايرد الساقط عنه .

شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

٩٨ - (إذا ألقي في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » (٥١٩) وكذا ابن ماجه (١٨٦٤) والطحاوي (٨/٢) والبيهقي والطيالسي (١١٨٦) وأحمد (٢٢٥/٤) عن حجاج ابن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سليمان ابن أبي حثمة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج فإنه مدلس وقد عنعنه ، وقال البيهقي:

« إسناده مختلف ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، وفيما مضى كفاية ».

وتعقبه الحافظ البوصيري فقال في « الزوائد » (٢/١١٧) :

« قلت : لم ينفرد به الحجاج بن أرطاة ، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي حازم ، عن سهل بن أبي حثمة عن عمه سليمان ابن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن سلمة فذكره » .

قلت : كذا وجدته بخطي نقلاً عن « الزوائد » ، فلعله سقط مني أو من ناسخ الأصل شيء من سنده – وذاك ما أستبعده – فإنه منقطع بين أبي خيثمة وأبي حازم ، فإن أبا خيثمة واسمه زهير بن حرب توفي سنة (٢٧٤) ، وأما أبو حازم فهو إما سلمان الأشجعي وإما سلمة بن دينار الأعرج وهو الأرجح وكلاهما تابعي ، والثاني متأخر الوفاة ، مات سنة (١٤٠) .

ثم رأيت الحديث في « زوائد ابن حبان » (١٢٢٥) مثلما نقلته عن البوصيري : إلا أنه وقع فيه « أبو خازم » بالخاء المعجمة – عن سهل بن محمد ابن أبي حثمة » ، مكان « سهيل بن أبي حثمة » وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة ، ولعله في « ثقات ابن حبان » فليراجع .

لكنْ للحديث طريقان آخران :

الأولى : عن إبراهيم بن صرمــة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة به .

أخرجه الحاكم (٤٣٤/٣) وقال :

« حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب » .

قال الذهبي في « تلخيصه » :

« قلت : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ » .

الثانية : عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن سلمة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٢٢٦/٤) : ثنا وكيع عن ثور عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

وبالجملة فالحديث قوي بهذه الطرق ، والله أعلم .

وقد ورد عن جابر مثل ما ذكرنا عن ابن مسلمة كما يأتي .

وما ترجمنا به للحديث قال به أكثر العلماء ، ففي « فتح الباري » (١٥٧/٩):

« وقال الجمهور : يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها ، وعن مالك رواية : يشترط إذنها ، ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال ، لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة » .

فائدة

روى عبد الرزاق في « الأمالي » (١/٤٦/٢) بسند صحيح عن ابن طاوس قال : أردت أن أتزوج امرأة ، فقال لي أبي : اذهب فانظر إليها ، فذهبت فغسلت رأسي وترجلت ولبست من صالح ثيابي ، فلما رآني في تلك الهيئة قال : لا تذهب !

قلت : ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، ولقوله ﷺ :

٩٩ - (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) ،

أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد (٣٣٤/٣، و٣٦٠) ، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال :

« فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها » .

والسياق لأبي داود ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكن قد صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد ، فإسناده حسن ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١٥٦/٩) ، وقال في « التلخيص » :

« وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقد بن عمرو » .

قلت : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق » .

أقول : وكذلك هو عند جميع من ذكرونا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى فقالا : « واقد بن عبد الرحمن » ، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال : « واقد بن عمرو » وهم أكثر ، وروايتهم أولى ، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم ، أما واقد بن عبد الرحمن فمجهول . والله أعلم .

والحديث ظاهر الدلالة لما ترجمنا له ، وأيده عمل راويه به ، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله ، وكفى بهما حجة ، ولا يضرنا بعد ذلك ، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة ، لا سيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٩١-٢٩٢):

« (فائدة) : روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٢٠ - ٥٢١) وابن أبي عمر وسفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية :

أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، [فقيل له : إن ردك ، فعاوده] ، فقال [له علي] : أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك[1] .

وهذا يشكل على من قال : إنه لا ينظر غير الوجه والكفين » .

وهذا القول الذي أشار الحافظ إلى استشكاله هو مذهب الحنفية والشافعية . قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣/٢٥ - ٢٦) :

« وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها . وعن أحمد ثلاث روايات :

إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها .

---

(١) قلت : ثم تزوجها عمر رضي الله عنها ، ورزقت منه ولدين : زيد ورقية ، كما في « الإصابة » ومنه استدركت الزيادة .

والثانية : ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما .[1]

والثالثة : ينظر إليها كلها عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! » .

قلت : والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث ، وتطبيق الصحابة له والله أعلم .

وقال ابن قدامة في « المغني » (٧/٤٥٤) :

« ووجه جواز النظر [إلى] ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع ، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم » .

ثم وقفت على كتاب « ردود على أباطيل » لفضيلة الشيخ محمد الحامد ، فإذا به يقول (ص ٤٣) :

---

(١) تنبيه . قد ذكر ابن الجوزي في « صيد الخاطر » (١/٨٢) نحو هذه الرواية الثانية فقال :

« وقد نص أحمد على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التي يريد نكاحها ما هو عورة . يشير إلى ما يزيد على الوجه » .

فعلق عليه الأستاذ علي الطنطاوي بقوله :

« ليس في المعروف من مذهب أحمد جواز ذلك » .

والظاهر أن الأستاذ يعني المعروف عنده ! وإلا فهو معروف في كتب الحنابلة وغيرهم ولو رجع إليها لكان عنده معروفاً . وحسبك منها كتاب « المغني » لابن قدامة ، فقد قال (٧ / ٤٥٤) بعد أن ذكر الرواية الأولى ، ومعنى الثانية :

« قال أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها ، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك . وقال أبو بكر (المروزي) : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة » .

« فالقول بجواز النظر إلى غير الوجه والكفين من المخطوبة باطل لا يقبل » .

وهذه جرأة بالغة من مثله ما كنت أترقب صدورها منه ، إذ أن المسألة خلافية كما سبق بيانه ، ولا يجوز الجزم ببطلان القول المخالف لمذهبه إلا بالاجابة عن حجته ودليله كهذه الأحاديث ، وهو لم يصنع شيئاً من ذلك ، بل إنه لم يشر إلى الأحاديث أدنى إشارة ، فأوهم القراء أن لا دليل لهذا القول أصلاً ، والواقع خلافه كما ترى ، فإن هذه الأحاديث باطلاقها تدل على خلاف ماقال فضيلته ، كيف لا وهو مخالف لخصوص قوله ﷺ في الحديث (٩٩) : « ما يدعوه إلى نكاحها » ، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط ، ومثله في الدلالة قوله ﷺ في الحديث (٩٧) : « وإن كانت لا تعلم » . وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم ، عمله مع سنته ﷺ ، ومنهم محمد ابن مسلمة وجابر بن عبد الله ؛ فإن كلًا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، أفيظن بهما عاقل أنهما تخبآ للنظر إلى الوجه والكفين فقط ! ومثل عمر ابن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم . فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم ، فلا أدري كيف استجاز مخالفتهم مع هذه الأحاديث الصحيحة ؟ ! وعهدي بأمثال الشيخ أن يقيموا القيامة على من خالف أحداً من الصحابة اتباعاً للسنة الصحيحة ، ولو كانت الرواية عنه لا تثبت كما فعلوا في عدد ركعات التراويح ! ومن عجيب أمر الشيخ عفا الله عنا وعنه أنه قال في آخر البحث : « قال الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلًا) » ! فندعو أنفسنا وإياه إلى تحقيق هذه الآية ، ورد هذه المسألة إلى السنة بعدما تبينت . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة ، وقول جماهير العلماء بها - على خلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها ،

فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود القول الضيق ! - تورعاً منهم ، زعموا ، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي ! ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها ، وبين أهلها بثياب الشارع !

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم ، تقليداً منهم لأسيادهم الأوروبيين ، فيسمحون للمصور أن يصورهن وهن سافرات سفوراً غير مشروع ، والمصور رجل أجنبي عنهن ، وقد يكون كافراً ، ثم يقدمن صورهن إلى بعض الشبان ، بزعم أنهم يريدون خطبتهن ، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة ، وتظل صور بناتهم معهم ، ليتغزلوا بها ، وليطفئوا حرارة الشباب بالنظر إليها !. ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون . وإنا لله وإنا إليه راجعون .

من الأذكار بعد الفريضة

١٠٠ - (يا أبا ذر ، ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ، ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟ تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمده ثلاثاً وثلاثين . وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختمها بـ « لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ») .

رواه أبو داود (١٥٠٤) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية قال : حدثني محمد بن أبي عائشة قال : حدثني أبو هريرة قال :

« قال أبو ذر : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ، وزاد في آخره :

« غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ولكني في شك من صحة هذه الزيادة في الحديث بهذا الإسناد ، فقد أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) بهذا الإسناد : ثنا الوليد به ، دونها . و كذلك أخرجه الدارمي من طريق أخرى فقال (٣١٢/١) :

« أخبرنا الحكم بن موسى ، ثنا هقل عن الاوزاعي به ، دونها » .

ومن الظاهر أنها غير منسجمة مع سياق الحديث ، وقد جاءت هذه الزيادة في حديث آخر لابي هريرة ، فأخشى أن يكون اختلط على بعض الرواة أحد الحديثين بالآخر فدمجها في سياق واحد ! ولفظ الحديث المشار إليه يأتي في أول الجزء التالي إن شاء الله .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك .

انتهى الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى وأوله :

١٠١ - (من سبح الله دبر كل صلاة . . . .) .

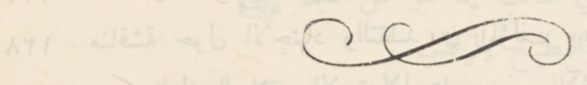


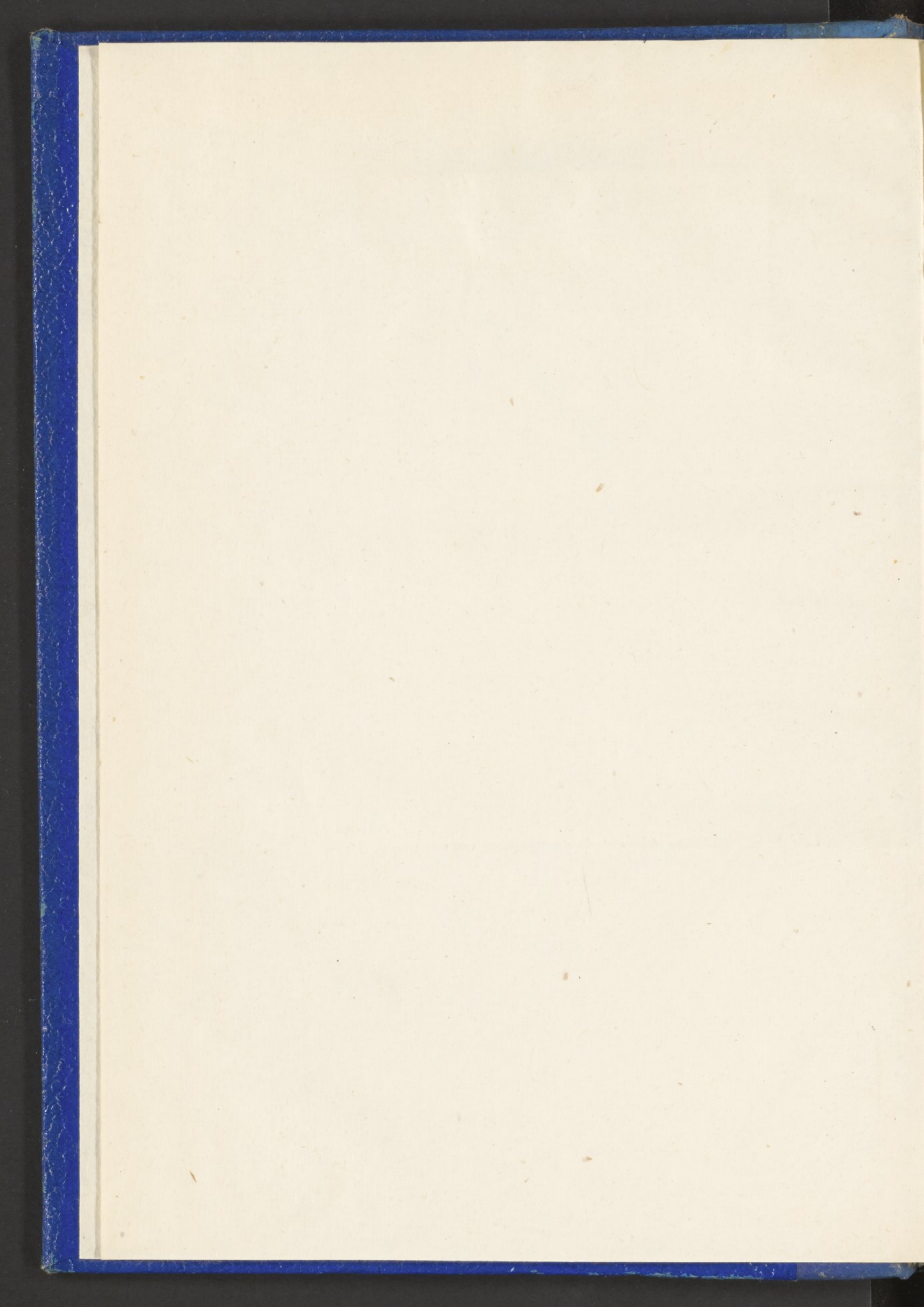
فهرس الفصول والفوائد

الصفحة

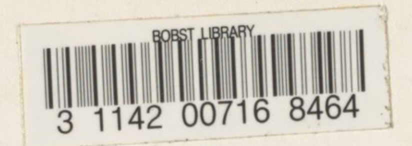
الصفحة

الصفحة





Date Due


BOBST LIBRARY
3 1142 00716 8464

